

اتفاقية اعتماد أمين السجل لعام 2013

1. اتفاقية اعتماد أمين السجل
2. بند برنامج دقة RDDS
3. بند خدمات دليل بيانات التسجيل (RDDS)
4. بند سياسة التوافق في الآراء والسياسة المؤقتة
5. بند تسجيلات الخصوصية والوكيل
6. بند الاحتفاظ بالبيانات
7. بند معلومات أمين السجل
8. بند تشغيل أمين سجل إضافي
9. بند مميزات المشتركين ومسؤولياتهم
10. بند ترخيص الشعاع
11. شهادة الامتثال
12. ملحق الانتقال

اتفاقية اعتماد أمين السجل



تحررت اتفاقية اعتماد أمين السجل الحالية (يُشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") بمعرفة وفيما بين مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة، وهي مؤسسة غير ربحية ذات منفعة عامة موطنها ولاية كاليفورنيا (يُشار إليها فيما يلي باسم "ICANN")، و[اسم أمين السجل]، [نوع المنظمة والولاية القضائية] (يُشار إليه فيما يلي باسم "أمين السجل")، وتعتبر سارية بتاريخ _____، في لوس أنجلوس، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

1. التعريفات. تسري التعريفات التالية لأغراض هذه الاتفاقية:

- 1.1 يعني مصطلح "صاحب الحساب" الشخص أو الكيان الذي يدفع ثمن الاسم المسجل أو غير ذلك يسيطر على إدارة الاسم المسجل، عندما لا يكون ذلك الشخص أو الكيان هو مالك الاسم المسجل.
- 1.2 تعني المصطلحات "معتمد" أو "الاعتماد" وسيلة للتحديد ووضع معايير الحد الأدنى لأداء مهام التسجيل، وللاعترااف بالأشخاص أو الكيانات التي تلبى تلك المعايير، ويبرم اتفاقية الاعتماد التي تحدد القواعد والإجراءات السارية لتوفير خدمات أمين السجل.
- 1.3 يعني مصطلح "شركة تابعة" الشخص أو الكيان الذي، من خلال وسيط أو أكثر، يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر أو يخضع لسيطرة أو تحت السيطرة المشتركة مع الشخص أو الكيان المحدد.
- 1.4 "أمين السجل التابع" هو أمين سجل معتمد آخر وهو شركة تابعة لأمين السجل.
- 1.5 يعني مصطلح "عائلة أمين السجل العاملة"، فيما يتعلق بأمناء السجلات التابعين، أمين السجل التابع المذكور كمجموعة.
- 1.6 لمصطلح "سياسة التوافق في الآراء" المعنى الموضح في بند سياسات التوافق في الآراء والسياسات المؤقتة الملحق بهذه الاتفاقية.
- 1.7 يعني مصطلح "السيطرة" (بما في ذلك المصطلحات "يخضع لسيطرة" و"تحت السيطرة المشتركة مع") الحيابة، بشكل مباشر أو غير مباشر، للصلاحية لتوجيه أو التسبب في توجيه إدارة أو سياسات أي شخص أو كيان، سواء من خلال ملكية أوراق مالية، بوصفه وصيًا أو منفذًا، من خلال العمل كموظف أو عضو مجلس إدارة أو ما يعادله كهيئة إدارية، حسب العقد أو ترتيب الائتمان أو خلاف ذلك.
- 1.8 يشير مصطلح "DNS" إلى نظام أسماء النطاقات للإنترنت.
- 1.9 "تاريخ السريان" هو _____.
- 1.10 "تاريخ انتهاء الصلاحية" هو _____.
- 1.11 تشير مصطلحات "نطاق gTLD" أو "نطاقات gTLD" إلى نطاق (نطاقات) المستوى الأعلى من DNS التي تفوضها ICANN وفقًا لاتفاقية السجل التي تكون سارية، وليس نطاق المستوى الأعلى لرمز البلد (ccTLD) أو نطاق المستوى الأعلى لرمز البلد باسم النطاق المدول (IDN).
- 1.12 يعني مصطلح "بيانات ملف منطقة gTLD" كل البيانات الواردة في ملف منطقة DNS للسجل، أو لأي نطاق فرعي تُوفر له خدمات السجل ويحتوي على أسماء مسجلة، على النحو المتوفر لخوادم الأسماء على الإنترنت.
- 1.13 يعني مصطلح "النشاط غير القانوني" السلوك الذي ينطوي على استخدام اسم مسجل يرقاه أمين سجل يحظره قانون ساري و/أو استغلال تحليل اسم نطاق لأمين السجل أو خدمات تسجيل في تعزيز السلوك الذي ينطوي على استخدام اسم مسجل يرقاه أمين سجل يحظره القانون الساري.

- 1.14 يشير مصطلح "البيانات الشخصية" إلى بيانات عن أي شخص طبيعي محدد الهوية أو يمكن تحديده هويته.
- 1.15 يعني مصطلح "بند برنامج دقة RDDS" بند برنامج دقة RDDS الملحق بهذه الاتفاقية، حسب تحديثه من وقت لآخر وفقاً لهذه الاتفاقية.
- 1.16 يعني مصطلح "بند RDDS" بند خدمات دليل بيانات التسجيل الملحق بهذه الاتفاقية، حسب تحديثه من وقت لآخر وفقاً لهذه الاتفاقية.
- 1.17 يشير مصطلح "الاسم المسجل" إلى اسم نطاق ضمن نطاق gTLD، سواء يتكون من مستويين (2) أو أكثر (على سبيل المثال، john.smith.name)، والذي يحفظ مشغل سجل gTLD (أو شركة تابعة أو مفاول من الباطن له يعمل في تقديم خدمات السجل) البيانات في قاعدة بيانات السجل، ويرتب صيانتها أو يستمد دخلاً من هذه الصيانة. الاسم الذي يكون في قاعدة بيانات السجل قد يكون اسماً مسجلاً برغم عدم ظهوره في ملف منطقة (على سبيل المثال، اسم مسجل لكنه غير نشط).
- 1.18 يعني مصطلح "مالك الاسم المسجل" صاحب اسم مسجل.
- 1.19 يشير مصطلح "أمين السجل"، عندما لا يبدأ بحرف كبير في اللغة الإنجليزية، إلى شخص أو كيان يتعاقد مع مالكي الاسم المسجل ومع مشغل السجل ويجمع بيانات التسجيل حول مالكي الاسم المسجل ويقدم معلومات التسجيل للإدخال في قاعدة بيانات السجل.
- 1.20 يعني مصطلح "موافقة أمين السجل" استلام أي من الموافقات التالية:
- 1.20.1 الموافقة الإيجابية لأمناء السجلات العاملين الذين يمثلون 90% من إجمالي الأسماء المسجلة تحت إدارة أمناء السجلات العاملين؛ شريطة أن، لأغراض حساب إجمالي الأسماء المسجلة تحت إدارة أمناء السجلات العاملين، لن يتجاوز إجمالي الأسماء المسجلة تحت إدارة كل عائلة أمين سجل عامل إجمالي الأسماء المسجلة تحت إدارة عائلة أمين السجل العامل وهي خامس أكبر عائلة أمين سجل عامل (تُقاس بعدد الأسماء المسجلة تحت الإدارة)، لأغراض البسط والمقام، أو
- 1.20.2 الموافقة الإيجابية بنسبة 50% بالإضافة إلى أحد أمناء السجلات العاملين التي تشارك في عملية الموافقة أو عدم الموافقة (أي التصويت لصالح أو ضد، ولكن لا تمتنع عن التصويت أو تفشل في التصويت) على تعديل مقترح بموجب القسم 6، والموافقة الإيجابية لأمناء السجلات العاملين بنسبة 66.67% من إجمالي الأسماء المسجلة تحت إدارة جميع أمناء السجلات العاملين؛ شريطة أنه لأغراض حساب إجمالي الأسماء المسجلة تحت إدارة أمناء السجلات العاملين، يجب ألا يتجاوز إجمالي الأسماء المسجلة تحت إدارة كل عائلة أمين سجل عامل إجمالي الأسماء المسجلة تحت إدارة عائلة أمين السجل العاملة التي هي خامس أكبر عائلة أمين سجل عامل (تُقاس بعدد الأسماء المسجلة تحت الإدارة)، لأغراض البسط والمقام. تم تعيين مثال هذه الحسابات عليها في الملحق 1 لهذه الرسالة المرفقة.
- 1.21 يعني مصطلح "خدمات أمين السجل" الخدمات الخاضعة لهذه الاتفاقية التي يقدمها أمين السجل فيما يتعلق بنطاق gTLD، وتشمل التعاقد مع مالكي الاسم المسجل، وجمع بيانات التسجيل حول مالكي الاسم المسجل، وتقديم معلومات التسجيل للإدخال في قاعدة بيانات السجل.
- 1.22 يعني مصطلح "بيانات التسجيل" جميع بيانات قاعدة بيانات السجل المحفوظة في نموذج إلكتروني، وتتضمن بيانات منطقة ملف نطاق gTLD، وجميع البيانات المستخدمة لتقديم خدمات السجل والمقدمة من أمناء السجلات في نموذج إلكتروني، وجميع البيانات الأخرى المستخدمة لتوفير خدمات السجل بشأن تسجيلات اسم نطاق معين أو خوادم الأسماء المحفوظة في نموذج إلكتروني في قاعدة بيانات السجل.
- 1.23 يعني مصطلح "قاعدة بيانات السجل" قاعدة بيانات تتألف من بيانات حول واحد أو أكثر من أسماء نطاقات DNS ضمن نطاق السجل الذي يستخدم لتوليد إما سجلات مورد DNS التي يتم نشرها رسمياً أو الردود على طلبات البحث عن توفر أسماء النطاقات أو استفسارات RDDS، لبعض أو كل تلك الأسماء.
- 1.24 "مشغل السجل" هو الشخص أو الكيان المسؤول، وفقاً للاتفاقية بين ICANN (أو المعين له) وذلك الشخص أو الكيان (الأشخاص أو الكيانات) أو إذا تم إنهاء تلك الاتفاقية أو انتهاء مدتها، وفقاً للاتفاقية بين حكومة الولايات المتحدة وذلك الشخص أو الكيان (الأشخاص أو الكيانات)، لتوفير خدمات السجل لنطاق gTLD محدد.
- 1.25 يكون لمصطلح "خدمات السجل" فيما يتعلق بنطاق gTLD معين المعنى المحدد في الاتفاقية بين ICANN ومشغل السجل لنطاق gTLD المذكور.
- 1.26 "الموزع" هو الشخص أو الكيان الذي يشارك في قناة توزيع أمين السجل لتسجيل اسم النطاق (أ) وفقاً لاتفاق أو ترتيب أو تفاهم مع أمين السجل أو (ب) يعلم أمين السجل الفعلي، يوفر بعض أو كل خدمات أمين السجل، بما في ذلك جمع بيانات التسجيل حول مالكي الاسم المسجل، ويقدم تلك البيانات إلى أمين السجل، أو يسهل إبرام اتفاق التسجيل بين أمين السجل ومالك الاسم المسجل.

1.27 يعني مصطلح "التعديل المقيد" (1) تعديلاً لبيد سياسات التوافق في الآراء والسياسات المؤقتة أو (2) مدة هذه الاتفاقية على النحو المحدد في القسم 5.1، كما يجوز تمديد هذه المدة وفقاً للقسم 5.2.

1.28 "يرعى" الاسم المسجل أمين السجل الذي وضع السجل المرتبط بهذا التسجيل في السجل. ويجوز تغيير رعاية أي تسجيل بناء على توجيهات صريحة من حامل الاسم المسجل أو وفقاً لمواصفات وسياسات ICANN السارية في ذلك الوقت في حالة فقدان أمين السجل للاعتماد.

1.29 تشمل "البنود و/أو السياسات" سياسات التوافق في الآراء، البنود (مثل بند برنامج دقة RDDS) المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأية تعديلات، سياسات، إجراءات، أو برامج ناشئة عن هذه الاتفاقية أو التي تميزها لوائح ICANN.

1.30 تبدأ "مدة هذه الاتفاقية" في تاريخ السريان وتستمر إلى وقت سابق على (أ) تاريخ انتهاء الصلاحية، أو (ب) إنهاء هذه الاتفاقية.

1.31 يعني مصطلح "إجمالي الأسماء المسجلة تحت الإدارة" إجمالي عدد الأسماء المسجلة التي يربحها جميع أمناء السجلات العاملين على النحو الظاهر في أحدث التقارير الشهرية المقدمة إلى ICANN من أمناء السجلات.

1.32 يشير مصطلح "بند برنامج دقة نظام WHOIS" إلى بند برنامج دقة RDDS ومضمن في هذا القسم رقم 1 لأغراض المستندات الخارجية المرتبطة بهذه الاتفاقية التي تستخدم هذا التعريف.

1.33 يعني مصطلح "الفريق العامل" ممثلي أمناء السجلات العاملين وغيرهم من أعضاء المجتمع الذين يعينهم مجموعة أصحاب المصلحة لأمناء السجلات، من وقت لآخر، للعمل بمثابة مجموعة عمل للتشاور بشأن التعديلات على اتفاقيات أمناء السجلات العاملين (باستثناء التعديلات الثنائية وفقاً للقسم 6.9).

2. التزامات ICANN.

2.1 الاعتماد. تعتمد ICANN أمين السجل بموجب ذلك للعمل بصفة أمين سجل (بما في ذلك إدخال وتجديد تسجيل أسماء مسجلة في قاعدة بيانات السجل) لنطاقات gTLDs، وذلك خلال مدة هذه الاتفاقية ووفقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية.

2.2 استخدام أمين السجل لاسم ICANN وموقع الويب والعلامات التجارية الخاصة بها. تمنح ICANN بموجب ذلك لأمين السجل ترخيصاً غير حصري في جميع أنحاء العالم بدون حقوق خلال مدة هذه الاتفاقية (أ) لتوضيح أنه معتمد من ICANN كأمين سجل لنطاقات gTLD، و(ب) للربط بالصفحات والمستندات داخل موقع ICANN على الويب. وتمنح ICANN بموجب ذلك أمين السجل حقاً وترخيصاً غير حصري في جميع أنحاء العالم لاستخدام العلامات التجارية (كما هو موضح في بند ترخيص الشعار)، وذلك وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في مواصفة ترخيص الشعارات المرفقة. ولا يرخص بموجب ذلك أي استخدام آخر لاسم ICANN موقعها على الويب أو العلامات التجارية. ولا يجوز التنازل عن هذا الترخيص أو الترخيص من الباطن من قبل أمين السجل إلى أي طرف آخر، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي شركة تابعة لأمين السجل أو أي موزع.

2.3 التزامات ICANN العامة. فيما يتعلق بجميع المسائل التي تؤثر على حقوق أو التزامات أو دور أمين السجل، تقوم ICANN خلال مدة هذه الاتفاقية بما يلي:

2.3.1 ممارسة مسؤولياتها بطريقة مفتوحة وشفافة؛

2.3.2 عدم تقييد المنافسة بشكل غير معقول، وإلى أقصى حد ممكن، تعزيز وتشجيع المنافسة القوية؛

2.3.3 لا تنطبق المعايير والسياسات والإجراءات أو الممارسات بشكل غير مبرر أو غير عادل وعدم إخراج مسجل واحد بمعاملة خاصة إلا مبررة بسبب كبير ومعقول و

2.3.4 تكفل، من خلال سياسات مراجعة مستقلة، وإجراءات الاستئناف الكافية للسجل، إلى حد يتأثر سلباً من قبل ICANN بالمعايير والسياسات والإجراءات أو الممارسات أو إعادة النظر.

2.4 استخدام أمناء السجلات المعتمدين من ICANN. طلبت ICANN على نحو عادي من سجلات نطاقات gTLD المتعاقدة مع ICANN لاستخدام أمناء السجلات المعتمدين من ICANN، وستقوم ICANN أثناء هذه الاتفاقية بالالتزام بأي بنود أو سياسات اعتمدها ICANN وتتطلب

استخدام أسماء السجلات المعتمدين من ICANN من قِبل سجلات نطاقات gTLD، وذلك من أجل تعزيز المنافسة في تسجيل أسماء النطاقات واعترافاً بالقيمة التي يضيفها أسماء السجلات المعتمدين من ICANN إلى مجتمع الإنترنت.

3. التزامات أمين السجل.

3.1 التزامات توفير خدمات أمين السجل. خلال مدة هذه الاتفاقية، يوافق أمين السجل أنه سيعمل بصفة أمين سجل لوحد أو أكثر من نطاقات gTLD وفقاً لهذه الاتفاقية.

3.2 تقديم بيانات مالك الاسم المسجل إلى السجل. خلال مدة هذه الاتفاقية:

3.2.1 كجزء من تسجيله للأسماء المسجلة في نطاق gTLD، يقدم أمين السجل، أو يضع في قاعدة بيانات السجل التي يديرها مشغل السجل لنطاق gTLD عناصر البيانات التالية:

3.2.1.1 اسم الاسم المسجل الذي يجري تسجيله؛

3.2.1.2 عناوين IP لخدم الأسماء الأساسي و خادم (خوادم) الأسماء الثانوي للاسم المسجل؛

3.2.1.3 الأسماء المتوافقة لخوادم الاسم المذكورة؛

3.2.1.4 هوية أمين السجل، ما لم يخرجها تلقائياً نظام السجل؛

3.2.1.5 تاريخ انتهاء صلاحية التسجيل ما لم يخرجها تلقائياً نظام السجل، و

3.2.1.6 تقديم أية بيانات أخرى يطلب مشغل السجل تقديمها إليه.

الاتفاقية بين مشغل السجل لنطاق gTLD وأمين السجل، إذا وافقت عليها ICANN كتابياً، يجوز أن تحدد عناصر البيانات البديلة المطلوبة لنطاق gTLD المذكور، وفي هذه الحالة، تحل عناصر البيانات البديلة المطلوبة محل الأقسام الفرعية 3.2.1.1 إلى 3.2.1.6 المذكورة أعلاه وتلغيتها لجميع الأغراض بموجب هذه الاتفاقية ولكن فقط فيما يتعلق بنطاق gTLD المحدد المذكور. عند التماس الموافقة على عناصر البيانات البديلة المطلوبة، ينبغي اعتبار أن عناصر البيانات الواردة في الأقسام الفرعية 3.2.1.1 إلى 3.2.1.6 أدنى حد للمتطلبات المقترحة.

3.2.2 في غضون سبعة (7) أيام بعد تلقي أية تحديثات من مالك الاسم المسجل لعناصر البيانات المدرجة في الأقسام الفرعية 3.2.1.2 و 3.2.1.3 و 3.2.1.6 لأي اسم مسجل يراه أمين السجل، يقدم أمين السجل عناصر البيانات المحدثة أو يضع تلك العناصر في قاعدة بيانات السجل التي يديرها مشغل السجل ذو الصلة.

3.2.3 من أجل السماح بإعادة تشكيل قاعدة بيانات السجل في حالة حدوث عطل في آخر لا يمكن استرداده أو تغييره في مشغل السجل المعين، في غضون عشرة (10) أيام من أي طلب من هذا القبيل من قِبل ICANN، يجب على أمين السجل تقديم قاعدة بيانات إلكترونية تحتوي على عناصر البيانات المدرجة في الأقسام الفرعية 3.2.1.1 إلى 3.2.1.6 لكافة السجلات النشطة في السجل الذي يراه أمين السجل، بتنسيق محدد من قِبل ICANN، إلى مشغل السجل لنطاق gTLD المناسب.

3.3 الوصول العام إلى بيانات الأسماء المسجلة. خلال مدة هذه الاتفاقية:

3.3.1 يلتزم أمين السجل —على نفقته الخاصة— بأن يوفر خدمة دليل بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP (وفقاً لما هو موضح في مواصفة خدمات دليل بيانات التسجيل) (والتي يمكن الوصول إليها من خلال بروتوكول IPv4 وبروتوكول IPv6) بما يوفر وصولاً مجانيًا وعمامًا مستندًا إلى الاستعلامات إلى بيانات حديثة (أي يتم تحديثها يوميًا على الأقل) فيما يخص جميع الأسماء المسجلة النشطة تحت رعاية أمين السجل في أي نطاق gTLD. تتألف هذه البيانات -ما لم تنص سياسة الإجماع على خلاف ذلك- من العناصر التالية وفق ما هو مضمون في قاعدة بيانات أمين السجل:

3.3.1.1 اسم الاسم المسجل؛

3.3.1.2 أسماء خوادم الاسم الأساسية وخادم (خوادم) الاسم الثانوية للاسم المسجل؛

- 3.3.1.3 هوية أمين السجل (التي يمكن توفيرها من خلال موقع ويب أمين السجل)؛
- 3.3.1.4 تاريخ الإنشاء الأصلي للتسجيل؛
- 3.3.1.5 تاريخ انتهاء صلاحية التسجيل؛
- 3.3.1.6 الاسم والعنوان البريدي لمالك الاسم المسجل؛
- 3.3.1.7 الاسم والعنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الصوتي و(حيثما كان ذلك متوفرًا) رقم الفاكس لجهة الاتصال الفنية للاسم المسجل؛ و
- 3.3.1.8 الاسم والعنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الصوتي، و(حيثما كان ذلك متوفرًا) رقم الفاكس لجهة الاتصال الإدارية للاسم المسجل.

الاتفاقية بين مشغل السجل لنطاق gTLD وأمين السجل، إذا وافقت عليها ICANN كتابيًا، يجوز أن تحدد عناصر البيانات البديلة المطلوبة لنطاق gTLD المذكور، وفي هذه الحالة، تحل عناصر البيانات البديلة المطلوبة محل الأقسام الفرعية 3.3.1.1 إلى 3.3.1.8 المذكورة أعلاه وتلغيتها لجميع الأغراض بموجب هذه الاتفاقية ولكن فقط فيما يتعلق بنطاق gTLD المحدد المذكور.

3.3.2 عند استلام أي تحديثات لعناصر البيانات المدرجة في الأقسام الفرعية 3.3.1.2 و 3.3.1.3 و 3.3.1.5 إلى 3.3.1.8 من مالك الاسم المسجل، على أمين السجل تحديث قاعدة البيانات على الفور المستخدمة لتوفير الوصول العام الموضح في القسم الفرعي 3.3.1.

3.3.3 يجوز للمسجل أن يتعاقد من الباطن على التزامه لتوفير الوصول العام الموضح في القسم الفرعي 3.3.1 والتحديث الموضح في القسم الفرعي 3.3.2، شريطة أن يبقى أمين السجل مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن التوفير المناسب للوصول والتحديث.

3.3.4 يجب على أمين السجل الالتزام بسياسة التوافق في الآراء التي تستلزم من أمناء السجلات تنفيذًا تعاونيًا لقدرة موزعة توفر وظائف البحث في RDDS القائم على الاستعلام عبر جميع أمناء السجلات. وإذا كانت خدمة RDDS التي ينفذها أمناء السجلات لا توفر في فترة زمنية معقولة وصولًا قويًا بشكل معقول، وموثوق به، وملامح لبيانات دقيقة ومحدثة، فعلى أمين السجل أن يلتزم بسياسة التوافق في الآراء التي تستلزم من أمين السجل، إذا حددت ICANN بشكل معقول أنه ضروري (النظر في هذه الاحتمالات واتخاذ إجراءات علاجية من جانب أمناء سجلات محددتين)، أن يوفر البيانات من قاعدة بيانات أمين السجل لتسهيل تطوير قاعدة بيانات RDDS مركزية لغرض توفير قدرة بحث شاملة في RDDS لأمين السجل.

3.3.5 عند توفير الوصول العام القائم على الاستعلام لبيانات التسجيل كما هو مطلوب في الأقسام الفرعية 3.3.1 و 3.3.4، لن يفرض أمين السجل أحكامًا وشروطًا على استخدام البيانات المقدمة، باستثناء ما يسمح به أي بند أو سياسة وضعتها ICANN. وما لم وحتى تضع ICANN سياسة توافق في الآراء مختلفة، يجب على أمين السجل السماح باستخدام البيانات التي يوفرها رداً على الاستعلامات لأي أغراض قانونية فيما عدا: (أ) السماح أو تمكين أو غير ذلك دعم انتقال عن طريق البريد الإلكتروني أو الهاتف، البريد العادي أو الفاكس أو غيرها من وسائل جماعية غير مطلوبة، والإعلانات التجارية أو التماسات العروض لكيانات أخرى من العملاء الحاليين الخاصة المستلم البيانات، أو (ب) تمكين العمليات الإلكترونية الآلية كبيرة الحجم، التي ترسل استفسارات أو بيانات إلى نظم مشغل السجل أو أي أمين سجل معتمد من ICANN، باستثناء ما هو ضروري بشكل معقول لتسجيل أسماء النطاقات أو تعديل التسجيلات الحالية.

3.3.6 في حال قررت ICANN، بعد تحليل البيانات الاقتصادية بمعرفة اقتصادي (اقتصاديين) تستعين بهم ICANN (وهي تلك البيانات التي تم توفيرها إلى أمين السجل)، بأن فردًا أو كيانًا قادر على ممارسة القوة السوقية فيما يتعلق بالتسجيلات أو فيما يتعلق ببيانات التسجيل المستخدمة لتطوير منتجات وخدمات ذات قيمة مضافة من آخرين، يوفر أمين السجل وصولًا مجمعًا للغير إلى البيانات الخاضعة للوصول العام بموجب القسم الفرعي 3.3.1 وفقًا للأحكام والشروط التالية:

3.3.6.1 يجب على أمين السجل أن يقدم نسخة إلكترونية كاملة من البيانات المتاحة مرة واحدة (1) على الأقل في الأسبوع لتتطلبها من جانب أطراف ثالثة أبرموا اتفاقية وصول مجمع مع أمين السجل.

3.3.6.2 يجوز أن يفرض أمين السجل رسومًا سنوية، لا تتجاوز 10.000 دولار أمريكي، للوصول المجمع إلى البيانات.

3.3.6.3 تشترط اتفاقية الوصول لأمين السجل أن يوافق الطرف الثالث على عدم استخدام البيانات للسماح أو تمكين أو خلاف ذلك الدعم لأي أنشطة تسويق، بغض النظر عن الوسائط المستخدمة. وتشمل هذه الوسائط ولكن لا تقتصر على البريد الإلكتروني، الهاتف، الفاكس، البريد العادي، الرسائل القصيرة، والتنبيهات اللاسلكية.

3.3.6.4 تشترط اتفاقية الوصول لأمين السجل أن يوافق الطرف الثالث على عدم استخدام البيانات لتمكين عمليات كبيرة الحجم وآلية وإلكترونية ترسل استفسارات أو بيانات إلى أنظمة أي مشغل سجل أو أمين سجل معتمد من ICANN، باستثناء ما هو ضروري من أجل تسجيل أسماء النطاقات أو تعديل التسجيلات الحالية.

3.3.6.5 يجب أن تتطلب اتفاقية الوصول لأمين السجل أن يوافق الطرف الثالث على عدم بيع أو إعادة توزيع البيانات إلا بقدر ما تم إدراجه من قبل طرف ثالث إلى منتج ذو قيمة مضافة أو الخدمة التي لا تسمح باستخراج جزء كبير من البيانات المجمعة من القيمة المضافة للمنتج أو خدمة الاستخدام من قبل الأطراف الأخرى.

3.3.7 للائتمثال للقوانين واللوائح المعمول بها ولأسباب أخرى، يجوز لـ ICANN اعتماد سياسة توافق في الآراء تضع حدودًا (أ) على البيانات الشخصية المتعلقة بالأسماء المسجلة التي قد تجعل أمين السجل متاح للجمهور من خلال خدمة الوصول العام الموضحة في هذا القسم الفرعي 3.3 (ب) على الطريقة التي يجعل بها أمين السجل هذه البيانات متاحة. ويجب على أمين السجل الامتثال لأي سياسة التوافق في الآراء المذكورة.

3.3.8 يجب على أمين السجل تلبية أو تجاوز المتطلبات المنصوص عليها في بند RDSS.

3.3.9 حتى تاريخ انتهاء سريان خدمات WHOIS (على النحو المحدد في بند RDSS)، يجب على أمين السجل على نفقته توفير نظام WHOIS القائم على الويب، وفيما يتعلق بأي نطاق gTLD يشغل سجلًا "مختصرًا"، خدمة منفذ WHOIS 43 (يمكن الوصول إلى كل منها عبر كل من IPv4 و IPv6) مع توفير وصول عام مجاني قائم على الاستعلام إلى بيانات محدثة (مثلًا، محدثة يوميًا على الأقل) تتعلق بجميع الأسماء المسجلة النشطة التي يرعاها أمين السجل في أي نطاق gTLD. وما لم يتم تحديد خلاف ذلك عن طريق سياسة توافق في الآراء أو سياسة مؤقتة، فيجب أن تتكون هذه البيانات على الأقل من العناصر الموضحة في القسم الفرعي 3.3.1.1 حتى 3.3.1.8 كما هو وارد في قاعدة بيانات أمين السجل وبالتنسيق المنصوص عليه في القسم الفرعي 1.4 من بند RDSS.

3.4 استبقاء بيانات مالك الاسم المسجل وبيانات التسجيل.

3.4.1 لكل اسم مسجل يرعاه أمين السجل ضمن نطاق gTLD، يجب على أمين السجل الجمع والحفاظ بشكل آمن، في قاعدة بياناته الإلكترونية الخاصة، حسب تحديثها من وقت لآخر ما يلي:

3.4.1.1 البيانات المحددة في بند استبقاء البيانات المرفق هنا للفترة المحددة فيه؛

3.4.1.2 عناصر البيانات المدرجة في الأقسام الفرعية 3.3.1.1 حتى 3.3.1.8؛

3.4.1.3 الاسم و(إن وجد) العنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الصوتي ورقم الفاكس لجهة الاتصال الخاصة بالفواتير؛

3.4.1.4 أي بيانات تسجيل أخرى قدمها أمين السجل إلى مشغل السجل أو وضعها في قاعدة بيانات السجل حسب القسم الفرعي 3.2؛ و

3.4.1.5 الاسم والعنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الصوتي الذي يقدمه العميل لأي خدمة خصوصية أو المرخص بأي خدمة تسجيل وكيل، في كل حالة، قدمه أو أتاحه أمين السجل أو الشركات التابعة له فيما يتعلق بكل تسجيل. يسريان العمل في التاريخ الذي تنفذ فيه ICANN بالكامل برنامج اعتماد الوكيل المقرر وفقًا للقسم 3.14، فإن الالتزامات بموجب هذا القسم 3.4.1.5 تتوقف عن السريان على أي فئة معينة من البيانات (مثل العنوان البريدي) المطلوب صراحةً ليوكل بها طرف آخر وفقًا لبرنامج اعتماد الوكيل.

3.4.2 خلال مدة هذه الاتفاقية ولمدة سنتين (2) بعد ذلك، يقوم أمين السجل (بنفسه أو عن طريق وكيله و(كلائه)) بالحفاظ على السجلات التالية المتعلقة بتعاملاته مع مشغل (مشغلي) السجل ومالكي الاسم المسجل:

3.4.2.1 في نموذج إلكتروني، وتاريخ التقديم والوقت، والمحتوى، ولجميع بيانات التسجيل (بما في ذلك التحديثات) المقدمة في نموذج إلكتروني إلى مشغل (مشغلي) السجل؛

3.4.2.2 في نموذج ورقي أو إلكتروني أو ميكروفيلم، جميع الرسائل المكتوبة التي تشكل طلبات التسجيل أو التأكيدات أو التعديلات أو الإنهاء والمراسلات ذات الصلة مع مالكي الاسم المسجل، بما في ذلك عقود التسجيل؛ و

3.4.2.3 في شكل إلكتروني، وسجلات حسابات جميع مالكي الاسم المسجل مع أمين السجل.

3.4.3 خلال مدة هذه الاتفاقية ولمدة سنتين (2) بعد ذلك، يتيح أمين السجل البيانات والمعلومات والسجلات المنصوص عليها في هذا القسم 3.4 للتفتيش والنسخ من قبل ICANN بناء على إشعار معقول. بالإضافة إلى ذلك، وبناءً على فترة إشعار مناسبة وبطلب من ICANN، يلتزم أمين السجل بتقديم نسخ من تلك البيانات والمعلومات والسجلات إلى ICANN فيما يخص المعاملات المحدودة أو الظروف التي قد تكون موضوعاً لاستعلام مرتبطة بالامتثال، ولكن بشرط أن لا يسري هذا الالتزام على الطلبات المقدمة للحصول على نسخ من قاعدة بيانات أمين السجل بأكملها أو سجل بالمعاملات. ويفترض تقديم هذه النسخ على نفقة أمين السجل. واستجابةً لطلب ICANN بتقديم البيانات والمعلومات والسجلات الإلكترونية، يجوز لأمين السجل تقديم هذه المعلومات بصيغة مناسبة بشكل معقول لأمين السجل ومقبولة لدى ICANN وذلك للحد من تعطيل عمل أمين السجل. وفي حال رأي أمين السجل أن توفير أي من هذه البيانات أو المعلومات أو السجلات إلى ICANN من شأنه مخالفة وانتهاك القانون المعمول به أو أي من الإجراءات القانونية، توافق ICANN وأمين السجل على إجراء مناقشة بحسن النية حول ما إن كان من الممكن تحديد قيود أو سبل حماية أو حلول بديلة مناسبة من أجل السماح بحماية تلك البيانات أو المعلومات أو السجلات في نسق كامل أو مخفي، حسبما يكون مناسباً. ولا يجوز لـ ICANN الإفصاح عن محتوى تلك البيانات أو المعلومات أو السجلات باستثناء ما يقتضيه القانون المعمول به صراحة، أو أي إجراء قانوني أو مواصفة أو سياسة.

3.4.4 بصرف النظر عن أي شرط آخر في هذه الاتفاقية أو بند الاحتفاظ بالبيانات، لا يلزم أمين السجل الحفاظ على السجلات المتعلقة بتسجيل النطاق بعد بداية مدة سنتين (2) لحذف تسجيل النطاق أو نقله إلى أمين سجل مختلف.

3.5 الحقوق في البيانات. يتخلى أمين السجل عن جميع الحقوق في الملكية أو الاستخدام الحصريين لعناصر البيانات المدرجة في القسم الفرعي 3.2.1.1 حتى القسم الفرعي 3.2.1.3 لجميع الأسماء المسجلة المقدمة من أمين السجل إلى قاعدة بيانات السجل أو المرعية من جانب أمين السجل في كل نطاق gTLD الذي حصل على اعتماد من أجله. لا يخلى أمين السجل مسؤوليته عن الحقوق في عناصر البيانات المدرجة في الأقسام الفرعية 3.2.1.4 إلى 3.2.1.6 والأقسام الفرعية 3.3.1.3 إلى 3.3.1.8 المتعلقة بالأسماء المسجلة التي يراها في كل نطاق gTLD معتمد، ويوافق على منح تراخيص غير حصرية ولا رجعة فيها وخالية من الحقوق للاستفادة والإفصاح عن عناصر البيانات المدرجة في الأقسام الفرعية 3.2.1.4 إلى 3.2.1.6 و3.3.1.3 إلى 3.3.1.8 لغرض تقديم خدمة أو خدمات (مثل خدمة RDSS بموجب القسم الفرعي 3.3.4) مع توفير وصول عام تفاعلي قائم على الاستعلام. وعند إجراء أي تغيير في الرعاية من جانب أمين السجل لأي اسم مسجل في كل نطاق gTLD حصل على الاعتماد من أجله، يقر أمين السجل بأن أمين السجل الحاصل على الرعاية تكون له حقوق المالك في عناصر البيانات المدرجة في البند الفرعي 3.2.1.4 وحتى 3.2.1.6 والبند 3.3.1.3 حتى 3.3.1.8 فيما يخص ذلك الاسم المسجل، مع احتفاظ أمين السجل أيضاً بحقوق المالك في تلك البيانات. لا يوجد في هذا القسم الفرعي ما يحظر المسجل من (1) تقييد وصول الجمهور الأكبر لعناصر البيانات بطريقة تتفق مع هذا الاتفاق وأية مواصفات أو سياسات أو (2) نقل الحقوق التي يدعي في عناصر البيانات تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي 3.5.

3.6 ضمان البيانات. خلال مدة هذه الاتفاقية، وعلى جدول زمني، ووفقاً للأحكام، وبالتنسيق الذي تحدده ICANN، يقدم أمين السجل نسخة إلكترونية من البيانات الموضحة في الأقسام الفرعية 3.4.1.2 إلى 3.4.1.5 إلى ICANN أو عند انتخابات أمين السجل وعلى نفقته، إلى وكيل ضمان حسن السمعة يوافق عليه أمين السجل وICANN، ولا يحجب أي من الطرفين هذه الموافقة أيضاً بصورة غير معقولة. تُحفظ البيانات بموجب اتفاقية بين أمين السجل وICANN ووكيل الضمان (إن وجد) تنص على أنه (1) يجب استلام البيانات وحفظها في المستودع، مع عدم وجود استخدام آخر غير التحقق من أن البيانات المودعة كاملة ومتسقة وفي تنسيق مناسب، حتى الإفراج عنها إلى ICANN؛ (2) لا يجوز الإفراج عن البيانات من المستودع عند انتهاء الصلاحية بدون تجديد أو إنهاء هذه الاتفاقية، و(3) تُعين حقوق ICANN بموجب اتفاقية الضمان مع أي تنازل عن هذه الاتفاقية. ينص الضمان على أنه في حال الإفراج عن الضمان بموجب هذا القسم الفرعي، يكون لـ ICANN (أو المتنازل له) ترخيص غير حصري وغير قابل للإلغاء، وخالي من الحقوق لممارسة (فقط للأغراض الانتقالية) أو قد مارست جميع الحقوق اللازمة لتقديم خدمات أمين السجل.

3.7 التعاملات التجارية، بما في ذلك مالكي الاسم المسجل.

3.7.1 في حال اعتماد ICANN لبند أو سياسة مدعومة بسياسية توافق في الآراء من أمناء السجلات المعتمدين من ICANN على النحو المبين في مجموعة أصحاب المصلحة لأمناء السجلات (أو أي مجموعة تخلفها)، تؤكد أو تعتمد مدونة سلوك لأمناء السجلات المعتمدين من ICANN، يجب على أمين السجل الالتزام بمدونة قواعد السلوك.

3.7.2 يجب على أمين السجل الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول الحكومية.

3.7.3 لا يقر أمين السجل لأي مالك اسم مسجل فعلي أو محتمل أن أمين السجل يتمتع بالوصول إلى سجل تم اعتماد أمين السجل من أجله أعلى من أي أمين السجل آخر معتمد لهذا السجل.

3.7.4 يجب على أمين السجل عدم تفعيل أي اسم مسجل ما لم وحتى يَقتنع بأنه قد حصل على ضمان معقول لدفع رسوم تسجيله. ولهذا الغرض، تكون رسوم بطاقة الانتماء، أو الشروط التجارية العامة المقدمة للعملاء ذوي الجدارة الائتمانية، أو آلية أخرى توفر مستوى مماثل من ضمان الدفع كافية، شريطة أن يصبح الالتزام بالدفع نهائيًا وغير قابل للإلغاء، من قبل مالك الاسم المسجل عند تفعيل التسجيل.

3.7.5 عند ختام فترة التسجيل، يؤدي الفشل من قِبَل أو نيابةً عن مالك الاسم المسجل للموافقة على تجديد التسجيل في غضون الوقت المحدد في إشعار أو تنكير ثاني، في عدم وجود الظروف المخففة، إلى إلغاء التسجيل بحلول نهاية فترة السماح للتجديد التلقائي (على الرغم من أمين السجل قد يختار إلغاء الاسم في وقت سابق).

3.7.5.1 تُعرّف الظروف المخففة بما يلي: إجراء UDRP، أو أمر محكمة ساري، فشل عملية تجديد أمين السجل (الذي لا يشمل فشل المشترك في الرد)، أو يستخدم اسم النطاق من قِبَل خادم الأسماء الذي يوفر خدمة DNS لأطراف ثالثة (قد تكون هناك حاجة لوقت إضافي لارتحال السجلات التي يديرها خادم الأسماء)، أو يخضع المشترك لإجراءات إفلاس، أو نزاع مدفوعات (حيث يدعي مشترك سداد مبلغ التجديد، أو وجود تناقض في المبلغ المدفوع)، نزاع في الفواتير (حيث ينازع مشترك على المبلغ الموجود في فاتورة)، أو يخضع اسم نطاق للتقاضي أمام محكمة مختصة، أو ظروف أخرى توافق عليها ICANN على وجه التحديد.

3.7.5.2 حيث يختار أمين السجل، في ظل الظروف المخففة، تجديد اسم نطاق بدون موافقة صريحة من المشترك، يجب على أمين السجل الاحتفاظ بسجل للظروف المخففة المرتبطة بتجديد اسم نطاق معين للتفتيش من قِبَل ICANN بما يتفق مع البنود 3.4.2 و 3.4 و 3 لاتفاقية اعتماد أمين السجل الحالية.

3.7.5.3 عند عدم وجود الظروف المخففة (كما هو محدد في القسم 3.7.5.1 أعلاه)، يجب أن يتم حذف اسم نطاق في غضون 45 يومًا من إنهاء أمين السجل أو المشترك لاتفاقية التسجيل.

3.7.5.4 يوفر أمين السجل إشعارًا إلى كل مشترك جديد يصف تفاصيل الحذف وسياسة التجديد التلقائي بما في ذلك الوقت المتوقع الذي سيتم فيه حذف اسم نطاق لم يتم تجديده بالنسبة إلى تاريخ انتهاء الصلاحية الخاصة بالنطاق، أو نطاق تاريخ لا يتجاوز عشرة (10) أيام. إذا أدخل أمين السجل أي تغييرات جوهرية على سياسة الحذف خلال فترة اتفاقية التسجيل، فيجب أن يبذل على الأقل نفس الجهد لإبلاغ المشترك بالتغييرات كما سيكون الحال لإبلاغ المشترك بتغييرات جوهرية أخرى على اتفاقية التسجيل (على النحو المحدد في الفقرة 3.7.7 لاتفاقية اعتماد أمين السجل).

3.7.5.5 إذا كان أمين السجل يشغل موقع ويب لتسجيل اسم النطاق أو التجديد، فيجب عرض سياسات الحذف والتجديد التلقائي لأمين السجل بوضوح على الموقع.

3.7.5.6 إذا كان أمين السجل يشغل موقع ويب لتسجيل النطاق أو التجديد، فيجب عليه، في وقت التسجيل وفي مكان واضح على موقعه، أن يذكر أي رسوم مفروضة لاسترداد اسم النطاق أثناء فترة السماح بالاسترداد.

3.7.5.7 في حالة حذف نطاق هو موضع نزاع UDRP أو تنتهي صلاحيته خلال النزاع، فإن الشكوى في نزاع UDRP سيكون لها الخيار للتجديد أو الاستعادة للاستعادة للاسم بموجب نفس الشروط التجارية كمشارك. إذا كانت الشكوى تجدد أو تستعيد الاسم، فسيتم وضع الاسم في حالة Registrar HOLD و Registrar LOCK، وستتم حذف معلومات جهة اتصال RDDS للمشارك، وسيشير قيد RDDS إلى أن الاسم موضع نزاع. أما إذا تم إلغاء الشكوى، أو تم الحكم في نزاع الإجراءات الموخدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات ضد المدعي، فسوف يتم حذف الاسم في غضون 45 يومًا. ويحتفظ المسجل بالحقوق بموجب أحكام فترة السماح بالاسترداد الحالية من أجل استعادة الاسم في أي وقت خلال فترة السماح بالاسترداد، ويحتفظ بالحقوق في تجديد الاسم قبل حذفه.

3.7.6 يجب على أمين السجل عدم إدراج أو تجديد أي اسم مسجل في أي سجل gTLD بطريقة تخالف (أو لا) أي سياسة توافق في الآراء تفيد أن قائمة أو بند لأسماء مسجلة مستبعدة سارية في وقت الإدراج أو التجديد، أو (ثانيًا) أي قائمة من الأسماء تُحجز من تسجيل كما هو مطلوب من قِبَل مشغل سجل محدد يوفر له أمين السجل خدمات أمين السجل.

3.7.7 يطلب أمين السجل من كل مالكي الاسم المسجل إبرام اتفاقية تسجيل إلكترونية أو ورقية مع أمين السجل تشمل ما لا يقل عن الأحكام المنصوص عليها في الأقسام الفرعية 3.7.7.1 حتى 3.7.7.12، الاتفاقية التي خلاف ذلك تنص على الأحكام والشروط المطبقة على تسجيل اسم نطاق برعاية أمين السجل. يجب أن يكون صاحب الاسم المسجل الذي يبرم معه أمين السجل اتفاقية تسجيل شخصًا أو

كياً اعتبارياً سوى أمين السجل، شريطة أنه يكون أن يكون أمين السجل صاحب الاسم المسجل للنطاقات المسجلة لغرض إجراء خدمات أمين السجل المقدمة منه، ويلتزم أمين السجل في تلك الحالة بالخضوع للأحكام المنصوص عليها في البند الفرعي 3.7.7.1 وحتى البند الفرعي 3.7.7.12 كما يتحمل المسؤولية أمام ICANN عن الامتثال لجميع التزامات صاحب الاسم المسجل وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية والمواصفات والسياسات. يلتزم أمين السجل ببذل الجهود المعقولة تجارياً من أجل إنفاذ الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقية التسجيل المبرمة بين أمين السجل وبين أي صاحب اسم مسجل مما له صلة بتنفيذ المتطلبات الواردة في البند الفرعي 3.7.7.1 وحتى البند الفرعي 3.7.7.12 أو أي سياسة إجماع.

3.7.7.1 يجب على مالك الاسم المسجل تزويد أمين السجل بتفاصيل جهة اتصال دقيقة وموثوق بها وتصحيحها وتحديثها في غضون سبعة (7) أيام من أي تغيير خلال فترة تسجيل الاسم المسجل، بما في ذلك: الاسم الكامل والعنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني، ورقم الهاتف الصوتي، ورقم الفاكس إن وجد لمالك الاسم المسجل؛ اسم الشخص المفوض لأغراض الاتصال في حالة كان مالك الاسم المسجل منظمة أو جمعية أو مؤسسة، وعناصر البيانات المدرجة في الأقسام الفرعية 3.3.1.2 و 3.3.1.7 و 3.3.1.8.

3.7.7.2 تقديم صاحب الاسم المسجل عن عمد لمعلومات غير دقيقة وغير موثوقة، فشله عن عمد في تحديث المعلومات المقدمة إلى أمين السجل في غضون سبعة (7) أيام من أي تغيير، أو فشله في الاستجابة لأكثر من خمسة عشر يوماً (15) على استفسارات أمين السجل فيما يتعلق بدقة تفاصيل الاتصال المرتبطة بتسجيل مالك الاسم المسجل تشكل خرقاً جوهرياً لعقد مالك الاسم المسجل وأمين السجل ويكون أساساً للتعليق و/أو إلغاء تسجيل الاسم المسجل.

3.7.7.3 أي مالك اسم مسجل ينوي ترخيص استخدام اسم نطاق إلى طرف ثالث يكون رغم ذلك مالك الاسم المسجل لسجل، وسيكون مسؤولاً عن تزويد معلومات الاتصال الخاصة به وتزويد وتحديث المعلومات الدقيقة لجهات الاتصال الإدارية والفنية الكافية لتسهيل الحل في الوقت المناسب لأية مشكلة قد تنشأ فيما يتعلق بالاسم المسجل. ويقبل مالك الاسم المسجل الذي يرخص استخدام أي اسم مسجل وفقاً لهذا الحكم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الاستخدام الخاطئ للاسم المسجل، ما لم يفصح عن معلومات الاتصال الحالية التي يقدمها المرخص له وهوية المرخص له في غضون سبعة (7) أيام إلى الطرف الذي يقدم لمالك الاسم المسجل أدلة معقولة للضرر الموجب للمسؤولية.

3.7.7.4 يجب على أمين السجل تقديم إشعار إلى كل مالك اسم مسجل جديد أو وجد له موضعاً:

3.7.7.4.1 الأغراض التي يقصد من أجلها جمع أي بيانات شخصية من مقدم الطلب؛

3.7.7.4.2 المستلمين المقصودين أو فئات المستفيدين من البيانات (بما في ذلك مشغل السجل وغيرهم ممن سوف يتلقون البيانات من مشغل السجل)؛

3.7.7.4.3 البيانات الإلزامية والبيانات الطوعية، إن وجدت، و

3.7.7.4.4 كيفية وصول مالك الاسم المسجل أو موضوع البيانات الوصول وإذا لزم الأمر لتصحيح البيانات الموجودة عنهم.

3.7.7.5 يوافق مالك الاسم المسجل على معالجة البيانات المشار إليها في القسم الفرعي 3.7.7.4.

3.7.7.6 يقر مالك الاسم المسجل بتقديم إشعار معادل للإشعار الموضح في القسم الفرعي 3.7.7.4 إلى أي أفراد من طرف ثالث تم تزويد بياناتهم الشخصية إلى أمين السجل من قبل مالك الاسم المسجل، وأن مالك الاسم المسجل قد حصل على موافقة معادلة للموافقة المشار إليها في القسم الفرعي 3.7.7.5 لأي أفراد من طرف ثالث.

3.7.7.7 يوافق أمين السجل على أنه لن يعالج البيانات الشخصية التي يتم جمعها من مالك الاسم المسجل بطريقة تتنافى مع المقاصد والقيود الأخرى التي قدم حولها إشعاراً إلى مالك الاسم المسجل وفقاً للقسم الفرعي 3.7.7.4 أعلاه.

3.7.7.8 يوافق أمين السجل على أنه سوف يتخذ الاحتياطات المعقولة لحماية البيانات الشخصية من الضياع أو سوء الاستخدام أو الوصول غير المصرح به أو الإفصاح عنها أو تعديلها أو تدميرها.

3.7.7.9 يقر مالك الاسم المسجل بقدر ما يعلم ويرى مالك الاسم المسجل والمعتقد بأن تسجيل الاسم المسجل والطريقة المستخدم بها بشكل مباشر أو غير مباشر لا ينتهك الحقوق القانونية لأي طرف ثالث.

3.7.7.10 للفصل في النزاعات المتعلقة أو الناشئة عن استخدام الاسم المسجل، يجب على مالك الاسم المسجل أن يقدم أمام الولاية القضائية للمحاكم (1) في محل إقامة مالك الاسم المسجل و(2) حيث يوجد أمين السجل، وذلك بدون المساس بولايات قضائية الأخرى من المحتمل أن تكون سارية.

3.7.7.11 يوافق مالك الاسم المسجل على أن تسجيله للاسم المسجل يجب أن يخضع لنظام التعليق أو الإلغاء، أو النقل عملاً بأي بند أو سياسة، أو بموجب أي إجراء لأمين السجل أو السجل لا يتعارض مع أي بند أو سياسة، (1) لتصحيح الأخطاء من قبل أمين السجل أو مشغل السجل في تسجيل الاسم أو (2) لتسوية النزاعات المتعلقة بالاسم المسجل.

3.7.7.12 يجب على مالك الاسم المسجل تبرئة ذمة مشغل السجل ومديره ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه من أي مطالبات وتعويزات والتزامات وتكاليف ونفقات (بما في ذلك الرسوم والنفقات القانونية المعقولة) التي تنشأ عن أو المتصلة بتسجيل اسم النطاق لمالك الاسم المسجل.

3.7.8 يجب على أمين السجل الامتثال للالتزامات المحددة في بند برنامج دقة RDSS. وبالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أي شيء في بند برنامج دقة RDSS عكس ذلك، يجب على أمين السجل الالتزام بأية سياسة توافق في الآراء تتطلب المعقول والعملية تجارياً من (أ) التحقق، في وقت التسجيل، من معلومات جهة الاتصال المصاحبة للاسم المسجل الذي يراه أمين السجل أو (ب) دورية إعادة التحقق من هذه المعلومات. ويلتزم أمين السجل وبموجب إشعار من جانب أي شخص بوجود عدم دقة في معلومات الاتصال المرتبطة بأي اسم مسجل تجت رعاية أمين السجل باتخاذ الخطوات المعقولة من أجل التحري عن عدم الدقة المزعومة. في حالة معرفة المسجل بوجود معلومات اتصال غير دقيقة مرتبطة بالاسم المسجل الخاضع لرعايته، ينبغي عليه اتخاذ خطوات معقولة لتصحيح عدم الدقة هذا.

3.7.9 يلتزم أمين السجل بأي سياسة توافق في الآراء تحظر أو تقيد التخزين أو المضاربة في أسماء النطاقات من قبل أمناء السجلات.

3.7.10 يجب على أمين السجل أن ينشر على موقعه (موقعه) و/أو توفير رابط إلى بند مميزات المشتركين ومسؤولياتهم المرفق، ويجب ألا يتخذ أي إجراء يتعارض مع الأحكام المطابقة في هذه الاتفاقية أو القانون المعمول به.

3.7.11 يجب على أمين السجل أن يوفر وصفاً لخدمة العملاء التي تعالج العمليات المتاحة لمالكي الاسم المسجل بشأن خدمات أمين السجل، بما في ذلك وصفاً للعمليات لتقديم الشكاوى وتسوية النزاعات المتعلقة بخدمات أمين السجل.

3.7.12 ليس في هذه الاتفاقية ما ينص أو يحد من المبلغ الذي قد يفرضه أمين السجل على مالكي الاسم المسجل لتسجيل الأسماء المسجلة.

3.8 تسوية نزاعات اسم النطاق. يلتزم أمين السجل طوال مدة هذه الاتفاقية بتفعيل وإنفاذ سياسة وإجراءات من أجل حل النزاعات ذات الصلة بالأسماء المسجلة. وحتى تتبنى ICANN سياسة توافق في الآراء أو بند أو سياسة بديلة أخرى فيما يتعلق بتسوية النزاعات المتعلقة بالأسماء المسجلة، يجب على أمين السجل الامتثال للإجراءات الموحدة لتسوية خلافات اسم النطاق ("UDRP") الموضحة على موقع ICANN على الويب (<https://www.icann.org/consensus-policies>)، التي يجوز تعديلها من وقت لآخر. ويلتزم أمين السجل أيضاً بالتقيد بإجراء التعليق السريع الموحد ("URS") أو بديله، بالإضافة إلى أي إجراء آخر معمول به لفض المنازعات وفقاً لما يطلبه مشغل سجل يقدم له أمين السجل خدمات أمناء السجلات.

3.9 رسوم الاعتماد. يدفع أمين السجل رسوم الاعتماد إلى ICANN وذلك كشرط من شروط الاعتماد. وتتكون هذه الرسوم من الرسوم السنوية والمتغيرة.

3.9.1 يدفع أمين السجل ICANN رسم اعتماد سنوي بمبلغ أقره مجلس إدارة ICANN، بما يتفق مع لوائح ICANN وبند تأسيسها. ولا تتجاوز رسوم الاعتماد سنوية المذكورة 4000 دولار أمريكي. ويستحق سداد الرسوم السنوية خلال ثلاثين (30) يوماً بعد الفاتورة من ICANN، شريطة أن أمين السجل قد يختار دفع الرسوم السنوية على أربعة (4) أقساط ربع سنوية متساوية.

3.9.2 يدفع أمين السجل رسوم الاعتماد المتغيرة التي يحددها مجلس إدارة ICANN، وفقاً للوائح ICANN وبند تأسيسها، بشرط أنه في كل حالة هذه الرسوم يتم توزيعها بصورة معقولة بين جميع أمناء السجلات المتعاقدين مع ICANN وأن أي من هذه الرسوم يجب أن يوافق عليها صراحةً قسم المحاسبة لدى أمناء السجلات، في مجموعها، لدفع ثلثي جميع الرسوم على مستوى أمين السجل. يجب على أمين السجل دفع هذه الرسوم في الوقت المناسب طالما أن جميع الشروط الجوهرية لهذه الاتفاقية سارية المفعول والتأثير، وعلى الرغم من جود أي نزاع معلق بين أمين السجل و ICANN.

3.9.3 بالنسبة لأية مدفوعات بعد ثلاثين (30) يوماً أو أكثر، يدفع أمين السجل الفائدة على المدفوعات المتأخرة بمعدل 1.5% شهرياً، أو إذا كانت أقل، أقصى معدل يسمح به القانون المعمول به في وقت لاحق من تاريخ الفاتورة أو تاريخ إرسال الفاتورة وفقاً للقسم 7.6 من هذه الاتفاقية. بناء على إشعار معقول ترسله ICANN إلى أمين السجل، تخضع المحاسبات المقدمة من أمين السجل للتحقق من الصحة من خلال تدقيق دفاتر أمين السجل وسجلاته من قبل طرف ثالث مستقل تعينه ICANN يحافظ على سرية هذه الدفاتر والسجلات (بخلاف نتائجه بالنسبة للدقة وأي تصحيحات ضرورية على المحاسبات).

3.9.4 رسوم الاعتماد المستحقة بموجب هذه الاتفاقية مستثناة من الضرائب. وجميع الضرائب والرسوم، والرسوم الحكومية الأخرى من أي نوع (بما في ذلك ضرائب المبيعات، والدوران، والخدمات، والاستخدام والقيمة المضافة) التي تفرض من قبل أو بموجب سلطة أي حكومة أو أي من وحداتها السياسية على رسوم الاعتماد لأي خدمات، برامج و/أو أجهزة، يتحملها أمين السجل ولا تعتبر جزءاً أو خصماً أو مقاصة من رسوم الاعتماد. وتُجرى جميع المدفوعات المستحقة لـ ICANN بدون أي خصم أو اقتطاع لحساب أي ضريبة أو رسم أو رسوم أو غرامة ما عدا ما يفرضه القانون الساري، وفي هذه الحالة، يزيد المبلغ الواجب السداد من أمين السجل الذي منه يجري الخصم أو الاقتطاع إلى الحد الضروري لضمان أنه بعد حدوث هذا الخصم أو الاقتطاع، تتلقى ICANN (خالية من أية مسؤولية فيما يتعلق به) مبلغاً صافياً يساوي المبلغ الذي كانت ستحصل عليه ولكن مطلوب منه هذا الخصم أو الاقتطاع.

3.10 التأمين. يحتفظ أمين السجل بتأمين مسؤولية تجارية عامة أو تأمين مسؤولية مماثل كما هو محدد من قبل ICANN بحدود السياسة لما لا يقل عن 500000 دولار أمريكي تغطي الالتزامات الناشئة عن أعمال أمين السجل لأمين السجل خلال مدة هذه الاتفاقية.

3.11 التزامات أمناء السجلات بموجب حصة سيطرة مشتركة. يخرق أمين السجل هذه الاتفاقية في حالة:

3.11.1 إنهاء ICANN اتفاقية اعتماد أمين السجل التابع مع ICANN (يُشار إليها فيما يلي باسم "إنهاء التابع")؛

3.11.2 لم يبدأ أمين السجل التابع الطعن في حق ICANN بالتحكيم لإنهاء اتفاقية اعتماد أمين السجل التابع بموجب القسم 5.8 من هذه الاتفاقية، أو بدء هذا التحكيم ولم يسر العمل به؛

3.11.3 كان إنهاء التابع نتيجة لسوء السلوك أن المستهلكين المتضررين جوهرياً أو المصلحة العامة؛

3.11.4 انتهج أمين السجل التابع الثاني، بعد إنهاء التابع، نفس مسلك السلوك الذي أدى إلى إنهاء التابع، و

3.11.5 وفرت ICANN لأمين السجل إشعار مكتوب أنها تعتزم فرض أحكام هذا القسم 3.11 فيما يتعلق بأمين السجل، ويحدد الإشعار بتفصيل معقول، الأساس الواقعي لهذا الفرض، وفشل أمين السجل في علاج السلوك المطعون عليه خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ هذا الإشعار.

3.12 التزامات توفير خدمات أمين السجل عن طريق أطراف ثالثة. أمين السجل مسؤول عن توفير خدمات أمين السجل لجميع الأسماء المسجلة التي يرهاها أمين السجل بالأداء امتثالاً لهذه الاتفاقية، بغض النظر إن كان أمين السجل أو طرف ثالث، بما في ذلك الموزع، يوفر خدمات أمين السجل. ويجب على أمين السجل إبرام اتفاقات مكتوبة مع جميع موزعيه الذين يمكنون أمين السجل من الامتثال وتنفيذ كافة التزاماته بموجب هذه الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يضمن أمين السجل أن:

3.12.1 موزعيه لا يعرضون شعار ICANN أو شعار أمين السجل المعتمد من ICANN أو يعلنون أنفسهم معتمدين من ICANN، ما لم يكن لديهم إذن مكتوب من ICANN للقيام بذلك.

3.12.2 أي اتفاقية تسجيل يستخدمها الموزع تتضمن جميع أحكام اتفاقية التسجيل والإشعارات التي تفرضها اتفاقية ICANN لاعتماد أمين السجل وأي سياسات توافق في الآراء سارية في ICANN، وأن يحدد أمين السجل الراعي أو يوفر وسيلة لتحديد أمين السجل الراعي، مثل رابط إلى أداة ICANN للبحث عن بيانات التسجيل (<https://lookup.icann.org>).

3.12.3 يحدد موزعوه أمين السجل الراعي بناء على استفسار من العميل.

3.12.4 موزعوه يمثلون لأي بند أو سياسة معتمدة من ICANN والتي تؤسس برنامجاً لاعتماد الأفراد أو الكيانات الذين يقدمون خدمات تسجيل الوكيل والخصوصية (يُشار إليه فيما يلي باسم "برنامج اعتماد الوكيل"). ومن بين المزايا الأخرى، قد يستلزم برنامج اعتماد الوكيل ما يلي: (أولاً) يمكن أن تتوفر خدمات تسجيل الوكيل والخصوصية فقط فيما يتعلق بتسجيلات اسم النطاق من قبل الأفراد أو الكيانات المعتمدة من قبل ICANN وفقاً لبرنامج اعتماد الوكيل المذكور، و(ثانياً) يحظر أمين السجل الموزعين من القبول عن علم

لتسجيلات من أي موفر لخدمات تسجيل الوكيل والخصوصية غير المعتمدة من قبل ICANN بموجب برنامج اعتماد الوكيل. وحتى وقت إنشاء برنامج اعتماد الوكيل، يفرض أمين السجل على الموزعين الامتثال لبند تسجيلات الوكيل والخصوصية المرفق.

3.12.5 يتم تزويد عملاء موزعيه برابط لصفحة ويب ICANN تقديم معلومات تثقيفية تفصيلية للمشاركين، كما هو مفصل في الفقرة الفرعية 3.16 أدناه.

3.12.6 إذا علم أمين السجل أن موزعاً يتسبب في أن أمين السجل يخالف أيًا من أحكام هذه الاتفاقية، فيجب على أمين السجل اتخاذ خطوات معقولة لتنفيذ اتفقيته مع هذا الموزع وذلك لعلاج ومنع المزيد من حالات عدم الامتثال.

3.12.7 ينشر موزعوه على موقع (مواقع) الويب الخاصة بهم و/أو يوفر رابطة لبند مميزات المشتركين ومسؤولياتهم المرفق، وألا يتخذون أي إجراء يتعارض مع الأحكام المتطابقة في هذه الاتفاقية أو القانون الساري.

يبدل أمين السجل جهودًا معقولة تجاريًا لإنفاذ الامتثال لأحكام الاتفاقية بين أمين السجل وأي موزع تتعلق بأحكام خدمات أمين السجل.

3.13 تدريب أمين السجل. جهة الاتصال الأساسية لأمين السجل على النحو المحدد في القسم الفرعي 7.6 أدناه أو من ينوب عنها (طالما أن من ينوب عنه يعينه أمين السجل أو أمين السجل التابع)، يجب عليها إتمام دورة تدريبية تغطي التزامات أمين السجل بموجب سياسات واتفاقيات ICANN. وسيتم تقديم الدورة من قبل ICANN مجانًا إلى أمين السجل، وهو متوفر بتنسيق على الإنترنت.

3.14 التزامات خدمات الوكيل والخصوصية. يوافق أمين السجل على الامتثال لأي بند أو سياسة تعتمدها ICANN وتؤسس لبرنامج اعتماد الوكيل. ويوافق أمين السجل أيضًا على التعاون بشكل معقول مع ICANN في تطوير هذا البرنامج. وحتى وقت إنشاء برنامج اعتماد الوكيل، يوافق أمين السجل على الامتثال لبند تسجيلات الخصوصية والوكيل المرفق.

3.15 التقييم الذاتي وعمليات تدقيق أمين السجل. على أمين السجل استكمال وتسليم تقييم ذاتي لأمين السجل إلى ICANN بناءً على جدول زمني وبشكل محدد من قبل ICANN من وقت لآخر بالتشاور مع أمناء السجلات. على أمين السجل استكمال وتسليم شهادة من الرئيس أو الرئيس التنفيذي أو المدير المالي أو المدير التنفيذي للعمليات (أو من يعادله) لأمين السجل تشهد بالامتثال لأحكام وشروط هذه الاتفاقية إلى ICANN في غضون عشرين (20) يومًا بعد نهاية كل سنة تقويمية، بالشكل الذي تحدد ICANN. ويجوز لـ ICANN من وقت لآخر (لا يتجاوز مرتين في السنة التقويمية) أن تجري أو تشرك طرف ثالث ليجري نيابة عنها، عمليات تدقيق الامتثال التعاقدية لتقييم امتثال أمين السجل لأحكام وشروط هذه الاتفاقية. تُصمم أي عمليات تدقيق وفقًا لهذا القسم 3.15 لتحقيق غرض تقييم الامتثال، وستقوم ICANN (أ) بإعطاء إشعار مسبق معقول لأي مراجعة من هذا القبيل، وسيحدد الإشعار بتفصيل معقول فئات المستندات والبيانات والمعلومات الأخرى التي تطلبها ICANN، و(ب) ببذل جهود معقولة تجاريًا لإجراء هذا التدقيق بطريقة لا تعرقل بصورة غير معقولة عمليات أمين السجل. وكجزء من هذا التدقيق وبناءً على طلب من ICANN، يقدم أمين السجل في الوقت المناسب جميع المستندات والبيانات وأية معلومات أخرى ضرورية للرد لإثبات امتثال أمين السجل لهذه الاتفاقية. ويجوز لـ ICANN كجزء من أي تدقيق للامتثال التعاقدية أن تجري زيارات ميدانية خلال ساعات العمل العادية لتقييم امتثال أمين السجل لأحكام وشروط هذه الاتفاقية، وذلك بناءً على إشعار بما لا يقل عن عشرة (10) أيام (ما لم يُتفق على خلاف ذلك من قبل أمين السجل). ولن تكشف ICANN عن معلومات سرية لأمين السجل جمعتها من خلال عمليات التدقيق وباستثناء ما يفرضه القانون الساري، أو الإجراءات القانونية، أو حسب ما يجيزه أي بند أو سياسة (بما في ذلك سياسة الكشف عن المعلومات الوثائقية ICANN، حسب تعديل هذه السياسة من وقت لآخر)؛ ولكن بشرط، باستثناء ما يفرضه القانون الساري أو الإجراءات القانونية، لن تطلق ICANN أي معلومات حددها أمين السجل، أو خلاف ذلك حدد بالكتابة إلى ICANN على أنها أسرار تجارية سرية، "معلومات تجارية سرية" أو "معلومات مالية سرية" لأمين السجل. وإذا كان أي قانون أو إجراءات قانونية أو بند أو سياسة معمول بها تسمح بهذا الكشف، فسوف ترسل ICANN للمسجل إشعارًا لا تقل مدته عن خمسة عشر يومًا (15) بعزمها على الكشف عن هذه المعلومات، ما لم يحظر هذا الإشعار بموجب القانون أو إجراءات قانونية. ويجب أن يتضمن هذا الإشعار لمن وبأي طريقة تخطط ICANN الكشف عن هذه المعلومات.

3.16 رابط المعلومات التثقيفية للمشاركين. نشرت ICANN صفحة ويب تعليمية تلخص فيها أحكام اتفاقية اعتماد أمين السجل وسياسات الإجماع ذات الصلة (اعتبارًا من تاريخ هذه الاتفاقية، وهي موجودة على: <https://www.icann.org/resources/pages/benefits-2013-09-16-en>). ويلتزم أمين السجل بأن يوفر رابطاً إلى صفحة الويب تلك على أي موقع ويب قد يقوم بتشغيله من أجل تسجيل أو تجديد أسماء النطاقات على أن يعرض ذلك الرابط بوضوح أمام أصحاب الاسماء المسجلة على الأقل بنفس وضوح الروابط المؤدية إلى السياسات والإشعارات اللازم عرضها بموجب سياسات ICANN القائمة على التوافق في الآراء. ويجوز لـ ICANN -بالتشاور مع أمناء السجلات- تحديث المحتوى و/أو رابط URL لهذا الموقع على الويب.

3.17 معلومات جهة اتصال أمين السجل ومنظمة الأعمال والمسؤول. يجب أن يزود أمين السجل ICANN ويحتفظ بمعلومات دقيقة وحديثة كما هو محدد في بند معلومات أمين السجل بهذه الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على أمين السجل أن ينشر على كل موقع من خلاله أمين السجل يوفر أو يقدم خدمات أمين السجل المعلومات المحددة على النحو المطلوب نشره في بند معلومات أمين السجل. ويجب على أمين السجل إخطار ICANN في غضون خمسة (5) أيام بأي تغييرات على هذه المعلومات وتحديث موقع (مواقع) ويب أمين السجل في غضون عشرين (20) يومًا بأي تغييرات من هذا القبيل.

3.18 جهة اتصال الانتهاك لأمين السجل وواجب التحقيق في بلاغات الانتهاك.

3.18.1 يحتفظ أمين السجل بجهة اتصال خاصة بالانتهاك لتلقي بلاغات الانتهاك التي تشتمل على الاسماء المسجلة برعاية أمين السجل، بما في ذلك بلاغات انتهاك نظام أسماء النطاقات DNS والنشاط غير المشروع. ويلتزم أمين السجل بنشر عنوان بريد إلكتروني أو نموذج ويب من أجل استلام تلك التقارير والبلاغات على الصفحة الرئيسية لموقع أمين السجل أو جعلها مرئية ويسهل الوصول إليها من تلك الصفحة (أو في مكان آخر موحد قد تحدده ICANN من وقت لآخر). وعند استلام تلك التقارير، يوفر أمين السجل لمقدم التقرير تأكيدًا بأنه قد استلم البلاغ. ويجب على أمين السجل اتخاذ خطوات معقولة وفورية للتحقيق والرد بشكل مناسب على أي بلاغات للانتهاك. لأغراض كانت هذه الاتفاقية، يقصد بلفظ "انتهاك نظام أسماء النطاقات DNS" البرامج الضارة وشبكات الروبوت والتصيد والاحتيال والبريد العشوائي (عندما يعمل البريد العشوائي كآلية لتنفيذ الأشكال الأخرى من انتهاكات نظام DNS والمنصوص عليها في هذا القسم) بحسب تعريف تلك المصطلحات في القسم 2.1 في SAC115 على الرابط <https://www.icann.org/en/system/files/files/sac-115en.pdf>.

3.18.2 عندما يكون لدى أمين السجل دليل موجب لإقامة دعوى بأن اسمًا مسجلًا تحت رعاية أمين السجل يجري استخدامه في انتهاك نظام أسماء النطاقات DNS، يجب على أمين السجل اتخاذ إجراء (إجراءات) فورية مناسبة للحد منها والتي تكون ضرورية بشكل معقول من أجل وقف أو منع الاسم المسجل من أن يتم استخدامه في انتهاك نظام أسماء النطاقات DNS. قد يتفاوت الإجراء (الإجراءات) استنادًا إلى الظروف، مع الأخذ في الاعتبار سبب ومدى خطورة الضرر الناتج عن انتهاك نظام أسماء النطاقات DNS وإمكانية حدوث أضرار جانبية مرتبطة به.

3.18.3 يجب على أمين السجل إنشاء والحفاظ على جهة اتصال مخصصة للانتهاك، بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني المخصص ورقم هاتف مراقب على مدار 24 ساعة، سبعة أيام في الأسبوع، لتلقي تقارير عن نشاط غير قانوني من هيئات إنفاذ القانون، وحمائية المستهلك، وشبه الحكومية أو هيئات أخرى مماثلة معينة من وقت لآخر من قبل حكومة وطنية أو إقليمية للولاية القضائية حيث ينشأ أمين السجل أو يسير مكتبه الطبيعي. يجب تقديم تقارير الأنشطة غير القانونية ذات الحجة القوية إلى جهات الاتصال هذه ومراجعتها في غضون 24 ساعة بمعرفة فرد مخول من جانب أمين السجل باتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة ردًا على التقرير. وفي إطار الاستجابة والرد على هذه التقارير، لا يكون أمين السجل ملزمًا باتخاذ أي إجراء يتعارض مع القانون المعمول به.

3.18.4 يجب أن ينشر أمين السجل على موقعه وصفًا لإجراءاته لاستلام ومعالجة، وتتبع بلاغات الانتهاك. ويجب على أمين السجل توثيق استلامه والاستجابة لجميع تلك البلاغات. يجب على أمين السجل الحفاظ على السجلات المتعلقة بهذه البلاغات بما لا يقل عن سنتين (2) أو أطول فترة يسمح به القانون المعمول به، وخلال هذه الفترة، يقدم هذه السجلات إلى ICANN بناء على إشعار معقول.

3.19 بنود فنية إضافية لتنفيذ IPV6 وDNSSEC وIDN. يجب على أمين السجل أن يمثل لبند عمليات أمين السجل الإضافي المرفق.

3.20 إشعار من الإفلاس والإدانان والمخالفات الأمنية. سيقدم أمين السجل إلى ICANN إشعارًا في غضون سبعة (7) أيام من (أولاً) بدء أي من الإجراءات المشار إليها في القسم 5.5.8. (ثانيًا) وقوع أي من المسائل المحددة في القسم 5.5.2 أو القسم 5.5.3 أو (ثالثًا) أي وصول غير مصرح به أو الكشف عن معلومات حساب المشترك أو بيانات التسجيل. ويجب أن يشمل الإشعار المطلوب عملاً بالقسم الفرعي (ثالثًا) وصفًا مفصلاً لنوع الوصول غير المصرح به، وكيف حدث، عدد المشتركين المتضررين، وأي إجراء يتخذه أمين السجل ردًا على ذلك.

3.21 التزامات أمناء السجلات التابعين لمشغلي السجلات. في حالة ارتباط أمين السجل بأي مشغل سجل أو مشغل سجل داعم ("علاقة تبعية") خلال مدة هذه الاتفاقية، يقوم أمين السجل بالامتثال لجميع بنود ICANN وسياساتها التي يمكن أن توضع من وقت لآخر فيما يتعلق بهذه العلاقات التبعية، وسوف يخطر ICANN خلال ثلاثين (30) يومًا من وقوع الحدث الذي أنشأ العلاقة التبعية (على سبيل المثال، إغلاق أي الاندماج، الاستحواذ أو معاملة أخرى، أو تنفيذ أي اتفاق، في كل حالة، مما أدى إلى علاقة التبعية).

3.22 التعاون مع موفري خدمة السجل في حالات الطوارئ. في حال أن تنتقل ICANN تشغيل سجل نطاق gTLD الذي يري فيه أمين السجل الاسماء المسجلة إلى موفر خدمة سجل في حالات الطوارئ، يتعاون أمين السجل في جميع النواحي المعقولة مع موفر خدمة السجل في حالات الطوارئ، بما في ذلك بإبرام اتفاقية السجل وأمين السجل مع هذا الموفر الضرورية لتفعيل الانتقال وتوفير جميع بيانات مالك الاسم المسجل التي يطلبها مشغل الطوارئ لغرض تسهيل عملية انتقال فعالة لسجل نطاق gTLD.

4. إجراءات إنشاء أو تنقيح بنود وسياسات.

4.1 الامتثال لسياسات التوافق في الآراء والسياسات المؤقتة. خلال مدة هذه الاتفاقية، يجب أن يمثل أمين السجل وينفذ جميع سياسات التوافق في الآراء والسياسات المؤقتة الحالية وذلك اعتباراً من تاريخ السريان الموجود على <https://www.icann.org/consensus-policies>، على حسب وضعها واعتمادها في المستقبل وفقاً للوائح ICANN، شريطة اعتماد سياسات التوافق في الآراء في المستقبل، والسياسات المؤقتة وفقاً للإجراءات وتتصل بهذه الموضوعات وتخضع لهذه القيود المنصوص عليها في بند سياسات التوافق في الآراء والسياسات المؤقتة الملحق بهذه الاتفاقية.

5. المدة والإنهاء وحل النزاعات.

5.1 مدة الاتفاق. هذه الاتفاقية سارية في تاريخ السريان وتسري مدتها الأولى حتى تاريخ انتهاء الصلاحية، ما لم يتم إنهاؤها في وقت أقرب.

5.2 التجديد. سوف يتم تجديد هذه الاتفاقية واعتماد أمين السجل لفترات متعاقبة من خمس (5) سنوات عند تاريخ انتهاء الصلاحية وانتهاء كل مدة خمس سنوات متعاقبة بعد ذلك وفقاً لأحكام وشروط هذه الاتفاقية، ما لم:

5.2.1 في وقت التجديد، لم يعد أمين السجل يفي بمعايير اعتماد أمين السجل ICANN السارية في ذلك الوقت؛

5.2.2 لا يمثل أمين السجل لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية في وقت تاريخ انتهاء الصلاحية أو عند انقضاء أي مدة خمس (5) سنوات متعاقبة بعد ذلك؛

5.2.3 قدمت أعطيت ICANN إشعاراً لأمين السجل بثلاثة (3) انتهاكات أو أكثر جسيمة لهذه الاتفاقية في غضون سنتين (2) تسبق تاريخ انتهاء الصلاحية أو تاريخ انتهاء الصلاحية لأي مدة خمس (5) متعاقبة بعد ذلك، أو

5.2.4 تم إنهاء هذه الاتفاقية قبل تاريخ انتهاء الصلاحية أو تاريخ انتهاء الصلاحية لأي مدة خمس (5) متعاقبة بعد ذلك.

في حال اعتزم أمين السجل تجديد هذه الاتفاقية وفقاً لهذا القسم 5.2، يجب أن يقدم أمين السجل إشعاراً مكتوباً بذلك إلى ICANN خلال الفترة التي لا تزيد على (90) تسعين يوماً ولا تقل عن ستين يوماً (60) قبل تاريخ انتهاء الصلاحية وكل مدة (5) سنوات متعاقبة بعد ذلك. ولا يكون تقديم هذا الإشعار شرطاً للتجديد بموجب هذه الاتفاقية. وعملاً بالممارسات العرفية (حسب تعديل ICANN)، سوف تقدم ICANN إشعاراً إلى أمين السجل بتاريخ انتهاء الصلاحية وتاريخ انتهاء الصلاحية لأي فترة لاحقة بموجب هذه الاتفاقية.

5.3 الحق في استبدال الاتفاقية المحدثة. خلال مدة هذه الاتفاقية، في حالة اعتماد ICANN لشكل منقح من اتفاقية اعتماد أمين السجل (أي "RAA المحدثة")، أمين السجل (بشرط ألا يتلقى (أو لا) إشعار مخالفة لم يعالجها أو (ثانياً) إشعار إنهاء أو تعليق لهذه الاتفاقية بموجب هذا القسم (5) يجوز له أن يختار، من خلال تقديم إشعار مكتوب إلى ICANN، لإبرام اتفاقية RAA محدثة. وفي حالة هذا الاختيار، يبرم أمين السجل وICANN في أقرب وقت ممكن عملياً اتفاقية RAA محدثة للفترة المحددة في اتفاقية RAA المحدثة، وسيتم اعتبار هذه الاتفاقية منتهية.

5.4 إنهاء الاتفاقية من جانب أمين السجل. يجوز إنهاء هذه الاتفاقية قبل انتهاء صلاحيتها من جانب أمين السجل من خلال تقديم إشعار مكتوب ICANN مدته ثلاثين (30) يوماً. وعند هذا الإنهاء من جانب أمين السجل، لا يحق لأمين السجل استرداد الرسوم المدفوعة إلى ICANN بموجب هذه الاتفاقية.

5.5 إنهاء الاتفاقية من جانب ICANN. يجوز إنهاء هذه الاتفاقية قبل انتهاء مدتها من جانب ICANN في أي من الملبسات التالية:

5.5.1 كان يوجد تحريف جوهري أو عدم دقة جوهري أو عبارة مضللة على نحو جوهري في طلب أمين السجل للاعتماد أو تجديد الاعتماد أو أي مادة مصاحبة للطلب.

5.5.2 أمين السجل:

5.5.2.1 أدانته محكمة مختصة بجناية أو جنحة خطيرة أخرى ذات صلة بالأنشطة المالية، أو حكمت عليه محكمة مختصة بما يلي:

5.5.2.1.1 الاحتيال،

- 5.5.2.1.2 خرق واجب الأمانة، أو
- 5.5.2.1.3 السماح من خلال العلم الفعلي (أو من خلال الإهمال الجسيم) بنشاط غير قانوني في التسجيل أو استخدام أسماء النطاقات أو تزويد أمين السجل من خلال أي مالك اسم مسجل ببيانات تسجيل غير دقيقة؛ أو
- 5.5.2.1.4 الفشل في الامتثال لشروط أمر صادر عن محكمة مختصة فيما يتعلق باستخدام أسماء النطاقات التي يرعاها أمين السجل؛

أو موضوع لقرار قضائي أن ICANN ترى على نحو معقول أنه مكافئ لأي مما سبق، أو

5.5.2.2 يخضع لتأديب من جانب حكومة موطنه لسلوك ينطوي على خيانة الأمانة أو سوء استخدام أموال الآخرين؛ أو

5.5.2.3 أن يكون هو المخاطب بأمر غير تمهيدي صادر عن محكمة أو هيئة تحكيم تكون في جميع الأحوال ذات اختصاص قضائي ويفيد الأمر بأن أمين السجل قد ارتكب -سواء بنفسه أو عن طريق شركة تابعة- مخالفة (مخالفات) معينة للقانون الوطني أو اللوائح الحكومية السارية المتعلقة بالسلطو الإلكتروني أو ما يعادله، أو

5.5.2.4 وجدت ICANN، استناداً إلى مراجعتها لنتائج هيئات التحكيم، أنه متورط، إما مباشرة أو من خلال شركة تابعة له، في نمط وممارسة الاتجار أو استخدام أسماء نطاقات مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية أو علامة خدمة لطرف ثالث ليس فيها لمالك الاسم المسجل حقوق أو مصلحة مشروعة، حيث العلامات التجارية مسجلة ويتم استخدامها بسوء نية.

5.5.3 يوظف أمين السجل عن علم أي مسؤول مُدان بارتكاب جنحة تتعلق بالأنشطة المالية أو بأي جنائية، أو تحكم محكمة مختصة بارتكاب الاحتيال أو خرق واجب الأمانة، أو موضوع لقرار قضائي أن ICANN ترى على نحو معقول أنه مكافئ لأي مما سبق ولم يتم فصل المسؤول خلال ثلاثين (30) يوماً من المعرفة أمين السجل ما سبق، أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة أمين السجل أو هيئة مديريين مماثلة مُدان بجنحة تتعلق بالأنشطة المالية أو بأي جنائية، أو تحكم عليه محكمة مختصة بالاحتيال أو خرق واجب الأمانة، أو موضوع لقرار قضائي أن ICANN ترى على نحو معقول أنه مكافئ لأي مما سبق، ولم يتم فصل هذا العضو من مجلس إدارة أمين السجل أو هيئة مديريين مماثلة في غضون ثلاثين (30) يوماً من العلم بما سبق.

5.5.4 فشل أمين السجل في علاج أي خرق لهذه الاتفاقية في غضون واحد وعشرين (21) يوماً من إرسال ICANN لإشعار الخرق إلى أمين السجل.

5.5.5 فشل أمين السجل للامتثال لقرار يضمن أداءً محددًا بموجب الأقسام 5.7 أو 7.1.

5.5.6 يخالف أمين السجل التزاماته جوهرياً ومادياً بموجب هذه الاتفاقية بما لا يقل عن ثلاث (3) مرات في غضون (12) اثني عشر شهراً.

5.5.7 يواصل أمين السجل التصرف بطريقة قررت ICANN بصورة معقولة أنها تهدد الاستقرار أو السلامة التشغيلية لشبكة الإنترنت بعد تلقي إشعار مدته ثلاثة (3) أيام من ذلك القرار.

5.5.8 (أولاً) يتنازل أمين السجل لصالح دائنين أو تصرف مماثل، (ثانياً) بدء حجز أو حجز ما للمدين للغير أو إجراءات مماثلة ضد أمين السجل، وهذه الإجراءات تشكل تهديداً جوهرياً لقدرة أمين السجل على توفير خدمات أمين السجل لنطاقات gTLD، ولم يصرف النظر عنه في غضون ستين (60) يوماً من بدايته، (ثالثاً) تعيين وصي أو حارس قضائي أو مصفي أو ما يعادله في مكان أمين السجل أو يسيطر على أي من ممتلكات أمين السجل، (رابعاً) فرض التنفيذ على أي ممتلكات أمين السجل، (خامساً) إقامة إجراءات قضائية بمعرفة أو ضد أمين السجل بموجب أي إفلاس، أو إعسار أو إعادة تنظيم أو غيرها من القوانين المتعلقة بإنصاف المدينين ولم يتم صرف النظر عن هذه الإجراءات في غضون ثلاثين (30) يوماً من بدايتها، أو (سادساً) يرفع أمين السجل للحماية بموجب قانون الإفلاس الأمريكي، 11U.S.C القسم 101 وما يليه، أو ما يعادله في بلد آخر أو يصفى أو يحل أو يوقف عملياته بأي شكل آخر.

5.6 إجراءات الإنهاء. يجوز إنهاء هذه الاتفاقية في الظروف المبينة في الأقسام الفرعية 5.5.1 إلى 5.5.6 الواردة أعلاه فقط عند إرسال إشعار مكتوب مدته خمسة عشر (15) يوماً إلى أمين السجل (في حالة القسم الفرعي 5.5.4 الذي يحدث بعد فشل أمين السجل في العلاج)، مع إعطاء أمين السجل فرصة خلال ذلك الوقت لبدء التحكيم بموجب القسم الفرعي 5.8 لتحديد مدى ملاءمة الإنهاء بموجب هذه الاتفاقية. يجوز إنهاء هذه الاتفاقية على الفور بموجب إشعار إلى أمين السجل في الحالات المشار إليها في البند الفرعي 5.5.7 وحتى البند الفرعي 5.5.8.

5.7 التعليق.

5.7.1 عند وقوع أي من الملبسات المنصوص عليها في القسم 5.5 يجوز لـ ICANN، وفقاً لتقدير ICANN وحدها، عند تسليم إشعار عملاً بالقسم الفرعي 5.7.2، اختيار تعليق قدرة أمين السجل على إنشاء أو رعاية أسماء مسجلة جديدة أو بدء عمليات نقل داخلية للأسماء المسجلة لكافة نطاقات gTLD لمدة تصل إلى اثني عشر (12) شهرًا بعد سريان هذا التعليق. ولا يحول تعليق أمين سجل من قدرة ICANN على إصدار إشعار إنهاء الخدمة وفقاً لمتطلبات الإشعار في القسم 5.6.

5.7.2 سيكون أي تعليق بموجب الأقسام الفرعية 5.7.1 فعالاً عند استلام أمين السجل لإشعار مكتوب مدته خمسة عشر (15) يوماً، مع إعطاء أمين السجل فرصة خلال ذلك الوقت لبدء التحكيم بموجب القسم الفرعي 5.8 لتحديد مدى ملاءمة التعليق بموجب هذه الاتفاقية.

5.7.3 عند التعليق، على أمين السجل أن يخطر المستخدمين، عن طريق نشر إشعار بارز على موقعه، وأنه غير قادر على إنشاء أو رعاية تسجيلات أسماء نطاقات gTLD جديدة أو بدء عمليات نقل داخلي للأسماء المسجلة. ويجب أن يتضمن إشعار أمين السجل رابط إلى إشعار التعليق من ICANN.

5.7.4 إذا تصرف أمين السجل بطريقة حددت ICANN أنها تهدد الاستقرار أو السلامة التشغيلية للإنترنت وبناء على إشعار لم يعالجه على الفور، يجوز لـ ICANN تعليق هذه الاتفاقية لمدة خمس (5) أيام عمل في انتظار طلب ICANN لمزيد من الأداء المحدد الموسع أو أمر زجري بموجب القسم الفرعي 7.1. ويجوز أن يؤدي تعليق الاتفاقية بموجب هذا البند الفرعي -وحسب تقدير ICANN وحدها- إلى منع أمين السجل من (1) توفير خدمات التسجيل لنطاقات gTLD المفوضة من ICANN في تاريخ تقديم ذلك الإشعار إلى أمين السجل أو بعد ذلك التاريخ؛ و(2) من إنشاء أو رعاية أسماء مسجلة جديدة أو إطلاق عمليات تحويل ملكية داخلية للأسماء المسجلة لأي من نطاقات gTLD. ويجب على أمين السجل أيضاً نشر البيان المحدد في البند الفرعي 5.7.3.

5.8 تسوية النزاعات بموجب هذه الاتفاقية. مع مراعاة القيود المنصوص عليها في البند 6 والبند 7.4، فإن المنازعات التي تنشأ في ظل هذه الاتفاقية أو فيما يتصل بها -بما في ذلك (1) المنازعات التي تنشأ عن عدم قيام ICANN بتجديد اعتماد أمين السجل و(2) الطلبات المقدمة من أجل أداء نوعي- يتم فضها في محكمة ذات اختصاص قضائي، أو -إذا اختار أحد الطرفين ذلك- عن طريق تحكيم وفقاً لما هو منصوص عليها في هذا البند الفرعي 5.8 بموجب قواعد التحكيم الدولي لجمعية التحكيم الأمريكية ("AAA"). وتجرى عملية التحكيم باللغة الإنجليزية كما تعقد في مقاطعة لوس أنجلوس بولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية. وباستثناء ما هو منصوص عليه في البند 7.4.5، يكون هناك محكم واحد (1) يتفق عليه الطرفان من قائمة المحكمين في جمعية التحكيم الأمريكية، أو في حالة عدم اتفاق الطرفين على محكم في غضون خمسة عشر (15) يوماً من طلب جمعية التحكيم الأمريكية تعيين الطرفين لمحكم، تختار جمعية التحكيم الأمريكية وتعين محكماً، على أن يراعى في ذلك معرفة المحكم وإلمامه بنظام أسماء النطاقات DNS المراعاة التامة الواجبة. ويتحمل الطرفان تكاليف عملية التحكيم منصفة فيما بينهما، مع مراعاة حق المحكم في إعادة تخصيص التكاليف الواردة في المهمة المسندة إليه وفقاً لما هو منصوص عليه في قواعد جمعية التحكيم الأمريكية. ويتحمل كل طرف أتعاب المحاماة الخاصة به فيما يتصل بعملية التحكيم، ولا يجوز للمحكم إعادة تخصيص أتعاب المحاماة وضماها إلى التعهيد المكلف به. ويلتزم المحكم بإصدار قراره في غضون تسعين (90) يوماً من انتهاء جلسات استماع التحكيم. وفي حالة قيام أمين السجل بإطلاق عملية تحكيم للطعن على ملاءمة وصحة إنهاء اتفاقته من جانب ICANN بموجب البند 5.5 أو تعليق أمين السجل من جانب ICANN بموجب البند 5.7.1، فيجوز لأمين السجل في الوقت ذاته مطالبة هيئة التحكيم بوقف الإنهاء أو التعليق إلى أن يتم إصدار قرار التحكيم. وتصدر هيئة التحكيم أمراً بالوقف: (1) عندما يثبت أمين السجل أن استمرار عمليات الشغل لن تلحق ضرراً بالعملاء أو المصلحة العامة؛ أو (2) عند تعيين لجنة التحكيم طرفاً آخر مؤهلاً لإدارة عمليات أمين السجل إلى أن يتم إصدار قرار التحكيم. وإلحاقاً بالفقرة الفرعية (2) أعلاه، فإن لجنة التحكيم مخولة بموجب هذه المادة بكل الصلاحيات اللازمة لتعيين طرف آخر مؤهلاً لإدارة عمليات أمين السجل لدى طلب أمين السجل ذلك وإذا ما رأت اللجنة أن ذلك مناسب. وعند اختيار المدير الخارجي، تضع لجنة التحكيم في اعتبارها أية تفضيلات يعبر عنها أمين السجل، بيد أنها لا تكون ملزمة بذلك. وأي أمر يمنح طلباً بالوقف يجب أن يصدر في غضون أربعة عشر (14) يوماً بعد رفع قضية التحكيم. وفي حالة عدم إصدار أمر بمنح طلب لوقف الإنهاء أو التعليق في غضون أربعة عشر (14) يوماً، يكون لـ ICANN الحق في متابعة عملية إنهاء هذه الاتفاقية بموجب البند 5.5 أو تعليق عمل أمين السجل بموجب البند 5.7.1. وفي حال أطلق أمين السجل عملية تحكيم من أجل الطعن على قرار لهيئة مراجعة مستقلة بموجب البند الفرعي 4.3.3 يثبت فيها قرار مجلس إدارة ICANN بأن مواصفة أو سياسة مدعومة بالإجماع، فيجوز لأمين السجل في الوقت ذاته مطالبة هيئة التحكيم بوقف وتعطيل المطلب الخاص بامتثاله للسياسة إلى أن يتم إصدار قرار التحكيم، ويكون لذلك الطلب أثر وقف وتعطيل المطلب إلى أن يتم منح القرار أو إلى أن تمنح لجنة التحكيم طلباً لـ ICANN من أجل رفع وإنهاء الوقف والتعطيل. وفي جميع أعمال التقاضي التي تنطوي على ICANN فيما يخص هذه الاتفاقية (سواء في حالة عدم اختيار عملية التحكيم أو لإنفاذ قرار تحكيم)، فإن الاختصاص القضائي والمكان الحصري لأعمال التقاضي تلك تكون في محكمة كائنة في لوس أنجلوس بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية؛ وعلى الرغم من ذلك يكون للطرفين الحق في إنفاذ قرار تلك المحكمة في أي محكمة ذات اختصاص قضائي. ولأغراض المساعدة في عملية التحكيم و/أو حفظ حقوق الطرفين خلال انتظار عملية التحكيم، يكون للطرفين الحق في طلب انتصاف زجري مؤقت أو أولي من لجنة التحكيم أو في محكمة كائنة في لوس أنجلوس، كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، على ألا يكون بمثابة تنازل أو تخلي عن اتفاق التحكيم هذا.

5.9 القيود المفروضة على التعويضات المالية لانتهاكات هذه الاتفاقية. لا تتجاوز مسؤولية ICANN النقدية الكلية عن انتهاكات هذه الاتفاقية مبلغاً مساوياً لرسوم الاعتماد التي يدفعها أمين السجل إلى ICANN حسب القسم الفرعي 3.9 من هذه الاتفاقية خلال فترة الاثني عشر شهراً السابقة. وتقتصر مسؤولية أمين السجل النقدية أمام ICANN عن انتهاكات هذه الاتفاقية على رسوم الاعتماد المدين بها إلى ICANN بموجب هذه الاتفاقية،

ما عدا في حالة وجود خلاف بحسن نية فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية، الدفع المعقول لـ ICANN عن التكاليف المعقولة والمباشرة بما في ذلك أتعاب المحاماة، وقت الموظفين، وغيرها من النفقات ذات الصلة المرتبطة بالجهود المشروعة لإنفاذ امتثال أمين السجل لهذه الاتفاقية والتكاليف التي تحمّلها ICANN للرد أو التخفيف من الآثار السلبية لهذا السلوك على مالكي الاسم المسجل ومجتمع الإنترنت. في حال تكرار انتهاكات جسيمة متعمدة للاتفاقية، يجب أن يكون أمين السجل مسؤولاً عن عقوبات تصل إلى خمسة (5) أضعاف لتكاليف إنفاذ ICANN، ولكن على خلاف ذلك في أي حال من الأحوال يكون الأطراف مسؤولين عن الأضرار الخاصة أو غير المباشرة أو العرضية أو العقابية أو التحذيرية أو اللاحقة عن أي انتهاك لهذه الاتفاقية.

6. التعديل والتنازل.

6.1 إذا قرر مجلس إدارة ICANN أن أي تعديل لهذه الاتفاقية (بما في ذلك البنود المشار إليها هنا، ما لم تجيز هذه البنود صراحةً بالتعديل عليها) وجميع الاتفاقيات الأخرى لأمين السجل بين ICANN وأمناء السجلات العاملين (يُشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقيات أمين السجل العامل") مستحسنة (كل منها، يُشار إليها فيما يلي باسم "التعديل الخاص")، يجوز لـ ICANN أن تعتمد تعديلاً خاصاً وفقاً للمتطلبات والعملية المنصوص عليها في هذا القسم 6؛ شريطة ألا يكون التعديل الخاص تعديلاً مقيداً.

6.2 قبل تقديم تعديل خاص لموافقة أمين السجل، يجب على ICANN أولاً أن تتشاور بحسن نية مع الفريق العامل بشأن شكل ومضمون هذا التعديل الخاص. وتحدد ICANN مدة هذا التشاور استناداً إلى جوهر وروح "التعديل الخاص". وبعد هذه المشاورة، قد تقترح ICANN اعتماد التعديل الخاص عن طريق نشر هذا التعديل علناً على موقعها على الويب لمدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً تقويمياً (يُشار إليها فيما يلي باسم "فترة النشر") وتقديم إشعار بهذا التعديل المقترح إلى أمناء السجلات العاملين في وقتها وفقاً للقسم 7.6. وسوف تنظر ICANN في التعليقات العامة المقدمة على التعديل الخاص خلال فترة النشر (بما في ذلك التعليقات التي قدمها أمناء السجلات العاملون).

6.3 في غضون مائة وثمانين (180) يوماً تقويمياً بعد انقضاء فترة النشر (يُشار إليها فيما يلي باسم "فترة الموافقة")، إذا وافق مجلس إدارة ICANN على تعديل خاص (الذي قد يكون في شكل مختلف عن المقدم للتعليق العام، ولكن يجب أن يعالج موضوع التعديل الخاص المنشور للتعليق العام، بصيغته المعدلة لتعكس و/أو تعالج مخاطر من الفريق العامل والتعليقات العامة)، توفر ICANN وتقدم إشعاراً بهذا التعديل الخاص للموافقة عليه أو رفضه من قبل أمناء السجلات العاملين. وخلال ستين (60) يوماً تقويمياً تالية لتاريخ توفير ICANN لهذا الإشعار إلى أمناء السجلات العاملين، إذا نال هذا التعديل الخاص موافقة أمين السجل، فيعتبر هذا التعديل الخاص معتمداً (يُشار إليه فيما يلي باسم "التعديل المعتمد") من قبل أمناء السجلات العاملين، ويكون ساريًا ويعتبر تعديلاً لهذه الاتفاقية بعد ستين (60) يوماً تقويمياً من تاريخ تقديم ICANN لإشعار الموافقة على هذا التعديل المعتمد إلى أمين السجل ("تاريخ سريان التعديل"). وفي حالة عدم تلقي التعديل الخاص لموافقة أمين السجل، فيعتبر التعديل الخاص غير معتمد من أمناء السجلات العاملين (يُشار إليه فيما يلي باسم "التعديل المرفوض"). ولا يكون لأي تعديل مرفوض أي تأثير على أحكام وشروط هذه الاتفاقية، إلا على النحو المبين أدناه.

6.4 إذا قرر مجلس إدارة ICANN بشكل معقول أن تعديلاً مرفوضاً يندرج في فئة الموضوع المنصوص عليها في القسم 1.2 لبند سياسات التوافق في الآراء والسياسات المؤقتة، فيجوز لمجلس إدارة ICANN اعتماد هذا القرار مُشار إليه هنا باسم "تاريخ اعتماد القرار" ويطلب تقرير المشكلات (حسب تعريف هذا المصطلح في لوائح ICANN) من جانب المنظمة الداعمة للأسماء العامة (يُشار إليها فيما يلي بالاختصار "GNSO") بشأن مضمون هذا التعديل المرفوض. ويُشار فيما يلي إلى عملية وضع السياسات التي تقوم بها GNSO بموجب تقرير المشكلات المطلوب بلفظ عملية وضع السياسات أو الاختصار "PDP". وإذا كانت هذه النتائج لعملية PDP في تقرير نهائي معتمد من قبل أغلبية عظمى GNSO (كما هو محدد في لوائح ICANN) التي إما (أولاً) توصي باعتماد التعديل المرفوض كسياسة توافق في الآراء أو (ثانياً) توصي بعدم اعتماد التعديل المرفوض كسياسة توافق في الآراء، وفي حالة (أولاً) أعلاه، يتبنى مجلس الإدارة سياسة التوافق في الآراء، فإن أمين السجل يمتثل لالتزاماته وفقاً للقسم 4 من هذه الاتفاقية. وفي كلتا الحالتين، سوف تتنازل ICANN عن التعديل المرفوض، ولن يكون له أي تأثير على أحكام وشروط هذه الاتفاقية. وعلى الرغم من الأحكام السابقة لهذا القسم 6.4، لا يجوز أن يُطلب من مجلس إدارة ICANN بدء عملية PDP فيما يتعلق بتعديل مرفوض، في أي وقت في فترة الاثني عشر (12) شهراً السابقة على تقديم هذا التعديل المرفوض لموافقة أمين السجل وفقاً للقسم 6.3، إذا كان موضوع هذا التعديل المرفوض موضوعاً لعملية PDP تامة أو متروكة أو منتهية لم تسفر عن توصية بأغلبية عظمى لـ GNSO.

6.5 في حالة (أولاً) عدم اندراج التعديل المرفوض ضمن فئات الموضوع المنصوص عليها في القسم 1.2 لبند سياسات التوافق في الآراء والسياسات المؤقتة، (ثانياً) كان موضوع التعديل المرفوض، في أي وقت في فترة الاثني عشر (12) شهراً سابقاً على تقديم هذا التعديل المرفوض لموافقة أمين السجل وفقاً للقسم 6.3، ولم يسفر موضوع عملية PDP التامة أو المتروكة أو المنتهية عن توصية GNSO أغلبية عظمى، أو (ثالثاً) لم تسفر عملية PDP عن تقرير نهائي تدعمها أغلبية عظمى لـ GNSO التي إما (أ) توصي باعتماد التعديل المرفوض كسياسة توافق في الآراء أو (ب) توصي بعدم اعتماد التعديل المرفوض كسياسة توافق في الآراء (أو خلاف ذلك تم ترك عملية PDP أو إنهاؤها لأي سبب من الأسباب)، في أي حالة من هذا القبيل، قد يظل هذا التعديل المرفوض معتمداً ويصبح ساريًا على النحو المبين أدناه. ومن أجل اعتماد التعديل المرفوض، يجب تلبية المتطلبات التالية:

6.5.1 يجب أن يكون موضوع التعديل المرفوض ضمن نطاق مهمة ICANN وبما يتفق مع تطبيق متوازن لقيمتها الجوهرية (على النحو الموضح في لوائح ICANN)؛

6.5.2 يجب تبرير التعديل المرفوض بمبرر وجيه ومقنع في المصلحة العامة، ويجب أن يكون من شأنه تشجيع هذه المصلحة، مع مراعاة المصالح العامة والخاصة المتنافسة التي من المحتمل أن تتأثر بالتعديل المرفوض، ويجب أن يكون مصممًا بدقة وألا يمتد فضاءً أكثر مما هو ضروري بشكل معقول لمعالجة هذا السبب الوجيه والمقنع في المصلحة العامة؛

6.5.3 يقدر ما يحظر التعديل المرفوض أو يتطلب سلوكًا أو أنشطة، يفرض تكاليف جوهرية على أمناء السجلات العاملين، و/أو يقلل جوهرياً من الوصول العام إلى خدمات اسم النطاق، يجب أن يكون التعديل المرفوض أقل الوسائل المقيدة المتاحة بشكل معقول لمعالجة السبب الجوهرية والمقنع في المصلحة العامة؛

6.5.4 يجب على مجلس إدارة ICANN تقديم التعديل المرفوض مع شرح مكتوب للحجج المتصلة بتحديد أن التعديل المرفوض يلبي الشروط المنصوص عليها في البنود الفرعية (أولاً) إلى (ثالثاً) أعلاه، للتعليق العام لمدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً تقويمياً، و

6.5.5 بعد فترة التعليق العام المذكورة، يجب على مجلس إدارة ICANN أن (أولاً) يشترك في التشاور (أو يوجه إدارة ICANN للاشتراك في التشاور) مع الفريق العامل، وخبراء الموضوع، وأعضاء GNSO واللجان الاستشارية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن هذا التعديل المرفوض لفترة لا تقل عن ستين (60) يوماً تقويمياً، و(ثانياً) بعد هذا التشاور، يعتمد التعديل المرفوض من جديد (الذي قد يكون في شكل مختلف عن المقدم لموافقة أمين السجل، ولكن يجب معالجة موضوع التعديل المرفوض، بالصورة المعدلة لتعكس و/أو تعالج مدخلات من الفريق العامل والتعليقات العامة) من خلال تصويت إيجابي لما لا يقل عن ثلثي أعضاء مجلس إدارة ICANN الذين يحق لهم التصويت في هذه المسألة، مع الأخذ في الاعتبار أي سياسة لـ ICANN تؤثر على هذه الأهلية، بما في ذلك سياسة ICANN لتضارب المصالح (يُشار إليه فيما يلي باسم "تعديل مجلس الإدارة").

مع مراعاة أحكام المادة 6.6، يعتبر تعديل مجلس الإدارة تعديلاً معتمداً، ويسري ويعتبر تعديلاً لهذه الاتفاقية بعد تاريخ ستين (60) يوماً تقويمياً من تقديم ICANN إشعاراً بالموافقة على تعديل مجلس الإدارة إلى أمين السجل (الذي يكون ساريًا ويعتبر تاريخ سريان التعديل فيما يلي). ورغم ما سبق، لا يجوز أن يعدل تعديل مجلس الإدارة رسوم أمين السجل التي تفرضها ICANN بموجب هذه الاتفاقية، أو يعدل هذا القسم 6.

6.6 بصرف النظر عن أحكام المادة 6.5، لا يعتبر تعديل مجلس الإدارة تعديلاً معتمداً، خلال فترة ثلاثين (30) يوماً تقويمياً بعد موافقة مجلس إدارة ICANN على تعديل مجلس الإدارة، إذا قدم الفريق العامل، نيابةً عن أمناء السجلات العاملين، إلى مجلس إدارة ICANN بديلاً لتعديل مجلس الإدارة (يُشار إليه فيما يلي باسم "التعديل البديل") الذي يلبي المتطلبات التالية:

6.6.1 يحدد النص الدقيق الذي اقترحه الفريق العامل لتعديل هذه الاتفاقية بدلاً من تعديل مجلس الإدارة؛

6.6.2 يعالج سبب وجيهاً ومقنعاً في المصلحة العامة التي حددها مجلس إدارة ICANN كمبرر لتعديل مجلس الإدارة، و

6.6.3 مقارنةً بتعديل مجلس الإدارة، فإنه يكون: (أ) مصممًا بشكل أكثر تحديداً لمعالجة هذا السبب الوجيه والمقنع في المصلحة العامة، و(ب) يقدر ما يحظر التعديل البديل أو يتطلب سلوكًا أو أنشطة، يفرض تكاليف جوهرية على أمناء السجلات المتضررين، أو يقلل جوهرياً من الوصول إلى خدمات اسم نطاق، فهو أقل وسيلة مقيدة لمعالجة السبب الوجيه والمقنع في المصلحة العامة.

لا يعتبر أي تعديل مقترح لا يلبي متطلبات البنود الفرعية 6.6.1 إلى 6.6.3 في الجملة السابقة مباشرةً تعديلاً بديلاً بموجب هذه الاتفاقية ولذلك لا يلغي أو يؤجل سريان تعديل مجلس الإدارة. بعد تقديم التعديل البديل إلى مجلس إدارة ICANN، إذا نال التعديل البديل موافقة أمين السجل، فإن التعديل البديل يحل محل تعديل مجلس الإدارة ويعتبر تعديلاً معتمداً بموجب هذه الاتفاقية (ويكون ساريًا ويعتبر تعديلاً على هذه الاتفاقية بعد تاريخ ستين (60) يوماً تقويمياً من تقديم ICANN إشعاراً بالموافقة على هذا التعديل البديل إلى أمين السجل، ويعتبر تاريخ السريان تاريخ سريان التعديل فيما يلي)، ما لم يُرفض التعديل البديل من مجلس إدارة ICANN بالتصويت الإيجابي لما لا يقل عن ثلثي أعضاء مجلس إدارة ICANN المؤهلين للتصويت على هذه المسألة، مع الأخذ في الاعتبار أي سياسة لـ ICANN تؤثر على هذه الأهلية، بما في ذلك سياسة ICANN لتضارب المصالح، وذلك خلال فترة ستين (60) الأيام التقويمية التالية للتاريخ الذي تخطر فيه مجموعة العمل مجلس إدارة ICANN بموافقة أمين السجل على هذا التعديل البديل (وخلال هذه الفترة يجب على ICANN المشاركة مع مجموعة العمل فيما يتعلق بالتعديل البديل). إذا (أ) لم يتلق التعديل البديل موافقة أمين السجل في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم هذا التعديل البديل لأمناء السجلات العاملين (ويقوم الفريق العامل بإخطار ICANN بتاريخ هذا التقديم)، أو (ب) يرفض مجلس إدارة ICANN التعديل البديل بثلثي الأصوات، يصبح تعديل مجلس الإدارة (وليس التعديل البديل) ساريًا ويعتبر تعديلاً لهذه الاتفاقية في تاريخ ستين (60) يوماً تقويمياً بعد تقديم ICANN إشعاراً إلى أمين السجل (يعتبر تاريخ السريان تاريخ سريان التعديل بموجب هذه الاتفاقية). وإذا رفض مجلس إدارة ICANN التعديل البديل، يتعين على مجلس الإدارة نشر حثيئة مكتوبة تحدد تحليله للمعايير

المنصوص عليها في الأقسام 6.6.1 حتى 6.6.3. وقدرة مجلس إدارة ICANN لرفض البديل التعديل بموجب هذه الاتفاقية لا يعفي مجلس الإدارة من واجب ضمان أن أي تعديل لمجلس الإدارة يستوفي المعايير المنصوص عليها في القسم 6.5.1 حتى 6.5.5.

6.7 في حال رأى أمين السجل التعديل المعتمد لا يلبى الشروط الموضوعية المنصوص عليها في هذا القسم 6 أو تم اعتماده بمخالفة أي من أحكام إجرائية لهذا القسم 6، يجوز لأمين السجل الطعن على اعتماد هذا التعديل الخاص عملاً بأحكام تسوية النزاعات المنصوص عليها في القسم 5.8، إلا أن هذا التحكيم تجريه لجنة تحكيم من ثلاثة أشخاص. يجب تقديم أي طعن في خلال ستين (60) يوماً تقويمياً بعد تاريخ تقديم ICANN إشعار إلى أمين السجل بالتعديل المعتمد، ويجوز لـ ICANN توحيد جميع الطعون التي رفعها أمناء السجلات (بما في ذلك أمين السجل) في دعوى واحدة. سيتم اعتبار أن التعديل المعتمد لم يعدل هذه الاتفاقية خلال فترة تعلق عملية تسوية النزاعات.

6.8 يجوز لأمين السجل أن يتقدم بالكتابة إلى ICANN لإعفاء من التعديل المعتمد (كل طلب يقدمه أمين السجل بموجب هذه الاتفاقية، يُشار إليه فيما يلي باسم "طلب الإعفاء") خلال فترة ثلاثين (30) يوماً تقويمياً بعد تاريخ تقديم ICANN إشعار إلى أمين السجل بهذا التعديل المعتمد.

6.8.1 سوف ينص كل طلب إعفاء على أساس لهذا الطلب ويوفر الدعم المفصل للإعفاء من التعديل المعتمد. وقد يتضمن طلب الإعفاء أيضاً وصفاً تفصيلياً والدعم لأية بدائل، أو اختلاف، للتعديل المعتمد الذي اقترحه أمين السجل.

6.8.2 لا يجوز منح طلب الإعفاء إلا بناء على عرض واضح ومقتنع من قبل أمين السجل أن الامتثال التعديل المعتمد يتعارض مع القوانين المعمول بها أو أن يكون له تأثير سلبي جوهري على الوضع المالي على المدى الطويل أو نتائج عمليات أمين السجل. ولن يُمنح أي طلب إعفاء إن قررت ICANN في تقديرها المعقول أن منح طلب الإعفاء سيكون ضاراً من الناحية الجوهرية للمشاركين أو يؤدي إلى إنكار الفوائد المباشرة للمشاركين.

6.8.3 في غضون تسعين (90) يوماً تقويمياً من استلام ICANN لطلب الإعفاء يجب على ICANN إما الموافقة (قد تكون موافقة مشروطة أو تطرح بدائل أو الاختلاف من التعديل المعتمد) أو رفض طلب الإعفاء كتابة، خلال ذلك الوقت لن يعدل التعديل المعتمد هذه الاتفاقية.

6.8.4 إذا تمت الموافقة على طلب الإعفاء من جانب ICANN، فإن التعديل المعتمد لن يعدل هذه الاتفاقية، شريطة، أن أي ظروف، أو بدائل أو أشكال مختلفة من التعديل المعتمد المطلوبة من قبل ICANN يجب أن تكون سارية المفعول، وإلى مدى ساري، سوف تعدل هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ سريان التعديل. إذا تم رفض طلب الإعفاء من جانب ICANN، فإن التعديل المعتمد يعدل هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ سريان التعديل (أو، إذا انقضى هذا التاريخ، يعتبر هذا التعديل سارياً على الفور في تاريخ هذا الرفض)، شريطة أن أمين السجل، في غضون ثلاثين (30) يوماً تقويمياً بعد استلام تقرير ICANN، ويجوز له الطعن على قرار ICANN لرفض طلب الإعفاء وفقاً لإجراءات تسوية النزاعات المنصوص عليها في القسم 5.8.

6.8.5 سيتم اعتبار أن التعديل المعتمد لم يعدل هذه الاتفاقية خلال فترة تعلق عملية تسوية النزاعات. ولتجنب الشك، فقط طلبات الإعفاء المقدمة من أمين السجل التي تمت الموافقة عليها من قبل ICANN عملاً بهذا القسم 6 أو من خلال قرار التحكيم وفقاً للقسم 5.8 تعفي أمين السجل من أي تعديل معتمد، وطلب الإعفاء الممنوح لأي أمين سجل عامل آخر (سواء بواسطة ICANN أو عن طريق التحكيم)، لا يكون له أي تأثير بموجب هذه الاتفاقية أو أمين السجل المعفى من أي تعديل معتمد.

6.9 باستثناء المنصوص عليه في القسم 4، القسم الفرعية 5.3، هذا القسم 6، القسم 7.4 وما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية والبنود المرفقة، لا يكون أي تنقيح أو ملحق أو تعديل على هذه الاتفاقية أو أي حكم منها لا يكون ملزماً إلا بالتنفيذ بالكتابة من جانب كلا الطرفين، وليس في هذا القسم 6 أو القسم 7.4 ما يقيد ICANN وأمين السجل من إبرام تعديلات ثنائية وتعديلات على هذه الاتفاقية قابلة للتفاوض فقط بين الطرفين. ولن يكون التنازل عن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ملزماً ما لم يتم إثباته بالكتابة موقعاً من الطرف المتنازل عن الامتثال لهذا الحكم. وأي تنازل عن أحكام هذه الاتفاقية أو الفشل في تنفيذ أي من أحكامها لا يعتبر تنازلاً أو يشكل تنازلاً عن أي حكم آخر، ولا يشكل هذا التنازل تنازلاً دائماً ما لم يتم النص على ذلك صراحةً. ولتجنب الشك، لا يعتبر أي حكم في هذا القسم 6 أو القسم 7.4 أنه يحد من التزام أمين السجل للامتثال للقسم 4.

6.10 بصرف النظر عن أي شيء وارد في هذا القسم 6 يتعارض مع ذلك، (أ) إذا قدم أمين السجل دليلاً يرضي ICANN بصورة معقولة بأن التعديل المعتمد سيزيد بشكل جوهري من تكلفة تقديم خدمات أمين السجل، فستسمح ICANN بما يصل إلى مائة وثمانين (180) يوماً تقويمياً لكي يصبح التعديل المعتمد سارياً فيما يتعلق بأمين السجل، و(ب) لا يصبح أي تعديل معتمد وفقاً للقسم 6 سارياً فيما يتعلق بأمين السجل إلا إذا قدم أمين السجل إشعاراً إلى ICANN غير قابل للإلغاء بالإنهاء وفقاً للقسم 5.4.

7. أحكام متنوعة.

7.1 الأداء النوعي. في حين أن هذه الاتفاقية سارية، يجوز لأي من الطرفين طلب أداء محدد لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في القسم 5.8، شريطة ألا يكون الطرف الملتزم لهذا الأداء منتهكاً على نحو جوهري لالتزاماته.

7.2 معالجة ICANN بيانات المقدمة من أمين السجل. قبل تلقي أية بيانات شخصية من أمين السجل، تحدد ICANN إلى أمين السجل كتابة الأغراض والشروط حيث تعترم ICANN استخدام البيانات الشخصية. ويجوز لـ ICANN من وقت لآخر أن تزود أمين السجل ببند منفتح بهذه الأغراض والشروط، ويصبح البند سارياً فيما لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً بعد تقديمه إلى أمين السجل. ولا تستخدم ICANN البيانات الشخصية التي يقدمها أمين السجل لغرض أو في ظل ظروف غير متناسقة مع البند الساري عند تزويد البيانات الشخصية. ويجب على ICANN اتخاذ خطوات معقولة لتجنب استخدامات البيانات الشخصية من قبل أطراف ثالثة تتعارض مع البند.

7.3 التنازل؛ تغيير الملكية أو الإدارة.

7.3.1 باستثناء ما هو مبين في هذا القسم 7.3.1، لا يجوز لأي طرف التنازل عن أو نقل هذه الاتفاقية إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر، الذي لن يجبرها إلا بشكل غير معقول. إذا فشلت ICANN في أن توفر صراحةً أو تحجب موافقتها على أي تنازل مطلوب (يُشار إليه فيما يلي باسم "طلب التنازل") عن هذه الاتفاقية من قبل أمين السجل في غضون ثلاثين (30) يوماً تقويمياً من استلام ICANN لإشعار القبول طلب التنازل (أو إذا كانت ICANN قد طلبت معلومات إضافية من أمين السجل فيما يتعلق بمراجعتها لهذا الطلب، ستين (60) يوماً تقويمياً من تاريخ استلام جميع المعلومات المطلوبة مكتوبة بشأن هذا الطلب) من أمين السجل، فتعتبر ICANN قد وافقت على هذا التنازل المطلوب. على الرغم مما سبق ذكره، (أو لا) يجوز لـ ICANN التنازل عن هذه الاتفاقية دون موافقة أمين السجل بناءً على موافقة مجلس إدارة ICANN بالتزامن مع إعادة تنظيم أو إعادة تشكيل أو إعادة دمج ICANN بناءً على تحمل صريح من المتنازل له لأحكام وشروط هذا الاتفاقية، (ثانياً) يجوز لأمين السجل التنازل عن هذه الاتفاقية دون موافقة ICANN إلى شركة فرعية مملوكة بالكامل لأمين السجل بناءً على تحمل صريح لهذه الشركة الفرعية لبنود وشروط هذه الاتفاقية، و(ثالثاً) تعتبر ICANN قد وافقت على طلب التنازل الذي يكون فيه المتنازل إليه مرتبط بطلب التنازل هذا طرفاً في اتفاقية اعتماد أمين السجل مع ICANN وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية (بشرط أن يكون هذا المتنازل له بعد ذلك ممثلاً لبنود وشروط اتفاقية اعتماد أمين السجل هذه في جميع الجوانب الجوهرية)، ما لم تقدم ICANN لأمين السجل اعتراضاً كتابياً على طلب التنازل هذا في غضون عشرة (10) أيام تقويمية من استلام ICANN لإخطار طلب التنازل هذا وفقاً لهذا القسم 7.3.1.

7.3.2 إلى حد استحواذ كيان على حصة مسيطرة في الأوراق المالية لأمين السجل أو الأصول أو الأعمال التجارية له، يجب أن يقدم أمين السجل إشعاراً إلى ICANN في غضون سبعة (7) أيام من هذا الاستحواذ. ويشتمل ذلك الإشعار على بيان يؤكد بأن أمين السجل يفي بمعايير الموصفة أو السياسة الخاصة بالاعتماد المعمول بها في ذلك الوقت، وأنه ملتزم ومراعٍ لالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وفي غضون ثلاثين (30) يوماً من ذلك الإشعار، يجوز لـ ICANN المطالبة بمعلومات إضافية من أمين السجل تؤكد امتثاله لهذه الاتفاقية، ويجب على أمين السجل في تلك الحالة توفير المعلومات المطلوبة في غضون خمسة عشر (15) يوماً. ويتم حل أي خلافات تتعلق بالاعتماد المستمر لأمين السجل بموجب البند 5.8.

7.4 عملية التفاوض.

7.4.1 إذا رغب رئيس ICANN التنفيذي (يُشار إليه فيما يلي باسم "الرئيس التنفيذي") أو رئيس مجموعة أصحاب المصلحة لأمناء السجلات (يُشار إليها فيما يلي باسم "الرئيس") في مناقشة أي تعديل (تعديلات) في هذه الاتفاقية، فيقدم الرئيس التنفيذي أو الرئيس، حسب الاقتضاء، إشعاراً مكتوباً إلى الشخص الآخر، ينص بتفصيل معقول التنقيحات المقترحة على هذه الاتفاقية (يُشار إليها فيما يلي باسم "إشعار التفاوض"). ورغم ما سبق، لا يجوز للرئيس التنفيذي أو الرئيس (أو لا) اقتراح تنقيحات على هذه الاتفاقية تعدل أي سياسة توافق في الآراء موجودة في ذلك الوقت، (ثانياً) اقتراح تنقيحات على هذه الاتفاقية وفقاً لهذا القسم 7.4 في أو قبل 30 يونيو/حزيران 2014، أو (ثالثاً) اقتراح تنقيحات أو إرسال إشعار التفاوض لأكثر من مرة واحدة خلال أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ في 1 يوليو/تموز 2014.

7.4.2 يجب وبعد استلام إشعار التفاوض سواء من قبل الرئيس التنفيذي أو الرئيس، على ICANN والفريق العامل التشاور في المفاوضات بحسن نية بشأن شكل ومضمون التنقيحات المقترحة على هذه الاتفاقية، التي يجب أن تكون في شكل تعديل مقترح لهذه الاتفاقية (يُشار إليها فيما يلي باسم "التنقيحات المقترحة")، لمدة تسعين (90) يوماً تقويمياً على الأقل (ما لم يتم التوصل إلى قرار في وقت سابق) ومحاولة التوصل إلى اتفاق مقبول من الطرفين يتعلق بالتنقيحات المقترحة (يُشار إليها فيما يلي باسم "فترة مناقشة").

7.4.3 إذا، وبعد انتهاء فترة مناقشة، تم التوصل إلى اتفاق بشأن التنقيحات المقترحة، يجب على ICANN نشر التنقيحات المقترحة المتفق عليها بصورة متبادلة على موقعها للتعليق العام لمدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً تقويمياً (يُشار إليها فيما يلي باسم "فترة النشر")

وتقديم إشعار بهذه التنقيحات لجميع أمناء السجلات العاملين وفقاً للقسم 7.6. وسوف تنتظر ICANN ومجموعة العمل في التعليقات العامة المقدمة بخصوص المراجعات المقترحة خلال فترة النشر (بما في ذلك التعليقات المقدمة من أمناء السجلات المنطبقين). وبعد انتهاء فترة النشر، يتم تقديم المراجعات المقترحة من أجل موافقة أمين السجل والموافقة من جانب مجلس إدارة ICANN. إذا تم الحصول على هذه الموافقات، تعتبر التنقيحات المقترحة تعديلاً معتمداً من أمناء السجلات العاملين و ICANN، ويجب أن يكون ساريًا ويعتبر تعديلاً لهذه الاتفاقية بناء على إشعار مدته ستين (60) يوماً تقويمياً من ICANN إلى أمين السجل.

7.4.4 إذا، وبعد انتهاء فترة المناقشة، لم يتم التوصل إلى اتفاق بين ICANN والفريق العامل بشأن التنقيحات المقترحة، يجوز إما للرئيس التنفيذي أو لرئيس مجلس الإدارة أن يزود الشخص الآخر بإشعار مكتوب ("إشعار الوساطة") الذي يتطلب من كل طرف محاولة حل الخلافات المتعلقة بالتنقيحات المقترحة من خلال وساطة محايدة ميسرة (غير تقييمية) وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها أدناه. في حالة عدم توفير إشعار الوساطة، يجب على ICANN والفريق العامل، في غضون خمسة عشر (15) يوماً تقويمياً منه، في وقت واحد نشر نص نسختهم المرغوبة من التنقيحات المقترحة ووثيقة وجهة النظر فيما يتعلق بذلك على موقع ICANN.

7.4.4.1 تجرى عملية الوساطة من قبل وسيط واحد يختاره الطرفين. إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على وسيط في غضون خمسة عشر (15) يوماً تقويمياً بعد استلام الرئيس التنفيذي أو الرئيس، حسب الاقتضاء، لإشعار الوساطة، فسيقوم الطرفان على الفور باختيار كيان موفر للوساطة مقبول للطرفين، ويتعين على الكيان، في أقرب وقت عملياً بعد اختيار هذا الكيان، تعيين وسيط، وهو محام مرخص له معرفة عامة بقانون العقود، وبالقدر اللازم للتوسط في نزاع معين، ويكون لديه معرفة عامة بنظام اسم النطاق. ويجب أن يؤكد أي وسيط بالكتابة بأنه أو أنها ليست، ولن تصبح خلال فترة وساطة، موظف، شريك، مسؤول تنفيذي، مدير، أو حامل أسهم في ICANN أو أمين السجل العامل. وإذا لم يتم توفير هذا التأكيد من قبل الوسيط المعين، فيعين وسيط بديل وفقاً لهذا القسم 7.4.4.1.

7.4.4.2 يجب على الوسيط إجراء الوساطة وفقاً لقواعد وإجراءات الوساطة التيسيرية التي يحددها بعد التشاور مع الطرفين. ويجب على الأطراف مناقشة النزاع بحسن نية ومحاولة، بمساعدة الوسيط، التوصل إلى حل ودي للنزاع.

7.4.4.3 يتحمل كل طرف تكاليفه في الوساطة. ويتقاسم الطرفان رسوم ومصاريف الوسيط.

7.4.4.4 إذا تم التوصل إلى اتفاق أثناء الوساطة، يتعين على ICANN نشر التنقيحات المقترحة المتفق عليها بشكل متبادل على موقعها على الويب لفترة النشر وتقديم إشعار إلى جميع أمناء السجلات العاملين وفقاً للقسم 7.6. وسوف تنتظر ICANN ومجموعة العمل في التعليقات العامة المقدمة بخصوص المراجعات المقترحة المتفق عليها خلال فترة النشر (بما في ذلك التعليقات المقدمة من أمناء السجلات المنطبقين). وبعد انتهاء فترة النشر، يتم تقديم المراجعات المقترحة من أجل موافقة أمين السجل والموافقة من جانب مجلس إدارة ICANN. وإذا تم الحصول على هذه الموافقات، تعتبر التنقيحات المقترحة تعديلاً معتمداً من أمناء السجلات العاملين و ICANN، ويجب أن تكون سارية وتعتبر تعديلاً لهذه الاتفاقية بناء على إشعار مدته ستين (60) يوماً من ICANN إلى أمين السجل.

7.4.4.5 إذا لم يحل الطرفان النزاع لأي سبب من الأسباب قبل تاريخ تسعين (90) يوماً تقويمياً بعد تسلم الرئيس التنفيذي أو الرئيس، حسب مقتضى الحال، لإشعار الوساطة، فإن الوساطة تنتهي تلقائياً (ما لم تمدد بالاتفاق من الأطراف). ويجب على الوسيط أن يقدم إلى الأطراف تعريفاً للقضايا التي يمكن النظر فيها مستقبلاً في التحكيم، إذا تم طلبها. وهذه المسائل تخضع للقيود المنصوص عليها في القسم 7.4.5.2 أدناه.

7.4.5 في أعقاب الوساطة، إذا لم تصل ICANN والفريق العامل إلى اتفاق بشأن التنقيحات المقترحة، يوفر المدير التنفيذي أو الرئيس للشخص الآخر إشعاراً مكتوباً (يُشار إليه فيما يلي باسم "إشعار التحكيم") يطلب من ICANN ومشغلي السجل العاملين حل النزاع عن طريق التحكيم الملزم وفقاً لأحكام التحكيم من القسم 5.8، مع مراعاة متطلبات وقيود هذا القسم 7.4.5.

7.4.5.1 إذا تم إرسال إشعار التحكيم، يتم نشر تعريف القضايا للوسيط، جنباً إلى جنب مع التنقيحات المقترحة (تكون تلك من ICANN وأمناء السجلات أو كليهما) للتعليق العام على موقع ICANN لفترة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً تقويمياً. وسوف تنتظر ICANN ومجموعة العمل في التعليقات العامة المقدمة بخصوص المراجعات المقترحة خلال فترة النشر (بما في ذلك التعليقات المقدمة من أمناء السجلات المنطبقين)، ويتم تقديم معلومات فيما يخص تلك التعليقات والنظر إلى هيئة محكمين مكونة من ثلاثة (3) أشخاص. ويجوز لكل طرف تعديل التنقيحات المقترحة قبل وبعد فترة النشر. ولا يجوز البدء في إجراءات التحكيم قبل إغلاق فترة التعليق العام هذه، ويجوز لـ ICANN ضم وتوحيد جميع حالات الرفض التي يقدمها أمناء السجلات (بما في ذلك أمين السجل) في إجراءات واحدة. وباستثناء ما هو منصوص عليه في هذا البند 7.4.5.1، يتم إجراء عملية التحكيم بما يتفق مع أحكام البند 5.8.

7.4.5.2 لا يجوز تقديم أي نزاع بشأن التنقيحات المقترحة للتحكيم إلى حد أن موضوع التنقيحات المقترحة (1) الذي يتعلق بسياسة توافق في الآراء، (2) يقع ضمن فئات الموضوع المنصوص عليها في القسم 1.2 من بند سياسات التوافق في الآراء والسياسات المؤقتة، أو (3) تسعى إلى تعديل أي من الأحكام أو البنود التالية لهذه الاتفاقية: الأقسام 2 و4 و6؛ والأقسام الفرعية 3.1 أو 3.2 أو 3.3 أو 3.4 أو 3.5 أو 3.7 أو 3.8 أو 3.9 أو 3.14 أو 3.19 أو 3.21 أو 5.1 أو 5.2 أو 5.3، وسياسات التوافق في الآراء وبند السياسات المؤقتة وبند الاحتفاظ بالبيانات، وبند برنامج دقة RDSS، وبند خدمات دليل بيانات التسجيل (RDSS) أو بند تشغيل أمين سجل إضافي.

7.4.5.3 يقدم الوسيط إحاطة لهيئة المحكمين فيما يتعلق بمقترحات ICANN والفريق العامل التي تتعلق بالتنقيحات المقترحة.

7.4.5.4 لا يجوز تقديم أي تعديل على هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالتنقيحات المقترحة للتحكيم من قبل الفريق العامل من ICANN، ما لم يكن، في حالة الفريق العامل، قد تلقى التعديل المقترح موافقة أمين السجل، وفي حالة ICANN، تمت الموافقة على التعديل من قبل مجلس إدارة ICANN.

7.4.5.5 من أجل اعتماد هيئة المحكمين للتعديل المقترح إما من ICANN أو من الفريق العامل فيما يتعلق بالتنقيحات المقترحة، يجب أن تخلص لجنة التحكيم أن هذا التعديل المقترح يتوافق مع تطبيق متوازن لقيم ICANN الجوهرية (كما هو موضح في لوائح ICANN) ومعقول في ضوء توازن التكاليف والفوائد التي تعود على المصالح التجارية للمسجلين المعنيين و ICANN (حسب الاقتضاء)، والمنفعة العامة التي تسعى المراجعات المقترحة لتحقيقها على النحو المنصوص عليه في هذا التعديل. إذا خلصت هيئة المحكمين أن التعديل المقترح لـ ICANN أو للفريق العامل الذي يتعلق بالتنقيحات المقترحة يفي بالمعيار السابق، فإن هذه التعديلات تكون سارية وتعتبر تعديلاً لهذه الاتفاقية بموجب إشعار مدته ستين (60) يوماً تقويمياً من ICANN إلى أمين السجل وتعتبر تعديلاً معتمداً بموجب هذه الاتفاقية.

7.4.6 فيما يتعلق بتعديل معتمد فيما يتعلق بالتعديل الذي اقترحه ICANN، يمكن أن يتقدم أمين السجل بالكتابة إلى ICANN لإعفاء من هذا التعديل وفقاً لأحكام القسم 6.8.

7.4.7 بصرف النظر عن أي شيء وارد في هذا القسم 7.4 يتعارض مع ذلك، (أ) إذا قدم أمين السجل دليلاً يرضي ICANN بصورة معقولة بأن التعديل المعتمد سيزيد بشكل جوهري من تكلفة تقديم خدمات أمين السجل، فستسمح ICANN بما يصل إلى مائة وثمانين (180) يوماً تقويمياً لكي يصبح التعديل المعتمد سارياً فيما يتعلق بأمين السجل، و(ب) لا يصبح أي تعديل معتمد وفقاً للقسم 7.4 سارياً فيما يتعلق بأمين السجل إلا إذا قدم أمين السجل إشعاراً إلى ICANN غير قابل للإلغاء بالإنهاء وفقاً للقسم 5.4.

7.5 شرط عدم وجود مستفيدين خارجيين. لا يجوز تفسير هذه الاتفاقية لإنشاء أي التزام بواسطة ICANN أو أمين السجل لأي طرف ليس طرفاً في هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي مالك اسم مسجل.

7.6 الإشعارات والتعيينات. باستثناء ما هو منصوص عليه في البند 4.4 والبند 6، يجب تقديم كافة الإشعارات المفترض تقديمها بموجب هذه الاتفاقية كتابةً على عنوان الطرف المناسب المحدد أدناه، ما لم يقدم ذلك الطرف إشعاراً مكتوباً بتغيير العنوان. يلتزم كل طرف بإشعار الطرف الآخر بأي تغيير في معلومات الاتصال الخاصة به في غضون ثلاثين (30) يوماً. وأي إشعار خطي مطلوب بموجب هذه الاتفاقية سيعتبر أنه تم إرساله على النحو الصحيح عند تسليمه باليد، أو عبر خدمة معترف بها دولياً للنقل والبريد؛ أو عند إرساله بوسائل إلكترونية متبوعة بتأكيد يثبت الاستلام من جانب خادم البريد الإلكتروني للمستلم. وبالنسبة لأي إشعار بمواصفة أو سياسة جديدة يتم إقرارها بما يتفق مع هذه الاتفاقية، يتم منح أمين السجل فترة زمنية معقولة بعد إرسال إشعار إقرار تلك المواصفة أو السياسة بالبريد الإلكتروني إلى أمين السجل ونشره على موقع ICANN على الويب ويفيد بوجود الالتزام بتلك المواصفة أو السياسة أو البرنامج، مع الأخذ في الاعتبار أي حالات ملحة أو طارئة تحدث. يسري العمل بالإشعارات والتخصيصات المقدمة من ICANN بموجب هذه الاتفاقية عندما يتم الإقرار بإرسال إشعار خطي مكتوب بها إلى أمين السجل.

إذا كان الإخطار موجهاً إلى ICANN، فيجب أن يتم الإرسال على العنوان:

لعناية: إشعارات اعتماد أسماء السجلات
مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة
12025 Waterfront Drive, Suite 300
Los Angeles, California 90094-2536 USA
هاتف: +1 310 823-9358

مع نسخة مطلوبة إلى: General Counsel
البريد الإلكتروني: (وفقاً لما يتم تحديده من وقت لآخر)

إذا كان لأمين السجل، فيجب توجيهه إلى:

[اسم أمين السجل]
[عنوان شركة البريد السريع]
[العنوان البريدي]
لعناية: [الشخص المسؤول]
عنوان URL لموقع أمين السجل: [URL]
رقم الهاتف: [رقم الهاتف]
البريد الإلكتروني: [عنوان البريد الإلكتروني]

7.7 التواريخ والأوقات. تحسب كافة التواريخ والأوقات ذات الصلة في هذه الاتفاقية أو أداؤها استناداً إلى التاريخ والوقت المعمول به في لوس أنجلوس، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

7.8 اللغة. يجب أن تكون جميع الإشعارات والتعيينات، والبنود أو السياسات بموجب هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية.

7.9 نسخ الاتفاقية. يجوز تنفيذ هذه الاتفاقية في نسخة أو أكثر، كل منها تعتبر نسخة أصلية، ولكن كل منها معاً سوف تشكل نفس المحرر.

7.10 الجب والحلول. باستثناء الحد (أ) المنصوص عليه صراحةً في اتفاقية مكتوبة يتم تنفيذها من قبل الطرفين في نفس الوقت أو (ب) التأكيدات المكتوبة المقدمة من أمين السجل إلى ICANN فيما يتعلق باعتماده، فإن هذه الاتفاقية (بما في ذلك البنود التي تشكل جزءاً منها) يشكل الاتفاقية الكاملة للأطراف المتعلقة باعتماد أمين السجل وبيطل جميع الاتفاقات والتفاهات والمفاوضات والمناقشات السابقة، سواء كانت شفوية أو مكتوبة، بين الأطراف حول هذا الموضوع.

7.11 استقلالية النصوص. إذا ثبت أن حكماً واحداً أو أكثر من أحكام هذه الاتفاقية غير قابل للتنفيذ بموجب القانون المعمول به، يوافق الطرفان على إعادة التفاوض بشأن هذا الحكم بحسن نية. وفي حالة عدم تمكن الطرفين من الوصول إلى بديل مقبول وقابل للتنفيذ لهذا الحكم، فعندئذٍ (أ) يتم استبعاد هذا الحكم من هذه الاتفاقية؛ (ب) يجب تفسير توازن هذه الاتفاقية كما لو كان هذا الحكم مستبعداً على هذا النحو؛ و(ج) يكون توازن هذه الاتفاقية قابلاً للتنفيذ وفقاً لشروطها.

* * * * *

وإثباتًا لما تقدم، حرر الأطراف هذه الاتفاقية في نسختين بمعرفة ممثليهم المعتمدين حسب الأصول.

[أمين السجل]

ICANN

_____ بقلم:

_____ بقلم:

_____ الاسم:

_____ الاسم:

_____ المسمى الوظيفي:

_____ المسمى الوظيفي:

بند برنامج دقة RDDS

يجب على أمين السجل أن ينفذ ويمتثل للمتطلبات المنصوص عليها في هذا البند، فضلاً عن أي تحديثات عملية تجارياً لهذا البند تضعها ICANN ومجموعة أصحاب المصلحة لأمناء السجلات خلال مدة اتفاقية اعتماد أمين السجل.

1. باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم 3 أدناه، خلال خمسة عشر (15) يوماً من (1) تسجيل الاسم المسجل برعاية أمين السجل، (2) نقل الرعاية من الاسم المسجل إلى أمين السجل، أو (3) أي تغيير في مالك الاسم المسجل فيما يتعلق بأي اسم مسجل يراه أمين السجل، وفيما يتعلق بمعلومات RDDS ومعلومات جهة الاتصال لصاحب حساب العميل ذات الصلة بهذا الاسم المسجل، سيقوم أمين السجل بما يلي:

أ. التحقق من صحة وجود البيانات لكافة الحقول المطلوبة بموجب القسم الفرعي 3.3.1 من الاتفاق في شكل مناسب للبلد أو الإقليم المعمول بها.

ب. التحقق من أن كافة عناوين البريد الإلكتروني في الشكل الصحيح وفقاً لـ RFC 5322 (أو ما يخلفها).

ج. التحقق من أن أرقام الهاتف هي في شكل مناسب وفقاً لتدوين ITU-T E.164 للأرقام الهاتفية الدولية (أو ما يعادلها أو يخلفها).

د. التحقق من صحة أن العناوين البريدية في تنسيق مناسب للبلد أو الإقليم المعمول به كما هو محدد في قوالب تنسيق العنوان البريدية في الاتحاد البريدي العالمي، أو قوالب عناوين S42 (كما قد يتم تحديثها) أو التنسيقات القياسية الأخرى.

هـ. التحقق من أن جميع حقول العنوان البريدي متناسقة عبر الحقول (على سبيل المثال: شارع موجود في المدينة، المدينة موجودة في ولاية/مقاطعة، المدينة تتطابق مع الرمز البريدي) حيث هذه المعلومات عملية فنياً وتجارياً بالنسبة للبلد أو الإقليم المعمول به.

F. التحقق:

أولاً. عنوان البريد الإلكتروني لمالك الاسم المسجل (و، إذا كان مختلفاً، صاحب الحساب) عن طريق إرسال رسالة إلكترونية تتطلب ردًا تأكيدياً من خلال طريقة المصادقة المستندة إلى أداة مثل توفير رمز فريد يجب أن تعاد بطريقة يعينها أمين السجل، أو

ثانياً. رقم الهاتف لمالك الاسم المسجل (وإذا كان مختلفاً، صاحب الحساب) إما عن طريق (أ) الاتصال أو إرسال رسالة نصية قصيرة إلى رقم هاتف مالك الاسم المسجل بتقديم رمز فريد يجب أن تعاد بطريقة يعينها أمين السجل، أو (ب) الاتصال برقم هاتف مالك الاسم المسجل وطلب مالك الاسم المسجل لتوفير الرمز الفريد الذي تم إرساله إلى مالك الاسم المسجل عن طريق شبكة الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو البريد العادي.

في كلتا الحالتين، إذا لم يتلق أمين السجل ردًا إيجابياً من مالك الاسم المسجل، أمين السجل إما يتحقق من معلومات جهة الاتصال السارية يدوياً أو يعلق التسجيل، حتى يحين الوقت الذي يتحقق فيه أمين السجل من معلومات جهة الاتصال السارية. وإذا لم يتلق أمين السجل ردًا تأكيدياً من صاحب الحساب، فيلتزم أمين السجل بتوثيق معلومات جهة الاتصال المنطبقة يدوياً، لكنه غير مطالب بتعليق أي عملية تسجيل.

2. باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم 3 أدناه، خلال خمسة عشر (15) يوماً تقويمياً بعد تلقي أية تغييرات على معلومات جهة الاتصال في RDDS أو معلومات جهة الاتصال المقابلة لحساب العميل تتعلق بأي اسم مسجل يراه أمين السجل (أو لم يُطلب من أمين السجل سابقاً أداء شروط المصادقة والتحقق المنصوص عليها في هذا البند فيما يتعلق بهذا الاسم المسجل)، سيقوم أمين السجل بالمصادقة، وإلى الحد الذي يفرضه القسم 1، والتحقق من الحقول المعدلة على الوجه المبين في القسم 1 أعلاه. إذا لم يتلق أمين السجل ردًا تأكيدياً من صاحب الاسم المسجل بتوفير التوثيق المطلوب، فيلتزم

أمين السجل إما بتوثيق معلومات جهة الاتصال المنطبقة يدويًا أو تعليق التسجيل إلى أن ينتهي أمين السجل من توثيق معلومات جهة الاتصال المنطبقة. وإذا لم يتلق أمين السجل ردًا تأكيدياً من صاحب الحساب، فيلتزم أمين السجل بتوثيق معلومات جهة الاتصال المنطبقة يدويًا، لكنه غير مطالب بتعليق أي عملية تسجيل.

3. باستثناء ما هو مبين في الفقرة 4 أدناه، ليس مطلوبًا ن أمين السجل أداء التحقق من الصحة أعلاه وإجراءات التحقق في القسم 1(a) إلى 1(f) أعلاه، إذا أكمل أمين السجل بالفعل بنجاح إجراءات المصادقة والتحقق على معلومات جهة الاتصال المتطابقة وليس في حوزته من حقائق أو معرفة بالظروف التي تشير إلى أن المعلومات لم تعد سارية.

4. إذا كان لدى أمين السجل أي معلومات تشير إلى أن معلومات جهة الاتصال المحددة في القسم 1(a) إلى 1(f) أعلاه غير صحيحة (كأن يتلقى أمين السجل إشعار بريد إلكتروني مرتد أو رسالة إخطار بعدم التسليم فيما يتعلق بالامتثال مع سياسة التذكير ببيانات WHOIS لدى ICANN أو خلاف ذلك) عن أي اسم مسجل يراه أمين السجل (سواء كان أمين السجل مطلوبًا منه سابقًا أداء المصادقة ومتطلبات التحقق المنصوص عليها في هذا البند فيما يتعلق بهذا الاسم المسجل أم لا)، فيجب على أمين السجل التحقق أو إعادة التحقق، حسب الاقتضاء، من عنوان (عناوين) البريد الإلكتروني كما هو موضح في القسم 1(f) (مثلًا عن طريق اشتراط رد تأكيدي على إشعار سياسة التذكير ببيانات WHOIS). إذا لم يتلق أمين السجل -في غضون خمسة عشر (15) يومًا تقويميًا بعد استلام تلك المعلومات- ردًا تأكيدياً من صاحب الاسم المسجل بتوفير التوثيق المطلوب، فيلتزم أمين السجل إما بتوثيق معلومات جهة الاتصال المنطبقة يدويًا أو تعليق التسجيل إلى أن ينتهي أمين السجل من توثيق معلومات جهة الاتصال المنطبقة. وإذا لم يتلق أمين السجل -في غضون خمسة عشر (15) يومًا تقويميًا بعد استلام هذه المعلومات- ردًا تأكيدياً من عميل يدفع لقاء الاسم المسجل، إذا كان ذلك منطبقًا، مع توفير التوثيق اللازم، فيلتزم أمين السجل بتوثيق معلومات جهة الاتصال المنطبقة يدويًا، لكنه غير مطالب بتعليق أي تسجيل.

5. عند حدوث توفير متعمد لمالك الاسم المسجل بتفاصيل جهة اتصال غير دقيقة أو غير موثوقة كما هو موضح في القسم الفرعي 3.7.7.1 من اتفاقية اعتماد أمين السجل، أو إخفاقه المتعمد في تحديث المعلومات المقدمة إلى أمين السجل على الفور، أو فشله في الاستجابة لأكثر من خمسة عشر (15) يومًا تقويميًا للاستفسارات من قبل أمين السجل فيما يتعلق بدقة تفاصيل الاتصال المرتبطة بتسجيل مالك الاسم المسجل، يجب على أمين السجل إما إنهاء أو تعليق الاسم المسجل لصاحب الاسم المسجل أو وضع هذا التسجيل على clientHold و clientTransferProhibited، حتى يحين الوقت الذي يتحقق فيه أمين السجل من صحة المعلومات المقدمة من مالك الاسم المسجل.

6. يجب مراجعة شروط وأحكام هذا البند من قبل ICANN بالتشاور مع مجموعة أصحاب المصلحة لأمناء السجلات في أو بحلول الذكرى السنوية الأولى للتاريخ الذي تم فيه تنفيذ نموذج اتفاقية اعتماد أمين السجل لعام 2013 لأول مرة من جانب أمين السجل.

7. يعتبر أي شيء في هذا البند طلبًا لأمين السجل لأداء التحقق أو التثبيت من أي معلومات لصاحب حساب العميل حيث ليس لصاحب حساب العميل أي أسماء مسجلة تحت رعاية أمين السجل.

بند خدمات دليل بيانات التسجيل (RDDS)

1. خدمات دليل بيانات التسجيل.

1.1. التعريفات.

1.1.1. "بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل" أو "RDAP" عبارة عن بروتوكول إنترنت يوفر خدمات الويب "RESTful" من أجل استعادة بيانات التسجيل الوصفية من سجلات أسماء النطاقات ومن سجلات الإنترنت الإقليمية.

1.1.2. "خدمات دليل بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل" أو "RDAP-RDDS" وتشير إلى خدمات دليل بيانات التسجيل التي تستخدم بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل المشار إليه في المعيار RFC 7481 والمعيار RFC 7482 والمعيار RFC 8521 والمعيار RFC 9082 والمعيار RFC 9083 وما تلاها من معايير.

1.1.3. تشير "WHOIS-RDDS" و"خدمات دليل بيانات Whois" إلى خدمة دليل بيانات التسجيل باستخدام RDAP المبينة في (https://www.rfc-editor.org/refs/ref-std95.txt) STD 95، والمعايير اللاحقة لها.

1.1.4. تشير "خدمات دليل بيانات التسجيل" أو "RDDS" إلى مجموعة خدمات دليل بيانات WHOIS وخدمات دليل RDAP.

1.1.5. تعني "فترة انقضاء RDAP" الفترة التي تنتهي في 3 فبراير/شباط 2024.

1.1.6. يعني "تاريخ انتهاء سريان خدمات WHOIS" التاريخ الذي يأتي بعد 360 يومًا من انتهاء فترة انقضاء RDAP، بشرط أن تتفق ICANN ومجموعة أصحاب المصلحة في اتفاقية RAA فيما بينها على تأجيل تاريخ انتهاء سريان خدمات WHOIS. إذا رغب رئيس ICANN التنفيذي ("الرئيس التنفيذي") أو رئيس مجموعة أصحاب المصلحة للمسجلين ("الرئيس") في مناقشة تأجيل تاريخ انتهاء سريان خدمات WHOIS، فيجب على الرئيس التنفيذي أو الرئيس، حسب الاقتضاء، تقديم إشعار مكتوب إلى الشخص الآخر، الذي يجب أن يحدد بتفصيل معقول التأجيل المقترح.

1.2. خدمات دليل RDAP

1.2.1. يجب على أمين السجل تنفيذ أحدث إصدار من دليل التنفيذ الفني لـ RDAP وملف تعريف استجابة RDAP المنشور على <https://icann.org/gtld-rdap-profile> وسيقوم أمين السجل بتنفيذ إصدارات جديدة من دليل التنفيذ الفني لـ RDAP وملف تعريف استجابة RDAP في موعد لا يتجاوز مائة وثمانين (180) يومًا تقويميًا بعد الإخطار من ICANN.

1.2.2. يجب على أمين السجل توفير دعم استعلام البحث عن:

1.2.2.1. معلومات النطاق وفقًا لما هو موصوف في البند "مواصفة قطاعات مسار النطاق" في المعيار RFC 9082.

1.2.2.2. ومعلومات المساعدة وفقًا لما هو موصوف في البند "مواصفة قطاعات مسار المساعدة" في المعيار RFC 9082.

1.2.3. تحتفظ ICANN بالحق في تحديد أنساق و بروتوكولات بديلة معتمدة بأنها "معايير للإنترنت" (في مقابل المعايير الإعلامية والتجريبية) من خلال عمليات فريق عمل هندسة الإنترنت المنطبقة فيما يخص بيانات التسجيل. وعند ذلك التحديد، تلتزم ICANN بما يلي: (أ) العمل بشكل تعاوني مع سجلات gTLD ومع أمناء السجلات المعتمدين من ICANN من أجل تحديد وتعريف جميع المتطلبات التشغيلية اللازمة لتنفيذ المعيار المعمول به؛ و(ب) إذا كان الأمر منطبقاً، إطلاق مفاوضات من أجل تعريف جميع متطلبات الإبلاغ (إن وجدت)، ومتطلبات مستوى الخدمة المعقولة المتناسبة مع الخدمات ذات المكانة المماثلة.

1.3. خدمات دليل بيانات WHOIS

1.3.1. حتى تاريخ انتهاء سريان خدمات WHOIS، سيقوم أمين السجل بتشغيل خدمة WHOIS وفقاً للقسم الفرعي 3.3.9 من اتفاقية اعتماد أمين السجل.

1.3.2. يجب أن يراعي تنسيق الاستجابات تنسيق النص شبه حر المخطط أدناه، يليه سطر فارغ وإخلاء المسؤولية القانونية مع تحديد حقوق أمين السجل، والمستخدم المستعلم من قاعدة البيانات.

1.3.3. ويكون تمثيل كل عنصر بيانات في صورة مجموعة من أزواج مفتاح/قيمة، مع أسطر تبدأ بالمفتاح، متبوعة بنقطتين ومساحة على شكل محددات، تليها القيمة.

1.3.4. بالنسبة للحقول التي يوجد بها أكثر من قيمة واحدة، تتم إتاحة أزواج مفتاح/قيمة متعددة ومرقمة تحمل نفس المفتاح (على سبيل المثال من أجل سرد خوادم الاسماء متعددة). أول زوج مفتاح/قيمة بعد سطر فارغ ينبغي اعتباره بداية سجل جديد، وينبغي اعتبار أنه يحدد هذا السجل، ويستخدم لتجميع البيانات، مثل أسماء المضيفين وعناوين IP، أو اسم نطاق ومعلومات المسجل، معاً.

1.3.5. مع مراعاة سياسة بيانات التسجيل المؤقتة لنطاقات gTLD على النحو المعتمد من مجلس إدارة ICANN في مايو/أيار 2019 وأي سياسات إجماع وسياسات مؤقتة أخرى معمول بها، تحدد الحقول التالية المتاحة في البند الفرعي 1.4 أدناه الحد الأدنى من متطلبات المخرجات.

1.4. بيانات اسم النطاق:

1.4.1.1. نسق الاستعلام: `whois -h whois.example-registrar.tld EXAMPLE.TLD`

1.4.1.2. نسق الاستجابة:

يمكن إضافة عناصر بيانات إضافية في نهاية النسق النصي الموضح أدناه. وفقاً لاختيار أمين السجل، يجوز أن يلي عنصر البيانات سطر فارغ وإخلاء مسؤولية قانونية تحدد حقوق أمين السجل، وحقوق المستخدم المستعلم عن قاعدة البيانات (شريطة أن يسبق هذا الإخلاء القانوني للمسئولية ذلك السطر الفارغ).

```
اسم النطاق: EXAMPLE.TLD
معرف نطاق السجل: D1234567-TLD
خادم WHOIS لأمين السجل: whois.example-registrar.tld
رابط URL لأمين السجل: http://www.example-registrar.tld
التاريخ المحدث: 2009-05-29T20:13:00Z
إنشاء التاريخ: 2000-10-08T00:45:00Z
Registrar Registration Expiration Date: 2010-10-08T00:44:59Z
أمين السجل: EXAMPLE REGISTRAR LLC
معرف IANA لأمين السجل: 5555555
البريد الإلكتروني لجهات اتصال الانتهاكات لدى أمين السجل: email@registrar.tld
1.235551234Registrar Abuse Contact Phone: +
الموزع: EXAMPLE RESELLER1
```

¹ يمكن حذف عنصر البيانات، شريطة أنه في حالة استخدام عنصر البيانات، فيجب أن يظهر في هذا الموقع.

حالة النطاق: clientDeleteProhibited² <https://icann.org/epp#clientDeleteProhibited>
حالة النطاق: clientRenewProhibited <https://icann.org/epp#clientRenewProhibited>
حالة النطاق: clientTransferProhibited <https://icann.org/epp#clientTransferProhibited>
معرف مسجل السجل: ERL³-5372808
اسم المسجل: EXAMPLE REGISTRANT⁴
منظمة المسجل: EXAMPLE ORGANIZATION
شارع المسجل: 123 EXAMPLE STREET
مدينة المسجل: ANYTOWN
ولاية/مقاطعة المسجل: AP⁵
الرمز البريدي للمسجل: A1A1A1⁶
دولة المسجل: AA
هاتف المسجل: 1.5555551212+
الهاتف الداخلي للمسجل: 1234⁷
فاكس المسجل: 1.5555551213+
الفاكس الداخلي للمسجل: 4321
البريد الإلكتروني للمسجل: EMAIL@EXAMPLE.TLD
معرف مدير السجل: ERL⁸-5372809
اسم المدير: EXAMPLE REGISTRANT ADMINISTRATIVE
منظمة المدير: EXAMPLE REGISTRANT ORGANIZATION
شارع المدير: 123 EXAMPLE STREET
مدينة المدير: ANYTOWN
ولاية/مقاطعة المدير: آسيا والمحيط الهادئ
الرمز البريدي للمدير: A1A1A1
بلد المدير: AA
هاتف المدير: 1.5555551212+
الهاتف الداخلي للمدير: 1234
فاكس المدير: 1.5555551213+
الفاكس الداخلي للمدير: 1234
البريد الإلكتروني للمدير: EMAIL@EXAMPLE.TLD
معرف فني السجل: ERL⁹-5372811
اسم الفني: EXAMPLE REGISTRANT TECHNICAL
منظمة الفني: EXAMPLE REGISTRANT LLC
شارع الفني: 123 EXAMPLE STREET
مدينة الفني: ANYTOWN
ولاية/مقاطعة الفني: آسيا والمحيط الهادئ
الرمز البريدي للفني: A1A1A1
بلد الفني: AA
هاتف الفني: 1.1235551234+
الهاتف الداخلي للفني: 1234
فاكس الفني: 1.5555551213+
الفاكس الداخلي للفني: 93
البريد الإلكتروني للفني: EMAIL@EXAMPLE.TLD
خادم الاسم: NS01.EXAMPLE-REGISTRAR.TLD¹⁰
خادم الاسم: NS02.EXAMPLE-REGISTRAR.TLD
DNSSEC: signedDelegation
DNSSEC: unsigned
URL of نموذج شكوى عدم دقة بيانات WHOIS لدى ICANN: <https://www.icann.org/wicf/>
WHOIS: 2009-05-29T20:15:00Z <<< آخر تحديث لقاعدة بيانات >>>

1.4.2. تنسيق حقول البيانات التالية: حالة النطاق، الاسماء الفردية والتنظيمية، العنوان، الشارع، المدينة، الولاية/المقاطعة، الرمز البريدي، البلد، أرقام الهاتف والفاكس (سيتم توفير التحويلة كما هو موضح أعلاه) وعناوين البريد الإلكتروني وينبغي تأكيد البيانات والأوقات على الخرائط المحددة في EPP RFC 5730

² ملاحظة: يجب عرض جميع الحالات المنطبقة في نتيجة Whois.

³ يمكن تركه فارغاً إذا لم يكن متاحاً من السجل.

⁴ بالنسبة للمسجل، فإن حقل جهة اتصال المدير "Admin" والفني "Tech" التي تتطلب "اسماً" أو "منظمة"، يجب أن تشمل النتيجة على الاسم أو المنظمة (أو كليهما، إن كانت متاحة).

⁵ يمكن ترك جميع حقول "الولاية/المقاطعة" فارغة إذا لم تكن متاحة.

⁶ يمكن ترك جميع حقول "الرمز البريدي" فارغة إذا لم تكن متاحة.

⁷ يمكن ترك جميع حقول "الهاتف الداخلي" و"الفاكس" و"الفاكس الداخلي" فارغة إذا لم تكن متاحة.

⁸ يمكن تركه فارغاً إذا لم يكن متاحاً من السجل.

⁹ يمكن تركه فارغاً إذا لم يكن متاحاً من السجل.

¹⁰ يجب إدراج جميع خوادم الاسم المرتبطة.

5734 حتى يمكن معالجة أو فهم عرض هذه المعلومات (أو القيم التي يتم إرجاعها في ردود WHOIS) بشكل موحد.

- 1.5. خدمات دليل بيانات WHOIS بعد تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS. إذا واصل أمين السجل توفير خدمات دليل بيانات WHOIS بعد تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS، يلتزم أمين السجل بما يلي:
 - 1.5.1. إذا استمر مشغل السجل في توفير خدمات دليل بيانات WHOIS المتاحة من خلال المنفذ 43، فيلتزم أمين السجل بالقيام بذلك بما يتفق مع المعيار RFC 3912.
 - 1.5.2. يجب إخفاء البيانات الشخصية المشمولة في بيانات التسجيل بما يتفق مع سياسات ICANN القائمة على التوافق في الآراء والسياسات المؤقتة.
 - 1.5.3. يجب على أمين السجل الالتزام بالمتطلبات ذات الصلة بالحقوق الإضافية في سياسة الإجماع المتسقة لكل من التسمية والعرض إذا ما اختار إضافة حقوق بيانات.
 - 1.5.4. وفي حالة تقديم مشغل السجل بيانات تسجيل في خدمات دليل بيانات WHOIS أقل من المتاح في خدمات دليل بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP، فيجب على أمين السجل إضافة إخلال المسؤولية التالية في الحاشية السفلية لمخرجات خدمات دليل بيانات WHOIS: "بيانات التسجيل المتاحة في هذه الخدمة محدودة. وقد تتوفر بيانات إضافية على <https://lookup.icann.org>".
 - 1.5.5. بعد تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS، وفي حالة نشوء تضارب بين متطلبات خدمات دليل بيانات WHOIS ومتطلبات سياسات الإجماع أو أي من السياسات المؤقتة السارية بعد تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS، يسري العمل بما في سياسات الإجماع أو السياسة المؤقتة من أحكام، مع اقتصار ذلك على المسألة المتضاربة.
 - 1.5.6. وحتى الوقت الذي يتم فيه إعداد التحديثات وتفعيلها بالنسبة لسياسات وإجراءات الإجماع بموجب المرحلة الأولى من توصيات سياسات GNSO القائمة على التوافق في الآراء لعملية وضع السياسات المعجلة فيما يخص المواصفات المؤقتة لبيانات تسجيل نطاقات gTLD، والتي اعتمدها مجلس إدارة ICANN في مايو/أيار 2019، اعتباراً من تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS، يتم تفسير الأحكام التالية في تلك السياسات على نحو ما يلي:
 - 1.5.6.1. تُفسر "WHOIS" و"Whois" و"خدمة Whois" و"WHOIS المتاحة للجمهور"، وكل صيغها المختلفة للإشارة إلى خدمات دليل بيانات التسجيل وفقاً للتعريف الوارد في هذه المواصفة.
 - 1.5.6.2. تُفسر "بيانات Whois" و"معلومات WHOIS" و"معلومات اتصال Whois" و"بيانات استعلام Whois" و"مخرجات Whois" و"إدخال Whois"، وكل صيغها المختلفة للإشارة إلى بيانات التسجيل وفقاً لما هو مشار إليه في هذه المواصفة.
- 1.6. التعاون مع دراسات الانتقال. إذا أطلقت ICANN -سواء بنفسها أو من خلال آخرين- دراسة حول الانتقال خدمات دليل بيانات WHOIS إلى خدمات دليل بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP، فيلتزم أمين السجل بالتعاون بشكل معقول مع تلك الدراسة، بما في ذلك أن يسلم إلى ICANN أو من تنبئه لإجراء هذه الدراسة، المعلومات النوعية ذات الصلة بخبرتها في الانتقال من خدمات دليل بيانات WHOIS إلى خدمات دليل بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP. وإذا كان طلب البيانات يتجاوز ما يقوم أمين السجل بجمعه في المسار الطبيعي لعملياته ويتجاوز البيانات التي يتعين على أمين السجل جمعها من أجل تقديمها إلى ICANN بموجب هذه الاتفاقية، فيجب على أمين السجل التعاون طوعاً من أجل توفير المعلومات المطلوبة أو تقديم تفسير إلى ICANN حول سبب عدم قدرة أمين السجل على توفير المعلومات المطلوبة. ولا تشترط الأحكام الواردة في هذا البند من أمين السجل توفير البيانات إلى ICANN مما يتجاوز ما يكون أمين السجل ملتزماً بتوفيره إلى ICANN بموجب

البند الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتعامل أية بيانات يتم تقديمها إلى ICANN أو من تعينه بموجب هذه المواصفة والمشار إليها بالشكل المناسب بأنها معلومات سرية معاملة المعلومات السرية لأمين السجل، شريطة أنه في حالة قيام ICANN أو من تعينه بتجميع وحفظ سرية مصدر هذه البيانات، فيجوز لـ ICANN أو من تعينه الإفصاح عن هذه المعلومات إلى أي جهة أخرى. وبعد إكمال دراسة الانتقال التي قدم لها أمين السجل بيانات، تلتزم ICANN بتدمير جميع البيانات المقدمة من أمين السجل مما لم يتم تجميعه وتجهيل مصدره.

2. اتفاقية مستوى الخدمة لتسجيل بيانات خدمات الدليل (RDSS)

2.1. التعريفات

- 2.1.1. عنوان IP.** يشير إلى عنوان IPv4 أو IPv6 دون التفريق بين الاثنين. وعندما تكون هناك حاجة للتفريق بينهما، يتم استخدام IPv4 أو IPv6.
- 2.1.2. التحقيقات.** هي مضيبي الشبكات الذين يجرون اختبارات (انظر أدناه) وتقع في مواقع عالمية مختلفة.
- 2.1.3. RTT.** وقت الذهاب والإياب أو RTT وتشير إلى الوقت المقاس بداية من إرسال أول بت من حزمة تسلسل الحزم اللازمة لإجراء طلب وحتى وصول البت الأخير في حزمة التسلسل اللازمة لاستلام رد. وإذا لم يتلق العميل التسلسل الكامل للحزم اللازم لاعتبار استلام رد، فسوف يتم اعتبار الطلب غير مجاب.
- 2.1.4. SLR.** مطلب مستوى الخدمة هو مستوى الخدمة المتوقع لمعلمة معينة يجري قياسها في اتفاقية لمستوى الخدمة (SLA).

2.2. مصفوفة اتفاقية مستوى الخدمة

- 2.2.1.** يلتزم أمين السجل باستيفاء أو تجاوز كل من اشتراطات مستوى الخدمة ذات الصلة بخدمات RDAP-RDSS:

مطلب مستوى الخدمة SLR (شهريًا)	المعلمة	
$864 \leq$ دقيقة زمن توقف الخدمة ($\approx 98\%$)	توافر بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP	خدمات دليل بيانات التسجيل-بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP-RDSS*
$4000 \leq$ ميلي ثانية، لنسبة 95% من الاستعلامات على الأقل	وقت الذهاب والإياب لاستعلام بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP	
$60 \leq$ دقيقة، لنسبة 95% من التحديثات على الأقل	وقت تحديث بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP	

علمًا بأن اشتراطات مستوى الخدمة SLR هذه لبروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل-خدمات دليل بيانات التسجيل غير إلزامية حتى نهاية فترة تكثيف العمل لبروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل.

- 2.2.2.** يفضل أن يقوم أمين السجل بالصيانة لمختلف الخدمات في جميع الأوقات والتواريخ التي تشير الإحصائيات إلى قلة عدد المستخدمين حينها لكل خدمة. ولكن يراعى أنه لا توجد شروط لعمليات انقطاع مخطط لها أو فترات مشابهة من عدم توافر أو بطء الخدمة، وأن أي وقت تتوقف فيه الخدمة، سواء بسبب الصيانة أو خطأ بالنظام، سيعتبر ببساطة توقف عن الخدمة ويتم احتسابه لأغراض قياس SLR.

2.2.3. وحتى تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS، يلتزم أمين السجل باستيفاء أو تجاوز كل من متطلبات مستوى الخدمة التالية ذات الصلة بخدمات دليل بيانات WHOIS:

مطلب مستوى الخدمة SLR (شهرياً)	المعلومة	
$864 \leq$ دقيقة زمن توقف الخدمة (≈ 98%)	توافر WHOIS-خدمات دليل بيانات التسجيل RDSS المتاحة	WHOIS-خدمات دليل بيانات التسجيل RDSS
$4000 \leq$ ميلي ثانية، لنسبة 95% من الاستعلامات على الأقل	وقت الذهاب والإياب لاستعلام WHOIS-خدمات دليل بيانات التسجيل RDSS	
$60 \leq$ دقيقة، لنسبة 95% من التحديثات على الأقل	وقت تحديث WHOIS-خدمات دليل بيانات التسجيل RDSS	

2.2.4. خدمات دليل بيانات التسجيل RDSS

2.2.4.1. خدمات دليل بيانات التسجيل-بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP-RDSS

2.2.4.1.1. توافر بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP. يشير إلى قدرة خدمة RDAP-RDSS الخاصة بأمين السجل، على الاستجابة إلى الاستعلامات الواردة من مستخدم الإنترنت بالبيانات المناسبة من نظام أمين السجل المعني. إذا كان أكثر من 51% أو أكثر من اختبارات RDAP ترى أن خدمة RDAP-RDSS غير متاحة خلال فترة زمنية معينة، فتعتبر خدمة RDAP-RDSS غير متاحة.

2.2.4.1.2. وقت الذهاب والإياب لاستعلام بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP. يشير إلى وقت الذهاب والإياب لسلسلة من الحزم من بداية اتصال TCP لاختبار RDAP-RDSS إلى نهايته، بما في ذلك استقبال استجابة HTTPS لطلب HTTPS واحد فقط. إذا كانت وقت الذهاب والإياب RTT هو 5 مرات أو أكثر من SLR/مواصفة الأداء المقابلة، فسيتم اعتبار RTT غير معروف.

2.2.4.1.3. وقت تحديث بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP. يشير إلى الوقت الذي يُقاس من استلام رسالة تأكيد EPP لأمر تحويل على اسم نطاق، أو مضيفه أو جهة اتصاله، حتى تكتشف اختبارات RDAP-RDSS بنسبة 51% على الأقل التغييرات التي تم إجراؤها.

2.2.4.1.4. اختبار RDAP. يعني استعلام واحد يرسل إلى "عنوان IP" خاص من أحد خوادم خدمة RDAP-RDSS. تكون الاستعلامات عن كائنات موجودة في نظام أمين السجل ولا بد أن تحتوي الاستجابات على المعلومات ذات الصلة، وإلا سيتم الاستعلام لم تتم الإجابة عليه. وسوف يتم اعتبار الاستعلامات ذات وقت الذهاب والإياب RTT بمعدل 5 مرات أعلى من SLR المقابلة لم يتم الرد عليها. النتائج المحتملة لاختبار RDAP هي: عدد بالملي ثانية المقابلة لوقت RTT لاستعلام RDAP أو لم يتم الرد عليها.

2.2.4.1.5. قياس معلمات RDAP كل 5 دقائق، سوف تختار تحقيقات RDAP-RDSS عنوان IP واحد من جميع "عناوين IP" المسجلة لنظام DNS العام لخوادم خدمة RDAP-RDSS لدى أمين السجل والتي يجري مراقبتها وإجراء "اختبار RDAP". إذا كانت نتيجة اختبار

RDAP لم يتم الرد عليها، فسيتم اعتبار خدمة RDAP-RDDS المقابلة غير متاحة من ذلك التحقيق حتى يحين وقت إجراء اختبار جديد.

2.2.4.1.6 **فحص النتائج من تحقيقات RDAP-RDDS الحد الأدنى لعدد تحقيقات اختبارات RDAP-RDDS التي تعمل بشكل موثوق من أجل اعتبار أي مقياس صحيحًا هي 10 في أي فترة قياس معينة، وإلا سيتم تجاهل القياسات وستعتبر "غير حاسمة"؛ وخلال هذا الوضع لن تتم الإشارة إلى أي أخطاء في مقابل متطلبات مستوى الخدمة.**

2.2.4.1.7 **وضع تحقيقات RDAP-RDDS.** سوف تبذل ICANN الجهود المعقولة تجاريًا من أجل نشر التحقيقات لقياس معلمات RDAP في مراكز البيانات مستخدمة اتصالاً من فئة شركات النقل في كل منطقة جغرافية لـ ICANN.

2.2.4.2 **WHOIS-RDDS.** حتى تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS، يلتزم أمين السجل بالأحكام المنصوص عليها في هذا البند الفرعي 2.2.4.2.

2.2.4.2.1 **توافر WHOIS-RDDS.** يشير إلى قدرة كل خدمات WHOIS-RDDS للمسجل على الرد على الاستفسارات من مستخدم الإنترنت بالبيانات المناسبة من نظام أمين السجل ذي الصلة. إذا رأت نسبة 51% أو أكثر من تحقيقات اختبارات WHOIS-RDDS أن أي من خدمات WHOIS-RDDS غير متوفرة خلال فترة زمنية معينة، سيتم اعتبار WHOIS-RDDS غير متاحة.

2.2.4.2.2 **وقت الذهاب والإياب لاستعلام بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل WHOIS.** يشير إلى وقت الذهاب والإياب **RTT** لسلسلة الحزم من بدء اتصال TCP إلى نهايته، بما في ذلك استقبال استجابة WHOIS. إذا كان وقت الذهاب والإياب **RTT** عند 5 مرات أو أكثر من SLR المقابلة، فسيتم اعتبار وقت **RTT** بأنه غير محدد.

2.2.4.2.3 **وقت RTT لاستعلام WHOIS المعتمد على الويب.** يشير إلى وقت **RTT** لسلسلة الحزم من بداية اتصال TCP إلى نهايته، بما في ذلك استقبال استجابة HTTP لطلب HTTP واحد. إذا قام أمين السجل بتنفيذ عمليات متعددة للحصول على المعلومات، فيتم فقط قياس الخطوة الأخيرة. وإذا كان **RTT** أكثر من 5 مرات أو أكثر من شرط مستوى الخدمة المطابق، فسيتم اعتبار **RTT** غير معروف.

2.2.4.2.4 **وقت الذهاب والإياب لاستعلام WHOIS-خدمات دليل بيانات التسجيل RDDS.** يشير إلى "وقت **RTT** لاستعلام WHOIS" و"وقت **RTT** لاستعلام WHOIS المعتمد على الويب مجتمعان".

2.2.4.2.5 **وقت تحديث WHOIS-RDDS.** يشير إلى الوقت الذي تم قياسه من استلام رسالة تأكيد EPP لأمر التحويل على اسم نطاق، مضيف أو جهة اتصال، حتى تعكس خوادم خدمات WHOIS-RDDS التغييرات التي تم إجراؤها.

2.2.4.2.6 **اختبار WHOIS-RDDS.** يعني استعلام واحد مرسل إلى "عنوان IP" معين لأحد خوادم خدمات WHOIS-RDDS تكون الاستعلامات عن كائنات موجودة في نظام أمين السجل ولا بد أن تحتوي الاستجابات على المعلومات ذات الصلة، وإلا سيتم الاستعلام لم تتم الإجابة عليه. الاستعلامات ذات وقت **RTT** التي تكون أعلى من 5 مرات من SLR المقابلة تعتبر لم يتم الرد عليها. والنتائج المحتملة لاختبار WHOIS-RDDS هي: عدد بالمللي ثانية يتوافق مع **RTT** أو لم يتم الرد عليه.

2.2.4.2.7. قياس معلمات WHOIS-RDDS. كل 5 دقائق، ستختار فحوص WHOIS-RDDS عنوان IP واحدًا من جميع "عناوين IP" المسجلة في DNS العام للخوادم لكل خدمة WHOIS-RDDS لأمين السجل التي تتم مراقبتها وتجري "اختبار WHOIS-RDDS" لكل منها. وإذا لم يتم الرد على نتيجة اختبار WHOIS-RDAP، فسيتم اعتبار خدمة RDAP-RDDS المطابقة غير متوفرة من هذا الفحص حتى يحين وقت إجراء اختبار جديد.

2.2.4.2.8. تجميع النتائج من فحوص WHOIS-RDDS. الحد الأدنى لعدد تحقيقات الاختبارات النشطة لاعتبار صحة أي مقياس هو 10 في أي فترة قياس معينة، وإلا سيتم تجاهل القياسات وستعتبر غير حاسمة؛ وخلال هذا الوضع لن تتم الإشارة إلى أي خطأ في مقابل متطلبات مستوى الخدمة SLR.

2.2.4.2.9. وضع فحوص WHOIS-RDDS. سوف تبذل ICANN الجهود المعقولة تجاريًا من أجل نشر التحقيقات لقياس معلمات WHOIS-RDDS في مراكز البيانات مستخدمة اتصالاً من فئة شركات النقل في كل منطقة جغرافية لـ ICANN.

2.3. تعهدات قياس الأداء

يجب على أمين السجل ألا يتدخل في فحوص القياس، بما في ذلك أي شكل من أشكال المعاملة التفضيلية من الطلبات للحصول على الخدمات المراقبة. ويجب على أمين السجل الاستجابة لاختبارات القياس الموضحة في هذا البند لأنه سينفذه مع أي طلب آخر من مستخدمي الإنترنت (لصالح RDDS).

بند سياسات التوافق في الآراء والسياسات المؤقتة

1. سياسات التوافق في الآراء.

1.1. "سياسات التوافق في الآراء" هي تلك السياسات التي وضعت (1) عملاً بالإجراءات المنصوص عليها في لوائح ICANN والإجراءات القانونية الواجبة، و(2) تغطي تلك المواضيع المدرجة في القسم 1.2 من هذه الوثيقة. ويمكن أن تتم مراجعة عملية وضع سياسات التوافق في الآراء والإجراء المنصوص عليه في لوائح ICANN من حين لآخر، وفقاً للعملية المنصوص عليها فيها.

1.2. يجب أن تصمم سياسات التوافق في الآراء والإجراءات التي يتم إعدادها لإنتاج، إلى أقصى حد ممكن، إلى توافق في الآراء من أصحاب المصلحة على الإنترنت، بما في ذلك أمناء السجلات. ويجب أن ترتبط سياسات التوافق في الآراء بوحدة أو أكثر مما يلي:

1.2.1. القضايا المطلوب لها قرار موحد أو منسق من أجل تسهيل التشغيل البيئي، الأمن و/أو الاستقرار لشبكة الإنترنت، خدمات أمين السجل، خدمات السجل، أو نظام اسم النطاق ("DNS")؛

1.2.2. بنود الوظيفية وبنود الأداء لتقديم خدمات أمين السجل؛

1.2.3. سياسات أمين السجل اللازمة بشكل معقول لتنفيذ السياسات القائمة على التوافق في الآراء المتعلقة بسجل gTLD؛

1.2.4. تسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء النطاقات (في مقابل استخدام أسماء النطاقات مثل هذه، ولكن بما فيها اتخاذ مثل هذه السياسات بنظر الاعتبار استخدام أسماء النطاقات)؛ أو

1.2.5. القيود المفروضة على الملكية المشتركة لمشغلي السجل وأمناء السجلات أو الموزعين واللوائح والقيود فيما يتعلق بأمين السجل وعمليات السجل واستخدام السجل وبيانات أمين السجل في حالة تبعية مشغل السجل وأمين السجل أو الموزع.

1.3. وتشمل هذه الفئات من المسائل المشار إليها في القسم 1.2، سبيل المثال لا الحصر:

1.3.1. مبادئ لتخصيص الاسماء المسجلة في TLD (على سبيل المثال، من يأتي أولاً يُخدم أولاً، التجديد في الوقت المناسب، وفترة التعليق بعد انتهاء الصلاحية)؛

1.3.2. وحظر التخزين أو المضاربة بأسماء النطاقات من قبل السجلات وأمناء السجلات؛

1.3.3. حجز الأسماء المسجلة في TLD التي قد لا تكون مسجلة في البداية أو قد لا يتم تجديدها نظراً لأسباب تتعلق بصورة معقولة إلى (1) تجنب الخلط بين أو مضللة من المستخدمين، (الثاني) الملكية الفكرية، أو (الثالث) إدارة التقنية من DNS أو شبكة الإنترنت (على سبيل المثال، إنشاء التحفظات من الأسماء من التسجيل)؛

1.3.4. صيانة والحصول على معلومات دقيقة ومحدثة بشأن الاسماء المسجلة وخوادم الاسماء؛

1.3.5. إجراءات لتجنب توقف تسجيل اسم النطاق بسبب التعليق أو إنهاء العمليات من قبل مشغل السجل أو أمين السجل، بما في ذلك إجراءات توزيع المسؤولية بين أمناء السجلات المستمرين بخصوص الأسماء المسجلة التي لها جهات ترعاها في نطاق TLD من خلال أمين سجل يفقد الاعتماد؛ و

1.3.6. نقل بيانات التسجيل عند حدوث تغيير في أمين السجل الراعي لواحد أو أكثر من الأسماء المسجلة.

1.4. إضافة إلى القيود الأخرى على سياسات التوافق في الآراء، فهي لن:

1.4.1. تقرر أو تحدد أسعار خدمات أمين السجل؛

1.4.2. تعمل على تعديل القيود على السياسات المؤقتة (المحددة أدناه) أو سياسات التوافق في الآراء؛

1.4.3. تعديل الأحكام الواردة في اتفاقية اعتماد أمين السجل بشأن أحكام أو شروط التجديد، الإنهاء أو التعديل لاتفاقية اعتماد أمين السجل أو الرسوم التي يدفعها أمين السجل إلى ICANN؛ أو

1.4.4. تعديل التزامات ICANN لكي لا تطبق المعايير والسياسات والإجراءات أو الممارسات بشكل تعسفي أو غير مبرر أو غير عادل وألا تميز أمين السجل بمعاملة خاصة إلا بتبريرها بسبب موضوعي ومعقول، وممارسة مسؤولياتها بطريقة مفتوحة وشفافة.

2. **السياسات المؤقتة.** يجب على أمين السجل أن يمتثل وينفذ جميع البنود أو السياسات التي وضعها مجلس إدارة ICANN ("مجلس الإدارة") على أساس مؤقت، في حال اعتمادها من قبل مجلس الإدارة بتصويت على الأقل ثلثي أعضائه، طالما أن مجلس الإدارة يقرر بصورة معقولة أن تلك التحسينات أو التعديلات لها ما يبررها وأن الإنشاء المؤقت الفوري لبيد أو سياسة حول هذا الموضوع ضروري للحفاظ على استقرار أو أمن خدمات أمين السجل أو خدمات السجل أو DNS أو شبكة الإنترنت ("السياسات المؤقتة").

2.1. ويجب تخطيط هذه المواصفة أو السياسة بصورة محددة؛ لتعمل على تحقيق هذه الأهداف بشكل مرن. وعند وضع أية سياسة مؤقتة، يجب أن يحدد مجلس الإدارة فترة زمنية، يتم خلالها تبني السياسة المؤقتة وتنفيذها فور انتهاء عملية تطوير السياسة المؤقتة التي تنص عليها لوائح ICANN.

2.1.1. كما تلتزم ICANN بإصدار بيان استشاري يحتوي على شرح تفصيلي لأهدافها من وراء تبني السياسة المؤقتة، وسبب اعتقاد مجلس الإدارة ضرورة حصول هذه السياسة المؤقتة على دعم التوافق في الآراء لأصحاب المصلحة على الإنترنت.

2.1.2. وإذا زادت الفترة الزمنية المحددة لتبني السياسة المؤقتة عن 90 يومًا، فعلى مجلس الإدارة إعادة تأكيد تبنيه للسياسة المؤقتة كل 90 يومًا لفترة إجمالية لا تتجاوز عامًا واحدًا؛ للحفاظ على سريان هذه السياسة المؤقتة خلال هذه المدة، حتى تتحول إلى سياسة توافق في الآراء. إذا انتهت فترة سنة واحدة، أو إذا لم تصبح السياسة المؤقتة، خلال فترة العام هذه، سياسة توافق في الآراء ولم يتم إعادة تأكيدها من قبل مجلس الإدارة، فلن يكون أمين السجل مطالبًا بالامتثال لهذه السياسة المؤقتة أو تنفيذها.

3. **الإشعار والتضارب.** يجب منح أمين فترة زمنية معقولة بعد إشعار إنشاء سياسة توافق في الآراء أو سياسة مؤقتة للامتثال لهذه السياسة أو البند، مع الأخذ في الاعتبار أي إلحاح متضمن. وفي حالة وجود تعارض بين خدمات أمين السجل وسياسات التوافق في الآراء أو أي سياسات مؤقتة، تسود سياسات التوافق في الآراء أو السياسات المؤقتة، ولكن فقط فيما يتعلق بموضوع النزاع. ولتجنب الشك، سياسات التوافق في الآراء التي تلبى متطلبات هذا البند يجوز أن تكمل أو تلغي أحكام الاتفاقيات بين أمين السجل وICANN، ولكن فقط إلى حد أن سياسات التوافق في الآراء تتعلق بالمسائل المنصوص عليها في القسم 1.2 و 1.3 من هذا البند.

بند تسجيلات الخصوصية والوكيل

وحتى تاريخ تنفيذ ICANN لبرنامج اعتماد للخصوصية والبروكسي وفق المشار إليه في البند 3.14 من اتفاقية اعتماد أمين السجل، يوافق أمين السجل على الامتثال للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومطالبة الجهات الفرعية التابعة له وموزعين بالالتزام بها. ولا يجوز تعديل هذه المواصفة بمعرفة ICANN أو أمين السجل.

1. التعريفات. لأغراض هذه المواصفة، تنطبق التعاريف التالية.

- 1.1 يعني مصطلح "عميل الخصوصية/الوكيل"، بغض النظر عن المصطلحات المستخدمة من قبل موفر الخصوصية/الوكيل، المرخص له، العميل، المستخدم المستفيد، المستفيد، أو مستفيد آخر من خدمات الخصوصية وخدمات الوكيل.
 - 1.2 "خدمة الخصوصية" خدمة من خلالها يتم تسجيل الاسم المسجل للمستفيد منه مثل مالك الاسم المسجل، وله يتم تقديم معلومات جهة اتصال بديلة وموثوقة من قبل موفر الخصوصية/الوكيل لعرض معلومات جهة الاتصال لمالك الاسم المسجل في خدمة دليل بيانات التسجيل (RDDS) أو الخدمات المماثلة.
 - 1.3 "خدمة الوكيل" خدمة من خلالها يرخص حامل اسم مسجل باستخدام اسم أمين السجل إلى عميل الخصوصية/الوكيل من أجل توفير استخدام عميل الخصوصية/الوكيل لاسم النطاق، ويتم عرض معلومات جهة الاتصال لمالك الاسم المسجل في خدمة دليل بيانات التسجيل (RDDS) أو ما يعادلها من الخدمات بدلا من معلومات جهة الاتصال لعميل الخصوصية/الوكيل.
 - 1.4 "موفر الخصوصية/الوكيل" أو "موفر الخدمة" هو موفر خدمات الخصوصية/الوكيل، بما في ذلك المسجل والشركات التابعة له، حسب مقتضى الحال.
2. التزامات أمين السجل. بالنسبة لأي خدمة بروكسي أو خدمة خصوصية مقدمة من أمين السجل أو الجهات التابعة له، بما في ذلك أي من خدمات الخصوصية/البروكسي لأمين السجل أو الجهات التابعة له والموزعة من خلال الموزعين، والمستخدمة فيما يتصل بالأسماء المسجلة تحت رعاية أمين السجل، يجب على أمين السجل والجهات الفرعية له مطالبة جميع موفري خدمات الخصوصية/البروكسي باتباع المتطلبات المذكورة في هذه المواصفة والتقييد بالأحكام والإجراءات المنشورة بموجب هذه المواصفة.
- 2.1 الإفصاح عن شروط الخدمة. ينشر موفر الخصوصية/الوكيل أحكام وشروط الخدمة (بما في ذلك التسعير)، على موقعه و/أو موقع أمين السجل.
 - 2.2 جهة الاتصال للانتهاك/الخرق. ينشر موفر الخصوصية/الوكيل جهو اتصال لأطراف ثالثة راغبين في التبليغ عن انتهاك أو تعدي على العلامات التجارية (أو غيرها من الحقوق).
 - 2.3 الإفصاح عن هوية موفر خدمة الخصوصية/البروكسي. ينشر موفر الخصوصية/الوكيل معلومات الاتصال لعمله التجاري على موقعه و/أو موقع أمين السجل.
 - 2.4 شروط الخدمة ووصف الإجراءات. ينشر موفر الخصوصية/الوكيل على موقعه و/أو موقع أمين السجل نسخة من اتفاقية الخدمة لموفر الخصوصية/الوكيل ووصف إجراءات موفر الخصوصية/الوكيل لمعالجة ما يلي:
 - 2.4.1 عملية أو تسهيلات التبليغ عن الانتهاك لتسجيل اسم نطاق يديره موفر الخصوصية/الوكيل؛
 - 2.4.2 عملية أو تسهيلات التبليغ عن التعدي على العلامات التجارية أو غيرها من حقوق أطراف ثالثة؛
 - 2.4.3 الظروف التي بموجبها سينقل موفر الخصوصية/الوكيل الاتصالات من أطراف ثالثة إلى عميل الخصوصية/الوكيل؛

- 2.4.4 الظروف التي بموجبها سينتهي موفر الخصوصية/الوكيل الخدمة إلى عميل الخصوصية/الوكيل؛
- 2.4.5 الظروف التي بموجبها سيكشف موفر الخصوصية/الوكيل و/أو ينشر في خدمة دليل بيانات التسجيل (RDDS) أو خدمة تعادلها هوية عميل الخصوصية/الوكيل و / أو بيانات الاتصال؛ و
- 2.4.6 وصف لخدمات الدعم التي يقدمها موفر الخصوصية/الوكيل لعملاء الخصوصية/الوكيل، وكيفية الوصول إلى هذه الخدمات.
- 2.5 مستودع معلومات عميل الخصوصية/الوكيل. يدرج أمين السجل معلومات الاتصال بعميل الخصوصية/الوكيل في ودائع مستودع بيانات تسجيله المطلوبة بموجب القسم 3.6 من هذه الاتفاقية. لا يجوز الوصول لمعلومات عميل الخصوصية/الوكيل وفقاً لهذا القسم 2.5 من هذا البند إلا من قبل ICANN في حالة إنهاء الاتفاقية أو في حال أوقف أمين السجل العمليات التجارية.
3. الإعفاءات. أمين السجل ليس ملزماً بالامتثال لمتطلبات هذا البند إذا كان يمكن إثبات أن:
- 3.1 مالك الاسم المسجل استخدم خدمات موفر الخصوصية/الوكيل التي لا يوفرها أمين السجل، أو أي من الشركات التابعة له؛
- 3.2 مالك الاسم المسجل رخص اسماً مسجلاً لطرف آخر (أي، يتصرف بمثابة خدمة وكيل) بدون معرفة أمين السجل، أو
- 3.3 مالك الاسم المسجل استخدم بيانات اتصال موفر الخصوصية/الوكيل بدون الاشتراك في الخدمة أو قبول شروط وأحكام موفر الخصوصية/الوكيل.

بند الاحتفاظ بالبيانات

1. خلال مدة هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل اسم مسجل يرعاه أمين السجل ضمن نطاق gTLD، يجب على أمين السجل جمع والحفاظ بشكل آمن في قاعدة بياناته الإلكترونية الخاصة (حسبما يتم تحديثها من وقت لآخر) البيانات المحددة أدناه:
 - 1.1.1. يجمع أمين السجل المعلومات التالية من المشتركين في وقت تسجيل اسم نطاق (يُشار إليه فيما يلي باسم "التسجيل") ويجب الحفاظ على تلك المعلومات لمدة رعاية أمين السجل للتسجيل ولمدة سنتين إضافية بعد ذلك:
 - 1.1.1.1. الاسم الأول والأخير أو الاسم القانوني الكامل للمشارك؛
 - 1.1.1.2. الاسم الأول والأخير، أو في حال كان المشترك شخصاً اعتبارياً، وصفة جهة الاتصال الإداري للمشارك، وجهة الاتصال التقني، وجهة اتصال الفواتير؛
 - 1.1.1.3. العنوان البريدي للمشارك وجهة الاتصال الإدارية ووجهة الاتصال التقنية ووجهة اتصال الفواتير؛
 - 1.1.1.4. عنوان البريد الإلكتروني للمشارك وجهة الاتصال الإدارية ووجهة الاتصال التقنية ووجهة اتصال الفواتير؛
 - 1.1.1.5. جهة الاتصال الهاتفي للمشارك وجهة الاتصال الإدارية ووجهة الاتصال التقنية ووجهة اتصال الفواتير؛
 - 1.1.1.6. عناصر البيانات في أي خدمة RDSS بغض النظر عما إذا كانت البيانات في استجابة RDSS المجانية المتوفرة للجمهور قد تم تحريرها أم لا؛
 - 1.1.1.7. أنواع خدمات اسم النطاق التي تم شراؤها للاستخدام فيما يتعلق بالتسجيل؛ و
 - 1.1.1.8. إلى الحد الذي يجمعه المسجل، "بطاقة على الملف"، رقم معاملة الطرف الثالث للفترة الحالية، أو بيانات الدفع المتكررة الأخرى.
 - 1.2. يجب على أمين السجل جمع المعلومات التالية والحفاظ على تلك المعلومات لمدة لا تقل عن مائة وثمانين (180) يوماً من التفاعل ذات الصلة:
 - 1.2.1. المعلومات المتعلقة بوسائل ومصدر السداد اللازمة بشكل معقول لكي يعالج أمين السجل معاملات التسجيل، أو رقم المعاملة المقدم من معالج خارجي للسداد؛
 - 1.2.2. ملفات السجل، سجلات الفواتير، إلى حد كان جمع وصيانة هذه السجلات عملياً وتجاريًا أو إذا كان يتمشى مع الممارسات القياسية المتعارف عليها على مستوى الصناعة في الصناعات التي يعمل فيها أمين السجل، وسجلات أخرى تحتوي على مصدر الاتصالات ومعلومات الوجهة، بما في ذلك، احسب طريقة الانتقال وليس على سبيل الحصر: (1) عنوان مصدر IP، رؤوس HTTP، (2) الهاتف، النص، أو رقم الفاكس، و(3) عنوان البريد الإلكتروني، التعامل مع سكايب، أو معرف الرسائل اللحظية، المرتبطة بالاتصالات بين أمين السجل والمشارك عن التسجيل، و
 - 1.2.3. ملفات السجل، إلى الحد الذي يكون فيه جمع هذه السجلات وصيانتها أمرًا عملياً تجاريًا أو متوافقًا مع الممارسات القياسية المقبولة عمومًا على مستوى الصناعة داخل الصناعات التي يعمل فيها المسجل، والسجلات الأخرى المرتبطة بالتسجيل التي تحتوي على التواريخ والأوقات والمناطق الزمنية للاتصالات والجلسات، بما في ذلك التسجيل الأولي.
2. إذا قرر أمين السجل بحسن نية— واستنادًا إلى تلقي إما (1) رأي قانوني خطي من شركة محاماة معترف بها على المستوى الوطني في الولاية القضائية المختصة يفيد بأن جمع و/أو الاحتفاظ بأي عنصر بيانات محدد هنا من قبل أمين

السجل من المرجح أن ينتهك بشكل معقول القانون المعمول به (والمشار إليه هنا بلفظ "الرأي") أو (2) حكم أو توجيه مكتوب من هيئة حكومية مختصة ذات اختصاص قضائي ينص على أن الامتثال لمتطلبات جمع و/أو الاحتفاظ بالبيانات المنصوص عليها في هذه المواصفة يخالف القانون المعمول به— أن جمع و/أو الاحتفاظ بأي عنصر بيانات محدد في هذا البند يخالف القانون المعمول به، فيجوز لأمين السجل تقديم إشعار كتابي بذلك القرار إلى ICANN وطلب تخلي عن مطلب الامتثال لشروط وأحكام محددة بهذه المواصفة (يُشار إليه فيما يلي باسم "طلب التخلي"). وهذا الإشعار المكتوب سوف: (أولاً) يحدد القانون المعمول به ذي الصلة، وعناصر جمع البيانات والاحتفاظ بها المزعم أنها مخالفة، والطريقة التي ينتهك بها جمع هذه البيانات و/أو الاحتفاظ بها القانون المعمول به، ووصف معقول لهذا التحديد وأي حقائق وظروف أخرى مرتبطة به، (2) يكون مصحوباً بنسخة من الرأي والحكم أو التوجيه الحكومي، حسب الاقتضاء، و(3) يكون مصحوباً بأي وثائق يتلقاها أمين السجل من أي سلطة حكومية، في كل حالة، تتعلق بهذا القرار، وغير ذلك من الوثائق المطلوبة بشكل معقول من قبل ICANN. وبعد استلام هذا الإشعار، تناقش ICANN وأمين السجل هذه المسألة بحسن نية في محاولة للتوصل إلى حل مقبول من الطرفين في هذه المسألة. يجوز لمكتب المستشار القانوني العام في ICANN تعليق الامتثال وإنفاذ الأحكام المتأثرة في هذه المواصفة تعليقاً مؤقتاً أو دائماً ومنح طلب التخلي، إلى أن يأتي الوقت الذي يتم فيه تعديل إجراءات ICANN المتبعة في معالجة تضاربات Whois مع قانون الخصوصية ليشمل التضاربات ذات الصلة بمتطلبات هذه المواصفة وبشرط موافقة ICANN على قرار أمين السجل. قبل منح أي إعفاء بموجب هذه الاتفاقية، ستقوم ICANN بنشر قرارها على موقعها لمدة ثلاثين (30) يوماً تقويمياً. بعد هذا التعديل على إجراء ICANN لمعالجة تضاربات Whois مع قانون الخصوصية، يتم حل جميع طلبات التنازل (سواء بالمنح أو الرفض) وفقاً لتلك الإجراءات المعدلة.

3. إذا كانت (أولاً) ICANN قد تنازلت سابقاً عن الامتثال لمتطلبات أي شرط من هذا البند للاحتفاظ بالبيانات في استجابة لطلب التنازل من أمين السجل الذي يقع في نفس الاختصاص القضائي مثل أمين السجل و(ثانياً) يخضع أمين السجل لنفس القانون المطبق الذي أدى إلى اتفاق ICANN لمنح هذا التنازل، فيجوز أن يطلب أمين السجل من ICANN أن تمنح تنازل مماثل، وهذا الطلب تتم الموافقة من قبل ICANN، ما لم تزود ICANN أمين السجل بمبرر معقول لعدم الموافقة على هذا الطلب، في هذه الحالة، يجوز لأمين السجل بعد ذلك تقديم طلب تنازل وفقاً للقسم 2 من بند الاحتفاظ بالبيانات هذا.

4. يسري أي تعديل لبند الاحتفاظ بالبيانات لمعالجة انتهاكات القانون المعمول به فقط خلال الفترة الزمنية التي تظل فيها الأحكام المحددة للقانون المعمول سارية والتي تؤدي إلى هذه الانتهاكات. وإذا تم إلغاء القانون المعمول به أو تعديله (أو استباقه) بطريقة لم تعد تحظر جمع و/أو الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات كما هو محدد في الأصل في بند الاحتفاظ بالبيانات الحالي، يوافق أمين السجل على أن الإصدار الأصلي لهذا البند سيطبق إلى أقصى حد يسمح به هذا القانون المعمول به المعدل.

بند معلومات أمين السجل

يزود أمين السجل ICANN بالمعلومات المحددة أدناه، التي يجب الاحتفاظ بها وفقاً للقسم 3.17 من الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمعلومات المحددة أدناه، وسوف ICANN عقد مثل هذه المعلومات وفقاً لمتطلبات الإفصاح المنصوص عليها في القسم 3.15 من الاتفاق.

معلومات عامة

1. الاسم القانوني الكامل لأمين السجل.
2. الشكل القانوني لأمين السجل (على سبيل المثال شركة ذات مسؤولية محدودة، أو مؤسسة أو هيئة حكومية أو منظمة دولية، إلخ).
3. الاختصاص القانوني المسجلة فيه أعمال أمين السجل للأغراض القانونية والمالية.
4. رقم تسجيل أعمال أمين السجل واسم الهيئة التي أصدرت هذا الرقم.
5. كل اسم و/أو اسم تجاري يستخدمه أمين السجل.
6. توفير مستندات حالية توضح بأن كيان أمين السجل مؤسس قانوناً ويحظى بمركز طيب. ولإثبات التأسيس، يجب توفير مستندات التأسيس أو غيرها من الوثائق المماثلة (مثل اتفاقية عضوية) للكيان. وإذا كان أمين السجل عبارة عن هيئة أو منظمة حكومية، يجب توفير شهادة معتمدة بالتشريعات ذات الصلة، أو القرار الحكومي أو غير ذلك من المستندات التي تم بموجبها تأسيس الهيئة أو المؤسسة الحكومية. أما فيما يتعلق بالكيانات الأخرى غير الهيئات أو المنظمات الحكومية، والتي لا يتوفر لها هذه الشهادات أو المستندات في الاختصاص القضائي لأمين السجل، فيجب تقديم شهادة بقسم يصيغها ويوقع عليها كاتب عدل أو ممارس قانوني مؤهل حسب الأصول في المحاكم العاملة في منطقة واختصاص أمين السجل القضائي، تعلن بأن المؤسسة قائمة وذات مركز طيب.
7. عنوان المراسلة لأمين السجل.* سوف يتم استخدام هذا العنوان للأغراض التعاقدية، ويجب أن تكون لأمين السجل القدرة على قبول الإشعارات وتقديم الإجراءات القضائي على هذا العنوان. لا يسمح باستخدام صناديق بريدية.
8. رقم الهاتف الأولي حيث يمكن التواصل مع أمين السجل للأغراض التعاقدية.
9. رقم الفاكس الأولي حيث يمكن التواصل مع أمين السجل للأغراض التعاقدية.
10. عنوان البريد الإلكتروني الأولي حيث يمكن التواصل مع أمين السجل للأغراض التعاقدية.
11. إذا كان موقع أو عنوان مقر الأعمال الرئيسي لأمين السجل مختلف عن العنوان المقدم في البند 7، يجب توفير تفاصيل تشكل العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني.* تزويد ICANN بمستندات حديثة توضح بأن أمين السجل مخول له قانوناً ممارسة الأعمال في مقر الأعمال الرئيسي.
12. وأي عناوين أخرى سوف يتم تشغيل أمين السجل أو إدارته فيها، إذا كانت مختلفة عن مقر أعماله الرئيسي أو عنوان المراسلة المقدم أعلاه. (إذا كان الأمر كذلك، فيرجى الشرح.) تزويد ICANN بمستندات حديثة توضح بأن أمين السجل مخول له قانوناً ممارسة الأعمال في كل موقع محدد.
13. اسم جهة الاتصال الرئيسية:

المسمى الوظيفي
العنوان

رقم الهاتف
رقم الفاكس
عنوان البريد الإلكتروني

14. URL وموقع خادم WHOIS Port 43. بعد تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS، فإن موقع خادم WHOIS بالمنفذ 43 يكون توفيره مطلوبًا فقط إذا استمر أمين السجل في توفير خدمات دليل بيانات WHOIS.

15. من المفترض أن تستخدم ICANN اسم مسجل واحد تحت رعاية أمين السجل في أي نطاق gTLD من أجل رصد WHOIS بالمنفذ 43 وبروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل. وبصرف النظر عن المتطلبات المذكورة في البند 3.17 من هذه الاتفاقية، يلتزم أمين السجل بإشعار ICANN على الفور بأي تغيير في هذه البيانات. علمًا بأن عدم الرد ببيانات التسجيل لهذا الاسم المسجل في خدمة WHOIS بالمنفذ 43 وخدمات دليل بيانات التسجيل سوف تعتبر اختبارًا فاشلاً لكل من بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل وWHOIS-RDDS.

معلومات الملكية وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين

16. الاسم الكامل ومعلومات الاتصال ومركز أي أشخاص أو كيانات تملك على الأقل نسبة 5% من مصلحة الملكية في كيان الأعمال الحالي لأمين السجل. وبالنسبة لكل شخص مدرج، برجاء تحديد نسبة ملكية ذلك الشخص.

17. الاسم الكامل ومعلومات الاتصال ومركز جميع المديرين لدى أمين السجل.

18. الاسم الكامل ومعلومات الاتصال ومركز جميع المسؤولين لدى أمين السجل. * (يجب عرض أسماء ومراكز المسؤولين جهراً.)

19. الاسم الكامل ومعلومات اتصال ومركز جميع كبار الإداريين وأفراد العمل الرئيسيين الآخرين المشرفين على توفير خدمات أمين السجل.

20. ولكل شخص أو كيان مذكور في الإجابات عن السؤال 16 إلى السؤال 19، يجب تحديد ما إن كان ذلك شخص أو كيان ينطبق عليه أي مما يلي:

(أ) قد أدين خلال السنوات العشر الماضية بجريمة أو جنحة مرتبطة بأنشطة مالية، أو قد تم الحكم عليه من قبل محكمة بارتكاب أعمال التزوير أو انتهاك واجب الأمانة، أو كان محكوماً عليه في قرار قضائي يعادل بشكل أساسي أي من هذه الأحكام.

(ب) قد عوقب خلال السنوات العشر الماضية من أي حكومة أو كيان تنظيمي للصناعة لارتكابه أفعالاً تتضمن الكذب أو التضليل أو إساءة استخدام الاعتمادات المالية للآخرين.

(ج) متورط في الوقت الحالي في أي إجراءات قضائية أو تنظيمية يمكن أن تفضي إلى إدانة أو حكم قضائي أو قرار أو تأديب من النوع المحدد في البند 20(أ) أو 20(ب).

(د) كان ممن فرضت عليهم ICANN حكماً بسلب الأهلية.

توفير التفاصيل في حالة وقوع أي من الأحداث السابقة في (أ)-(د).

21. سرد جميع أمناء السجلات المنتسبين، إن وجدوا، مع ذكر الانتساب بإيجاز.

22. بالنسبة لأي كيانات مدرجة في البند 21، يجب توفير المعلومات اللازمة في البند 1-14 أعلاه.

23. إدراج وسرد الكيان الأم المطلق لأمين السجل، إذا كان ذلك منطبقاً.*

أخرى

24. هل يوفر أمين السجل أو أي من الجهات المنتسبة له أي من خدمات الخصوصية أو خدمات البروكسي (وفقًا للأحكام المنصوص عليها في مواصفة تسجيلات الخصوصية والبروكسي)؟ إذا كان الجواب بنعم، فاسرد الكيانات أو الأفراد الذي يوفر خدمة الخصوصية أو خدمة البروكسي.
25. بالنسبة لأي كيانات مدرجة في البند 24، قم بتوفير المعلومات اللازمة في 1-14 أعلاه.
26. هل يستغل أمين السجل أو يستفيد من خدمات الموزعين؟
27. إذا كانت الإجابة بنعم، فقم بتقديم قائمة بجميع هؤلاء الموزعين المعروفين لأمين السجل. يجب إتاحة المعلومات المحددة في هذا البند 27 إلى ICANN عند الطلب. وعندما تقوم ICANN بتطوير طريقة آمنة من أجل استلام واحتجاز تلك المعلومات، فسوف يتم توفير تلك المعلومات بعد ذلك إلى ICANN بما يتفق مع البند 3.17 من الاتفاقية.
- * يجب أن تنشر العناصر بعلامة "*" أيضًا على موقع أمين السجل.

بند تشغيل أمين سجل إضافي

هذا البند يمكن تعديلها من قبل ICANN من وقت لآخر بعد التشاور مع مجموعة أصحاب المصلحة لأمناء السجلات (أو من يخلفهم)، شريطة أن تكون هذه التحديثات عملية تجاريًا فيما يتعلق بصناعة أمين السجل ككل.

1. DNSSEC

يجب على أمين السجل السماح لعملائه باستخدام الامتدادات الأمنية لنظام أسماء النطاقات DNSSEC لدى الطلب من خلال ترحيل أوامر إضافة أو حذف أو تغيير المواد الرئيسية العامة (على سبيل المثال DNSKEY أو سجلات مصادر DS) بالنيابة عن العملاء إلى السجلات التي تدعم الامتدادات الأمنية لنظام أسماء النطاقات DNSSEC. ويجب قبول هذه الطلبات ومعالجتها بطريقة آمنة بما يتفق مع أفضل ممارسات الصناعة. يقبل أمناء السجلات أي خوارزمية مفتاح عام ونوع الملخص المدعوم من TLD محل الاهتمام والذي يظهر في السجلات المنشورة على: <https://www.iana.org/assignments/dns-sec-alg-numbers/dns-sec-alg-numbers.xml> و <https://www.iana.org/assignments/ds-rr-types/ds-rr-types.xml>. يتم نقل جميع هذه الطلبات إلى السجلات من خلال استخدام امتدادات بروتوكول التزويد المرن EPP المحددة في المعيار RFC 5910 أو ما جاء بعده.

يجب على أمين السجل عرض الحالة الموقعة بالامتدادات الأمنية لنظام أسماء النطاقات DNSSEC لاسم النطاق في خدمات دليل بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP. يجب على أمين السجل عرض معلومات DNSSEC المخزنة في قاعدة بيانات أمين السجل في خدمة دليل بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP.

2. IPv6

إلى حد أن يقدم أمين السجل للمشاركين القدرة على تسجيل عناوين خادم الأسماء، يجب أن يسمح أمين السجل بتحديد عناوين IPv4 وعناوين IPv6.

3. IDN

وإذا كان أمين السجل يتيح تسجيلات أسماء نطاقات مدوّلة ("IDN") ، فيجب أن تتوافق جميع التسجيلات الجديدة مع المعيار 5890 والمعيار 5891 والمعيار 5892 والمعيار 5893 وما يأتي بعدها. يجب على المسجل أيضا الامتثال للمبادئ التوجيهية لنطاقات IDN الموجودة على <https://www.icann.org/en/topics/idn/implementation-guidelines.htm> التي يجوز تعديلها أو تحسينها أو استبدالها من وقت لآخر. يجب على أمين السجل استخدام قوائم IDN المنشورة من جانب السجل ذي الصلة.

مواصفة مزايا ومسئوليات المسجلين

حقوق مشتركي أسماء النطاقات:

1. تسجيل اسم النطاق الخاص بك وأية خدمات خصوصية/وكيل قد تستخدمها بالتزامن مع ذلك يجب أن تخضع لاتفاقية التسجيل مع أمين سجل معتمد من ICANN.
 - يحق لك مراجعة اتفاقية التسجيل هذه في أي وقت، وتحميل نسخة للسجلات الخاصة بك.
2. يحق لك الحصول على معلومات دقيقة وميسرة حول:
 - هوية أمين السجل المعتمد من ICANN الخاص بك؛
 - هوية أي موفر لخدمة الوكيل أو الخصوصية تابع لأمين السجل الخاص بك؛
 - شروط وأحكام أمين السجل الخاص بك، بما في ذلك معلومات التسعير، التي تسري على تسجيل اسم النطاق؛
 - الأحكام والشروط، بما في ذلك معلومات التسعير، والتي تسري على أي من خدمات الخصوصية التي يقدمها أمين السجل الخاص بك؛
 - خدمات دعم العملاء التي يقدمها أمين السجل الخاص بك وموفر خدمات الخصوصية، وكيفية الاستفادة منها؛
 - كيفية طرح المخاوف وتسوية الخلافات مع أمين السجل الخاص بك وأية خدمات خصوصية يقدمها؛ و
 - التعليمات التي تفسر عمليات أمين السجل الخاص بك لتسجيل وإدارة ونقل وتجديد، وإعادة تسجيل اسم النطاق الخاص بك، بما في ذلك من خلال أي خدمات وكيل أو خصوصية متوفرة من قبل أمين السجل الخاص بك.
3. لا يجوز أن تتعرض للدعاية الكاذبة أو الممارسات المضللة من قبل أمين السجل الخاص بك أو من خلال أية خدمات للوكيل أو الخصوصية يوفرها أمين السجل الخاص بك. ويشمل ذلك الإشعارات المضللة والرسوم الخفية وأي ممارسات غير قانونية بموجب قانون حماية المستهلك المعمول بها في محل إقامتك.

مسئوليات مشتركي أسماء النطاقات:

1. يجب أن تمتثل للشروط والأوضاع المنشورة من أمين السجل الخاص بك، بما في ذلك السياسات المطبقة من أمين السجل الخاص بك، والسجل وICANN.
2. يجب مراجعة اتفاقية التسجيل الحالية لأمين السجل الخاص بك، جنباً إلى جنب مع أي تحديثات.
3. وسوف تتحمل المسؤولية الكاملة لتسجيل واستخدام اسم النطاق الخاص بك.
4. يجب أن توفر معلومات دقيقة للنشر في الأدلة مثل خدمة RDAP، وتحديث ذلك على وجه السرعة ليعكس أية تغييرات.
5. يجب عليك الرد على الاستفسارات من أمين السجل الخاص بك في غضون خمسة عشر (15) يوماً، والتحديث المستمر لبيانات حساب أمين السجل الخاص بك. وإذا اخترت أن يتم تجديد تسجيل اسم النطاق الخاص بك تلقائياً، يجب أيضاً أن تقوم بالتحديث المستمر لمعلومات الدفع الخاصة بك.

بند ترخيص الشعار

أبرمت مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة، وهي شركة غير هادفة للربح في كاليفورنيا ("ICANN")، و [اسم أمين السجل]، و [نوع المؤسسة والاختصاص القضائي] ("أمين السجل") اتفاقية اعتماد أمين السجل ("اتفاقية اعتماد أمين السجل")، والتي يعد هذا الملحق ("بند ترخيص الشعار") جزءاً لا يتجزأ منها. وتسري التعريفات الواردة في اتفاقية اعتماد أمين السجل في بند ترخيص الشعار الحالي.

يرغب أمين السجل في الحصول من ICANN، وترغب ICANN في منح أمين السجل، ترخيصاً لاستخدام العلامات التجارية المدرجة أسفل كتلة التوقيع الخاصة بين ترخيص الشعار الحالي ("العلامات التجارية") فيما يتعلق بدور أمين السجل كأمين سجل معتمد من ICANN. وعملاً ومع مراعاة اتفاقية اعتماد أمين السجل، يتفق أمين السجل و ICANN على ما يلي:

الترخيص

1. منح الترخيص. تمنح ICANN أمين السجل حقاً غير حصري عالمياً وترخيصاً لاستخدام العلامات التجارية، خلال مدة هذا البند فقط فيما يتعلق بتوفير خدمات أمين السجل وتسويقها للإشارة إلى أن أمين السجل معتمد كأمين سجل لأسماء النطاقات من ICANN. وباستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القسم الفرعي والقسم الفرعي 2.2 من اتفاقية اعتماد أمين السجل، لا يجوز لأمين السجل استخدام العلامات التجارية أو أي مصطلح أو عبارة أو تصميم مشابه بشكل مربك للعلامات التجارية أو أي جزء من العلامات التجارية بأي طريقة كانت.

2. ملكية العلامات التجارية. كافة الحقوق في العلامات التجارية التي قد يكتسبها أمين السجل يجب أن تعود لصالح ويتم التنازل عنها بموجب هذا إلى ICANN. ولا يجوز لأمين السجل تأكيد ملكية العلامات التجارية أو أي سمعة مرتبطة بها.

3. عدم الترخيص من الباطن. لن يرخص أمين السجل من الباطن أي من حقوقه بموجب هذا البند إلى أي شخص أو كيان آخر (بما في ذلك أي من موزعي أمين السجل) بدون الحصول على موافقة مكتوبة مسبقة من ICANN.

التسجيل والإنفاذ

1. تسجيل. لا يجوز الحصول عليها وتسجيل أي شكل آخر من أشكال الحماية للعلامات التجارية من قبل ICANN باسمها وعلى نفقتها.

2. الإنفاذ. يجب على أمين السجل إخطار ICANN فوراً بأي انتهاك فعلي أو مشتبه فيه للعلامات التجارية من قبل أطراف ثالثة، بما في ذلك موزعي أمين السجل أو شركائه التابعة. يكون لـ ICANN السلطة التقديرية وحدها لبدء أي إجراءات قانونية والمحافظة عليها ضد هذه الأطراف الثالثة؛ لا يجوز لأمين السجل اتخاذ أي من هذه الإجراءات بدون موافقة مكتوبة مسبقة من ICANN؛ وتحتفظ ICANN بكافة عمليات الانتصاف من هذه الدعاوى.

3. تأكيدات أخرى. يوافق أمين السجل على تنفيذ هذه المستندات الأخرى واتخاذ جميع الإجراءات التي قد تطلبها ICANN لتنفيذ شروط هذا البند، بما في ذلك توفير هذه المواد (على سبيل المثال عناوين URL وعينات من أي مواد ترويجية تحمل العلامات التجارية) والتعاون والمساعدة كما قد تكون مطلوبة بشكل معقول لمساعدة ICANN في الحصول على تسجيل (تسجيلات) العلامات التجارية والحفاظ عليه وفرضه وأي شكل آخر من أشكال الحماية للعلامات التجارية.

المدة والإنهاء

يسري بند ترخيص الشعار الحالي من تاريخ التوقيع عليه أدناه من قبل الطرفين حتى تاريخ انتهاء الصلاحية، ما لم يتم إنهاء هذا البند أو اتفاقية اعتماد أمين السجل في وقت سابق. ويكون لكل طرف الحق في إنهاء هذا البند في أي وقت بإعطاء الطرف الآخر إشعاراً مكتوباً. وعند انتهاء أو إنهاء هذا البند، يجب يتوقف فوراً أمين السجل عن استخدام العلامات التجارية.

وإثباتاً لما تقدم، حرر الأطراف بند ترخيص الشعار الحالي بمعرفة ممثليهم المعتمدين حسب الأصول.

[اسم أمين السجل]

ICANN

بقلم: _____

بقلم: _____

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ: _____

العلامات التجارية:

1. ICANN مسجل معتمد

2.



شهادة الامتثال

_____ ، 20__

وفقا للقسم 3.15 من اتفاقية اعتماد أمين السجل ("الاتفاقية")، المؤرخة، 20__، بمعرفة وبتنسيق مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة، وهي غير هادفة للربح، مؤسسة نفع عام في ولاية كاليفورنيا ("ICANN")، و[اسم أمين السجل]، [نوع المنظمة والولاية القضائية] ("أمين السجل")، يشهد الموقعون أدناه، بصفته/بصفته مسؤول أمين السجل وليس بصفته/بصفته الفردية، نيابةً عن أمين السجل على النحو التالي:

1. الموقع أدناه (يجب أن يكون واحدًا من ما يلي: الرئيس التنفيذي / الرئيس / رئيس العمليات / المدير المالي، أو ما يعادلها وظيفيًا) للمسجل.

2. يعمل أمين السجل بعمليات وإجراءات تهدف إلى إنشاء وصيانة، واستعراض واختبار وتعديل سياسات وإجراءات أمين السجل المصممة بشكل معقول لتحقيق الامتثال للاتفاقية.

3. حسب علم واعتقاد الموقع أدناه، أدي أمين السجل وامتثل لجميع العهود والاتفاقيات والالتزامات والشروط الواردة في الاتفاقية المطلوب تنفيذها أو الامتثال لها لعام 20__.

وقع الموقع على هذه الشهادة وذلك اعتبارا من التاريخ المبين تحت الصفة.

[REGISTRAR]

بقلم: _____

الاسم:
المسمى الوظيفي:

الملحق الانتقالي لاتفاقية اعتماد أمين السجل

الملحق الانتقالي الحالي (هذا "الملحق") باتفاقية اعتماد أمين السجل ("الاتفاقية") بين كل من هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة، وهي غير هادفة للربح، مؤسسة نفع عام ولاية كاليفورنيا ("ICANN")، و[اسم أمين السجل]، [نوع المنظمة والولاية القضائية] ("أمين السجل")، وذلك اعتبارًا من _____، 2013.

حيث أن ICANN وأمين السجل أبرما الاتفاقية اعتبارًا من التاريخ الموضح هنا، و

حيث أن ICANN تعترف أن تنفيذ أمين السجل لبعض الأحكام التشغيلية للاتفاقية غير ممكن في التاريخ المذكور هنا، وسوف تتطلب فترة سماح معقولة.

والآن بناء على ذلك، اتفق الطرفان على ما يلي:

1. لن تنفذ ICANN أحكام وبنود الاتفاقية التالية حتى 1 يناير/كانون الثاني 2014: الأقسام 3.4.1.1 و3.4.1.5 و3.7.10 و3.7.11 و3.12.4 و3.12.7 و3.14 و3.18 و3.19 من الاتفاقية؛ الجملة الأولى من القسم 3.7.8 من الاتفاقية، وبنود دقة WHOIS؛ وبنود الاحتفاظ بالبيانات، واتفاقات مستوى الخدمة المنصوص عليها في القسم 2.2 من بند خدمة دليل بيانات التسجيل (WHOIS) (يُشار إليها مجتمعة باسم "الأحكام الانتقالية").

2. بالإضافة إلى ذلك، إذا كان أمين السجل قبل تنفيذ هذا الملحق مباشرة طرفًا في نموذج اتفاقية اعتماد أمين السجل التي اعتمدها ICANN في عام 2009 (يُشار إليها باسم "2009 RAA")، فيجوز لأمين السجل استخدام النموذج الحالي لاتفاقية تسجيل المشترك حتى 1 يناير/كانون الثاني 2014، شريطة أن تتوافق هذه الاتفاقية مع القسم 3.7.7 من اتفاقية 2009.RAA.

3. بالنسبة للسنة التقويمية المنتهية في 31 ديسمبر/كانون الأول 2013، فإن أي شهادة مطلوبة وفقًا للقسم 3.15 لا تتطلب شهادة فيما يتعلق بالامتثال لأحكام الانتقال وقد تقرر بالاستخدام المسموح به لاتفاقية تسجيل أمين السجل بموجب القسم 2 من هذه الاتفاقية.

4. ورغم ما سبق، يوافق أمين السجل أن يبذل جهودًا معقولة تجاريًا للامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الأحكام الانتقالية والانتقال إلى اتفاقية تسجيل المشترك التي تتوافق مع أحكام الاتفاقية قبل 1 يناير/كانون الثاني 2014.

5. يجب أن يكون أمين السجل متوافق تمامًا مع الأحكام الانتقالية والقسم 3.7.7 من الاتفاقية اعتبارًا من 1 يناير/كانون الثاني 2014، وهو الموعد الذي ينتهي فيه هذا الملحق تلقائيًا بدون إجراء من قبل أي طرف، باستثناء ما يتعلق بالقسم 4 من هذه الاتفاقية.

6. سوف تعمل ICANN والفريق العامل للتحقق من صحة Whois لأمين السجل (كما هو موضح أدناه) لتحديد وتعيين مجموعة مناسبة من الأدوات لتمكين أمين السجل من إكمال التحقق من صحة الحقول المتقاطعة المحددة في القسم 1(e) من بند برنامج دقة Whois الملحق بالاتفاقية ("التحقق من صحة الحقول المتقاطعة"). وعندما يتم الاتفاق على هذه الأدوات بصورة متبادلة بين ICANN والفريق العامل للتحقق من صحة Whois لأمين السجل، تقدم ICANN إشعارًا مكتوبًا لأمين السجل بهذه الاتفاقية (يحدد الإشعار ويصف الأدوات المتفق عليها). يسارينها في اليوم التقويمي الثمانين بعد المائة (180) بعد تسليم هذا الإشعار من قبل ICANN، يجب على أمين السجل الامتثال للالتزامات المحددة في القسم 1(e) من برنامج دقة Whois. وحتى هذا الوقت، لن تقوم ICANN بفرض الامتثال لهذه الالتزامات.

لأغراض هذا القسم 6، يُعتبر أن الفريق العامل للتحقق من صحة Whois لأمين السجل قد وافق على أدوات التحقق من الحقول المتقاطعة عندما يتم الحصول على الموافقة (على النحو المحدد أدناه) من الأعضاء العاملين في المجموعة من خلال تصويت المجموعة (يمكن إجراء التصويت من خلال أي وسيلة يمكن التحقق منها تحددتها المجموعة، بما في ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية).

يعني "الفريق العامل للتحقق من صحة Whois لأمين السجل" الفريق العامل الحالي الذي كُلف أعضائه بتحديد وتعيين

مجموعة من الأدوات لتمكين أمناء السجلات من استكمال التحقق من صحة الحقول المتقاطعة. ويجب أن تتكون عضوية الفريق العامل للتحقق من صحة Whois لمين السجل من ممثلين متطوعين من أمناء السجلات المعتمدين من ICANN، ويجب أن تتكون في البداية من الأعضاء العاملين حاليًا في الفريق العامل الحالي.

"الموافقة" يتم الحصول عليها في أعقاب تصويت الفريق العامل للتحقق من صحة Whois لأمين السجل، إذا كانت الأصوات لصالح اعتماد الأدوات المقترحة للتحقق من صحة الحقول المتقاطعة بما لا يقل عن ثلثي الأصوات لهؤلاء الأعضاء، مع عدم الامتناع أو عدم التصويت سواء كانت أصوات مؤيدة أو ضد اعتماد هذه الأدوات. لأغراض تصويت الفريق كما هو مشار إليه أعلاه، (أولاً) فقط الأشخاص المعينون من قبل أمين السجل المعتمد من ICANN يعتبرون أعضاء في المجموعة ومؤهلين للتصويت كما هو موضح أعلاه و(2) لا يوجد أمين سجل معتمد من ICANN ولا مجموعة أمناء سجلات تابعين ممثلة في الفريق العامل للتحقق من صحة Whois لمين السجل له أكثر من صوت واحد.

7. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الملحق، يجب أن تكون الاتفاقية سارية المفعول والتأثير الكامل، وقابلة للتنفيذ من قبل الأطراف وفقاً لشروطها.

[التالي صفحة التوقيع]

وإثباتاً لما تقدم، حرر الطرفان هذا الملحق في نسختين بمعرفة ممثليهما المعتمدين حسب الأصول.

[أمين السجل]

ICANN

_____ بقلم:

_____ بقلم:

_____ الاسم:

_____ الاسم:

_____ المسمى الوظيفي:

_____ المسمى الوظيفي: